

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر

مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

عبد الغني حسونة

إعداد الطالبة:

العمري زينب

الموسم الجامعي : 2013 / 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت إشراف/الدكتور حسونة عبد الغني

من إعداد الطالب /سالم احمد

2013

2014

مقدمة

إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها، و من ثم تشغل عقول المفكرين، و قضية هذا العصر، هي قضية التدهور و التلوث البيئي، الذي تمس الإنسان في كل كيانه، و أماله و مستقبله، و عليه اعتبرت من اخطر و ابرز قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، و غدت مشكلة البيئة تزداد تعقيداً و تشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل و إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة و تشخيص المشكلات التي تعاني منها، و البحث عن أسباب التدهور و التلوث و الإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها و البحث عن مدى التوفيق بين البيئة و التنمية، فأخذت قضية البيئة و حمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني و الدولي، و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل الحكومات و الشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

ولقد ثابرت معظم الدول في وضع خطط و تشريعات و وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف عناصرها و المحافظة عليها، و الجزائر كغيرها من الدول، منذ وقت ليس بقصير انتهجت نفس المنهاج من خلال سن نصوص قانونية متتاثرة في العديد من القوانين إلى إن صدر أول قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتضمن حماية البيئة.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعترى البيئة حيث توجد قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة و يضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية و توجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة و من ثم يستحق عليه التعويض بموجبها.

و توجد أيضا قواعد إدارية بيئية والتي هي بالأساس تشكل موضوع دراستنا وهي تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار و الإخطار. حيث تلعب الإدارة فيها دوراً جاد هاماً في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و المؤسسات و الشركات الخاصة و العامة.

إشكالية الدراسة:

ما هي مظاهر الحماية القانونية للبيئة في شقها الإداري في ظل التشريع الجزائري؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي نعالج في هذا الأخير مفهوم البيئة و مشكلاتها أما في الفصل الأول نتطرق فيه إلى الإطار الهيكلي لحماية البيئة و هذا سيكون من خلال بحثين الأول ندرس فيه الإطار الهيكلي للهيئات المركزية أما الثاني نتطرق إلى الإطار الهيكلي للهيئات المحلية، أما فيما يخص الفصل الثاني سندرس الإطار الوظيفي لحماية البيئة، وهذا يتجسد من خلال بحثين الأول يتعلق بالضبط الإداري البيئي و الثاني يتعلق بالتخطيط البيئي.

أهمية الدراسة: تتبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي خاصة بعد الكوارث و الأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق.

إن هذا البحث يمكن أن يساعد و يثير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة سواء كانوا طلبة، باحثين، أساتذة أو حتى جمعيات معنية بهذا الموضوع و هذا من خلال التعريف بالهيئات الإدارية التي لها صلة بحماية البيئة مع إبراز الآليات العملية الإدارية ذات الطبيعة الانفرادية و التشاركية و الكفيلة بضمان تحقيق حماية فعالة للبيئة.

مبررات اختيار الموضوع يُعتبر موضوع حماية البيئة، من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، و هو مجال تخصصي ، كما إن قلة الدراسات و الاطاريح و الرسائل المكتوبة في هذا المجال، و خاصة في ظل التشريع الجزائري قد لا تتعدى أصابع اليد الواحدة .

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهي بشكل كبير ، كظاهرة التلوث الهوائي، و المائي بالإضافة، إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات، فضلا عن فوضى العمران وهذا جعلني اطرح سؤالاً أين دور الإدارة من هذا كله؟

الدراسات السابقة :من الدراسات الموجودة و التي اعتمدنا عليها، نشير إلى موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه) للباحث حسونة عبد الغنى ، و الذي عالجه من خلال إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات-التنمية من جهة و مقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى كما نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة(أطروحة دكتوراه) للباحث يحي وناس و الذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائي لحماية البيئة و الجانب الردعي لحماية البيئة، كما نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه) للباحث بن احمد عبد المنعم و الذي تناوله من خلال إشكالية هل الوسائل القانونية الإدارية كفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ؟

المنهج المستخدم: للإجابة عن إشكالية موضوع هذا البحث، سنعمد بالأساس ، باستخدام المنهج الوصفي ،و الذي يتجلى بصورة واضحة ،من خلال معالجتنا للفصل الأول ،و الذي تحت عنوان الإطار الهيكلي لحماية البيئة ،فضلا عن الاستعانة بالمنهج التحليلي، و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة.

فصل تمهيدى

مفهوم البيئة ومشكلاتها

تمهيد :

قبل الخوض في موضوع الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري أثرتنا أن نمهد لهذه الدراسة من خلال فصل تمهيدي تحت عنوان مفهوم البيئة و مشكلاتها وهذا حتى يتسنا لنا فهم موضوع البيئة جيدا وقد تناولنا من خلاله مبحثين الأول (مفهوم بالبيئة) و الثاني (مشكلات البيئة).

المبحث الأول: مفهوم البيئة:

لابد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية و القانونية، (المطلب الأول) وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة:

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة و يتغير مفهوم المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه و الغاية منه و حسب تخصص الباحث الذي يتناوله فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية الخ، و لبيان تعريف البيئة ارتأينا أن نسلط الضوء على التعريف اللغوي، الاصطلاح العلمي و القانوني.

الفرع الأول: تعريف البيئة في اللغة:

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوا" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تتحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين⁽¹⁾ و يقال لغة :تبوأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي⁽²⁾ ، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الإحاطة⁽³⁾.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين

(1) - سورة الأعراف، الآية، رقم 74 .

(2) إحسان على محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن، 1991، ص 17 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب، فصل الباء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 382.

حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته (4).

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة فى اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر هى مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيمائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التى يعيش فيه الإنسان و الحيوان و النبات(1).

أما فى اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " Environnement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التى يعيش فيها الإنسان(2).

الفرع الثانى : تعريف البيئة فى الاصطلاح العلمى :

إن المفهوم الاصطلاحى لا يختلف كثيرا عن المفهوم اللغوي ، و على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين و العلماء ، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق ، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه(3) و يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هى المحيط الذى يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته(5).

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكانى الذى يعيش فيه الإنسان يتأثر و يؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكانى من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و ما تضمه من معادن و مصادر طاقة و تربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة و ضغط و رياح و أمطار و نباتات طبيعية و حيوانات بحرية و برية، أو معطيات

(1) عبد اللطيف الأصغري ، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص 17 .

(2) L'ensemble des éléments physique chimiques ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce.

(3) فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 29.

(4) كما تعتبر البيئة مجموعة العوامل البيولوجية و الكيمائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان ، و المحيطة بالمساحة التى يقطنها و التى تحدد نشاط الإنسان و اتجاهاته ، و تؤثر فى سلوكه و نظام حياته.

(5) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 220 .

بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران و طرق نقل و مواصلات و مزارع و مصانع و سدود ... الخ.

الفرع الثالث: تعريف البيئة في القانون:

رغم كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان (1).

و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة . ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاً من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت (2).

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .

(1) حسونة عبد الغنى ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، سنة

2012 جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 14

(2) ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 44.

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :

الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.

الصنف الثانى : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت .

المطلب الثانى : عناصر البيئة محل الحماية :

تنقسم عناصر البيئة إلى قسمين أساسيين عناصر طبيعية (هواء، تربة، ماء و تنوع بيولوجى) والقسم الثانى عناصر اصطناعية أي العناصر التي شيدها الإنسان.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية :

هى العناصر التي لا دخل للإنسان فى وجودها وتشمل :

أولاً: الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، و لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً و يمثل الغلاف الجوى المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الغازى، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية (1).

ثانياً: الماء : الماء هو أساس الحياة كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شى جىء وهو مركب كيميائى ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة فى الطبيعة، و يغطى 71 % من مساحة الأرض (2) كما تحتوي هذه الأخيرة فى جوفها على ملايين المترات المكعبة من الماء .

(1) عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازورى العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2007، الاردن ،ص 42 .

(2) حسونة عبد الغنى ،مرجع سابق ص 16.

ثالثاً- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية (1).

رابعاً- التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي و حدوث العديد من الأضرار البيئية، و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل يندر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات المستهدفة أصلاً بالمبيدات (2).

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية :

البيئة الاصطناعية وهي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية .

من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان و من النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، و من ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية ، و لإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية.... الخ (3).

(1) يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2008 ص 28.

(2) تعاريف و مفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الاطلاع 12-03-2014.

(3) أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدى النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007 ص 17.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، و عليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته.

المبحث الثاني : مشكلات البيئة :

يمكن تلخيص مشاكل البيئة ،في مشكلتين أساسيتين ظاهرة التلوث و ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: التلوث :

التلوث يعرف بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة⁽¹⁾. ولهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول: تلوث الهواء :

يقصد بتلوث الهواء ،إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي وتركيبه بحيث ينتج عن ذلك أضرار على الكائنات الحية وغير الحية والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية⁽²⁾.

و الهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التي تعلق فيه مثل الدخان و عوادم السيارات وحبوب اللقاح و الأتربة كما يتلوث بالغازات التي تطرحها المصانع مثل غاز أول أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكربون و الهيدروكربونات و اكاسيد النتروجين و مركبات الكبريت كما قد يتلوث بالبكتيريا و الجراثيم و العفن التي تنتج من تحلل النفايات كما يتلوث الهواء أيضا من الإشعاعات الذرية⁽³⁾.

(1) Ahmed Melha, **Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace**, juin 2001, p150

(2) احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفعو البراءة الخاصة بها ، دار الفكر و القانون، مصر 2006 ص 44.

(3) عصام حمدي أصفدي و د نعيم الظاهر، صحة البيئة و سلامتها، الطبعة الأولى، اليازوري الاردن، 2008، ص 24

الفرع الثانى تلوّث الماء :

يمكن تعريف تلوث المياه بأنه" : وجود الملوثات والعناصر غير المرغوب فيها فى المياه بكميات ونسب كبيرة، أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والرى و التبريد وغيره (1).

وقد عرفه المشرع المصرى بأنه" إدخال أية مواد و طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

و مصادر تلوث الماء متعددة إذ انه ينتج عن :

- الصرف الزراعى: حيث تكون مياه الصرف محملة بالأسمدة الكيميائية و المبيدات الحشرية التى تصل إلى الأعماق و تلوث المياه الجوفية .
- الصرف الصناعى:المنشآت الصناعية تساهم فى تلويث المجاري المائية من خلال ما تلقيه فيها من مخلفاتها و نواتجها الثانوية.
- الصرف الصحى:عادة هذه المياه تصب فى الأنهار و البحار والوديان مما يتسبب فى تلويث مياهها الطبيعية.

الفرع الثالث: تلوث التربة :

يعرف تلوث الأراضي الزراعية بأنه" : الفساد الذى يصيب الأراضي الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، أو يغير من تركيبها بشكل يجعلها تؤثر سلبا - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات (2)".

والمسبب الرئيسى فى تلوث الأراضي الزراعية يتمثل بالإنسان من خلال ممارساته الخاطئة وسعيه المفرط فى ازدياد الإنتاج الزراعى للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع

(1) يونس إبراهيم احمد يونس ، مرجع سابق، ص19.

(2) البيئة و التلوّث و المواجهة .www.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 2014_03_12.

الأسمدة الكيمائية و المبيدات بشتى أنواعها (1).

و مما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة ، و التي ترجع الى الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي و المائي أو تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة و تجمع النفايات و المخلفات يكون في الطبقة الحيوية و السطحية من الأرض ،لذلك يحدث تغير تدريجي في التركيبة الكيمائية للتربة و التي تؤدي إلى تشويش و اختلال وحدة هذا الوسط الكيمائي و الغلاف الجوي(2).

المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية :

يعنى استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، و من هنا تنتج دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا.(3)

و للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث انواع موارد دائمة و موارد متجددة و أخرى غير متجددة .

الفرع الأول: استنزاف الموارد الدائمة :

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التماذي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحرش(4).

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012 ، ص ،70.

(2) ي.ف.ميلانوفيا و ا.م. ريبا بنشيكوف ، الجوانب الجغرافية في حماية الطبيعة، ترجمة أمين طربوش ،1996 ص36.

(3) حسونة عبد الغنى ، مرجع سابق، ص 21.

(4) ماجد ا رغب الحلو، مرجع سابق، ص14.

زراعية رعية متنوعة، إلا أنها لم تتج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و لمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جذبها ، فى حين يتم استنزاف المياه فى استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

الفرع الثانى: استنزاف الموارد المتجددة:

الموارد البيئية المتجددة هى تلك الموارد التى لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل و لعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئى و لم يتعرض للإفراط فى الاستخدام بالشكل الذى يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنقاص من صلاحيته للاستخدام⁽¹⁾، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئية المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية و البحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، و تشير الدراسات إلى انقراض حوالى مليون كائن حى حيوانى مع نهاية القرن العشرين⁽²⁾.

الفرع الثالث: استنزاف الموارد غير متجددة:

إن موارد البيئية غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان فى عمره القصير، و تشمل موارد البيئية غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعى و الفحم و المعادن.⁽³⁾ هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة فى باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها و استغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل فى إنتاج سلع و خدمات أخرى⁽⁴⁾.

(1) رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 75.

(2) راتب السعود، الإنسان و البيئية: دراسة فى التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 120.

(3) راتب السعود، مرجع سابق، ص 122.

(4) السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 14.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي لحماية البيئة

تمهيد

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة، وهيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين. في الجزائر، هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلتها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني (المبحث الأول). وأخرى محلية (المبحث ثانى).

المبحث الأول: الإطار الهيكلي للهيئات المركزية :

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها و تابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء و مرافق الدولة، و الأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات، و هذه تقوم على أساس التخصص و تنوع الأهداف المراد تحقيقها⁽¹⁾.

إن الجزائر من الدول التي اتبعت أسلوب إنشاء وخلق وزارة البيئة تختص بحماية البيئة كمرفق أساسى لذلك، (المطلب الأول) ، كما أن هناك وزارات أخرى بموجب قوانينها مختصة بمراعاة و حماية البيئة (المطلب الثانى) كما توجد فى التنظيم الإداري المركزي هيئات ومؤسسات عامة تشكلها الدولة تهتم و تختص بحماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمى لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة :

قبل سنة 2001 لم تكن هناك وزارة خاصة تهتم بشؤون البيئة فقد تناوب على تسيير قطاع البيئة عدة للجان و كتابات دولة وزارات (فرع أول). و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09_01 المؤرخ فى 2001/01/07 تم إنشاء لأول مرة وزارة خاصة مكلفة بشؤون البيئة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، وما بين سنة 2001 و 2012 استبدل اسمها عدة مرات فقد صيغت تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ،وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة ثم أعيد اسمها من جديد إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و أخير وبموجب المرسوم الرئاسى رقم 12 _ 326 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص73

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، (الفرع الثاني) وقد حددت مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10_258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام - 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 (الفرع الثالث).

~~الفرع الأول: تنويع هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة:~~

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكل تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي ، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ، وتمثل في كتابة الدولة للبيئة.⁽¹⁾ وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي) . وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم ، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، البحث العلمي ، التربية ، ثم الداخلية مرة ثانية ... أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة ، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية ، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات ، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية ستقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال⁽²⁾ .

~~أولاً: اللجنة الوطنية للبيئة~~ : تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم⁽³⁾ 74_156 المؤرخ في 12/07/1974 ، تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة ، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة . وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

⁽¹⁾ ناصر مراد، (ملف حول البيئة في الجزائر)، المجلة الجزائرية للبيئة لوزارة البيئة، 1999 العدد 01 ص 07.

⁽²⁾ - على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية ، ط 2008 ص 36 .

⁽³⁾ - المرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة ، وزارة الدولة ، ج ر ، العدد 59 .

وفى سنة 1977، تم حل المجلس الوطنى للبيئة بموجب المرسوم رقم 77_119، المؤرخ فى 15/08/1977، وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة⁽¹⁾ ويلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكانة فى تسمية دائرة وزارية.

ثانياً: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981، بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 23/03/1981 وفى هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " .

وكان دورها يكمن فى المحافظة على التراث الطبيعى كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات فى جل عواصم المدن الساحلية : الجزائر العاصمة ، عنابه ، قسنطينة ، وهران .

ثالثاً: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات : حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ، إلى وزارة الري والبيئة والغابات ، وذلك بموجب المرسوم رقم 84_12 والمؤرخ فى عام 1984 ، وفى هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.⁽²⁾

وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية ، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تتناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالبحار أو بالمناطق الحضرية وكذا الموارد الطبيعية.

رابعاً: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة : وذلك فى عام 1988 ، وفى هذا الإطار بجدد التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التى كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول وهى المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة.

(1) - المرسوم رقم 77_119 ، المؤرخ فى 19 أوت 1977 ، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ، ج ر ، العدد 64 ،

(2) : ناصر مراد، مرجع سابق، ص 07.

كما بجدر التذكير إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة " بيئة " مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

~~خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي~~ : وذلك فى عام 1992 ، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمى مديرية ضمت كل المصالح السابقة .

والجدير بالذكر انه فى عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمى وإلحاق الاختصاص البيئى بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93_235 المؤرخ فى 10/02/1993 .

~~سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة~~ : مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذى⁽¹⁾ رقم 94_248 ، المؤرخ فى 10/08/1994 .

وما يمكن ملاحظته فى هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشرينين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها وذلك واضح من خلال المراحل التى تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة فى سنة 1974 ، إلى غاية سنة 1994 .

إلا انه ابتداء من سنة 1994 ، أى بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية اكبر من خلال المهام التى اسند إليها ومنها⁽²⁾:

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التى تعتبر عرضة للتلوث.
- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة .
- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات .
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء .

(1) المرسوم التنفيذى رقم 47_248 ، المؤرخ فى 10 أوت 1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى ، ج ر ، العدد 53 ، ص 20.

(2) المادة 18 من المرسوم التنفيذى رقم 47_247 ، المؤرخ فى 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى ، ج ر ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994 ، ص، ص 18_19.

_ مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية .

وقد شكلت هذه المحاور برنامجا واضحا يشجع المختصين على التمكن من تطوير ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة .

سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة : والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_01 بتاريخ 1996/01/05 ، والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة⁽¹⁾ ، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة ، وحددت صلاحيتها فيما يلي :

_ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار .

_ الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي .

_ السهر على احترام القوانين .

_ المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة .

_ ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي .

ثامنا: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران :

لم يعمر ملف حماية البيئة في أدرج وزارة الأشغال العمومية والعمران الإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب، لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و ذلك سنة 2001.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة :

و في سياق تكوين و تنظيم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة ، صدر مرسوم تنفيذي رقم 433-12 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة .

و تتكون الوزارة تحت سلطة الوزير من :

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96_01، المؤرخ في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 1، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996، ص 06.

أولاً- الأمين العام - نو يساعده مديرا (02) دراسات، و يلحق به مكتب البريد و الاتصال و المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة⁽¹⁾.

ثانياً- رئيس الديوان - نو يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و النشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان و تنظيمها.

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية و التعاون و تنظيمها.

- تحضير علاقات الوزير مع الصحافة و تنظيمها.

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة و تنظيمها.

- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين

- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية و متابعتها.

- تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع و متابعتها.

- متابعة البرامج التتموية الكبرى للقطاع⁽²⁾.

ثالثاً- المفتشية العامة فيشرف على المفتشية العامة مفتش عام و يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تنظيم الهياكل المركزية و غير الممركزة و المؤسسات التابعة للوصاية⁽³⁾.

و تكلف المفتشية العامة ، تحت سلطة الوزير ، بالقيام بزيارات مراقبة و تفتيش تتصب لاسيما على ما يأتي:

- تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما وكذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.
- الاستعمال الرشيد و الأمثل للوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.
- تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير .

(1) المادة الأولى، من الرسوم التنفيذي رقم 10-259، مرجع سابق.

(2) الفقرة الثانية، من المادة الأولى من الرسوم التنفيذي رقم 10-259، مرجع سابق.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-260، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 يتضمن

تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سبورها، ج ر العدد 64.

-السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهيكل والمؤسسات والهيئات العمومية ، وتجنب الإختلالات فى تسييرها وتقييمها.

كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة ، أو حالات تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

و يمكن أن تقترح المفتشية العامة ، أيضا ، على إثر مهامها ، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم فى تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح و المؤسسات التى تفقدتها. و تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش ، تعرضه على الوزير ليوافق عليه ويمكنها التدخل أيضا ، بصفة فجائية ، بناء على طلب من الوزير والقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص ، وتلزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التى تتولى تسييرها. كما تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير . يعد المفتش العام ، زيادة على ذلك ، تقريرا سنويا عن النشاط ، يبدى فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح و للمؤسسات التابعة للصيانة ونوعية أدائها. (1)

رابعاً: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: و تكلف بما يأتى (2):

- تساهم فى إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار فى الوسط الصناعى و الحضري و تساهم فى ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.
- تصدر التأشيرات و الرخص فى مجال البيئة.
- تدرس و تحلل دراسات التأثير فى البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعية و التربية فى مجال البيئة.
- تساهم فى حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشى.
- تصمم و تضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة

(1) المادة 04_03 من المرسوم رقم 260_10، مرجع سابق.

(2) المادة 02 من الرسوم التنفيذية رقم 259_10، مرجع سابق.

وتتضمن خمس (05) مديريات: (1)

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتتضمن بدورها ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية ، المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها .
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري .
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة .

2 -مديرية السياسة البيئية الصناعية: و تضم أربع (04) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطيرة .
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة .
- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية .
- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و الأخطار الصناعية .

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغيرات المناخية: و تضم أربع (04) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة،
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها .
- المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و المجالات المحمية و و التراث الطبيعي و البيولوجي .
- و المديرية الفرعية للتغيرات المناخية .

4- مديرية تقييم الدراسات البيئية: و تضم مديرتين (02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير .
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .

5- مديرية التوعية و التربية البيئية و الشراكة: و تضم مديرتين (02) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئية .

(1) المادة 02 من الرسوم التنفيذية رقم 10-259، مرجع سابق.

○ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

خامساً: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم: (1) و تكلف بما يأتي:

- تبادر و تقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة و جاذبية الإقليم.
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة و جاذبية الإقليم و تساهم في ذلك.
- تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة بها.
- تنفذ و تنشيط برامج و أدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة و تنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
- تقوم بترقية و تنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة و تضم ثلاث 03 مديريات:

1. مديرية الاستشراق و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم: و تضم مديريتين (02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات و المخططات الاستشراقية .
- المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات النوعية.

2- مديرية العمل الجهوي و الترخيص و التنسيق : و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية .
- المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي و هندسة استثمار الإقليم.
- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

3. مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم : و تضم ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات .
- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.

(1) المادة 03 من الرسوم التنفيذية رقم 10-259، مرجع سابق.

○ المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

سادسا: المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة .
 - تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمدينة.
 - تساهم فى تحسين التشاور و التنسيق بين مختلف متدخلى سياسة المدينة و تنفيذ البرامج الحضرية.
 - تحسن آليات التسيير الجوارية فى المجتمعات الحضرية و فى المدينة .
 - تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد فى جميع جوب المدينة .
 - تضمن متابعة الأعمال و التدابير المتخذة فى إطار انجاز و ترقية المدن الجديدة.
 - تسهر على ترقية الإطار المعيشى فى المدينة.
 - تقترح برنامج إعادة تصنيف الاحياء فى المدن .
 - تساهم فى تحديد و تنفيذ التخطيط الحضري الوطنى و المحلى.
- و تضم ثلاث (3) مديريات⁽¹⁾:

1- مديرية سياسة المدينة: وتضم مديريتين فرعيتين :

○ المديرية الفرعية لأدوات تاطير المدينة.

○ المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة مابين القطاعات

2- مديرية ترقية المدينة: وتضم مديريتين :

○ المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشى.

○ المديرية الفرعية للمدن الجديدة.

3- مديرية برمجة و متابعة و تقييم أعمال تحسين وضعية المدينة: وتضم مديريتين

فرعيتين :

○ المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة

○ المديرية الفرعية لمتابعة و تقييم عمل تحسين و وضعية المدينة .

⁽¹⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 433-12 مرجع سابق.

سابعاً: مديرية التخطيط والإحصائيات: و تكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي :

- تعد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها.
- تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.
- تتولى متابعة إنجاز البرامج و تعد الحصائل الدورية.
- تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية و التخطيط.
- تمركز الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع.
- و تضم مديريتين (02) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للتخطيط.
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

ثامناً: مديرية التنظيم والشؤون القانونية: و تكلف بما يأتي :

- تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع و تعدها.
- تقوم بجميع أشغال الدراسات و تحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى و تنسقها.
- تسهر على نشر و تعميم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع أو التي تهمة وتتابع تنفيذها تعمل على تقنينها.
- تدرس القضايا القانونية و المنازعات المتعلقة بنشاطات القطاع و تتابعها.
- تطور الرصيد الوثائقي و تتولى الحفاظ على أرشيف القطاع.
- تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.
- و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.
- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 259-10 ، مرجع سابق.

تاسعا: مديرية التعاون: و تكلف بما يأتي:

- تحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية محاور و مجالات التعاون الدولي للقطاع.
 - تتابع تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
 - تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.
 - تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف.
 - تحضر و تتسق مشاركة القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المتخصصة في مجالات تهيئة الإقليم و البيئة.
 - تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار و الشراكة في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
- و تضم مديريتين (02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.
- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.⁽¹⁾

عاشرا: مديرية الاتصال و الإعلام الآلي: و تكلف بما يأتي:

- تقوم بترقية تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجديدة داخل القطاع و تقوم بالرصد الاستراتيجي في هذ المجال .
- تصمم و تقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقليم و تقيم تأثيرتها و نتائجها.

- تعد و تقترح و تنفذ كل عمل و كل مشروع اتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقليم و تشجع على استعمال تقنيات و دعائم حديثة و فعالة البيئة.
- تصمم برنامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع و تنفذه.
- و تضم مديريتين (02) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للاتصال.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي⁽²⁾

○ **احدى عشر: مديرية الموارد البشرية و التكوين:** و تكلف بما يأتي:

- تقترح و تنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

⁽¹⁾ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، مرجع سابق

⁽²⁾ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، مرجع سابق

-تصمم و تعد و تضمن تنفيذ سياسة القطاع فى مجال تطوير التشغيل و ترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة فى ميادين تهيئة الإقليم و البيئة .
-تضمن متابعة و تقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالاتصال مع القطاع المعنى .
و تضم مديريتين (02) فرعيتين :
○ المديرية الفرعية للموارد البشرية.
○ المديرية الفرعية للتكوين.

اثنا عشر: مديرية الإدارة و الوسائل : و تكلف بما يأتى :

-تعد و تنفذ ميزانيتى التسيير و التجهيز للقطاع .
- تقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة و تنفذ ميزانيتى التسيير و التجهيز المخصصتين للقطاع .
-تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية و المادية و بتسيير الإدارة المركزية .

تتولى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة و تهيئة الإقليم بما يتماشى و النصوص المعمول بها و التى تسيرها .

و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- العامة، المديرية الفرعية للصفقات. (1)

الفرع الثالث: مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة :

بموجب المرسوم التنفيذى رقم 10-258 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام - 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، من خلال ما يلى :
- اقتراح السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية فى ميادين تهيئة

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذى رقم 10-259، مرجع سابق.

- الإقليم و البيئة و متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء.
- ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية و فى حدود اختصاصات كل منها ، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة فى ميادين تهيئة الإقليم و حماية البيئة.
 - إعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و اقتراحها و تنفيذها
 - التخطيط و وضع أدوات التحكم فى تطور المدن، و كذا التوزيع المتوازن للنشاطات التجهيزات و السكان.
 - تطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية و تثميناها الأمثل و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها : الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية.
 - إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة و تهيئة الإقليم و اقتراحها. تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور و اعتماد اختيارات التوجيه و أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية.
 - تنشيط المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم و الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة به و مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية و متابعة إعدادها .
 - المساهمة فى السياسات و الأعمال و الإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية و الفضاءات الحساسة و المناطق الخاصة ، و بصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطنى.
 - المساهمة فى تحديد سياسات المدينة و كذا استراتيجيات تنمية المدينة تنمية منسجمة و التنظيم المتوازن للمدن و اقتراح أدوات و إجراءات تأطير المدن و ترقيتها بالاتصال مع المؤسسات المعنية.
 - تحضير و توفير شروط التنفيذ المنسق و المتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و تثمينه.
 - اقتراح تدابير التشجيع و المساعدة على ترقية الاستثمار و توجيهه الفضائى بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
 - الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة

- و يتصور ذلك و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية، و يتخذ التدابير التحفيزية الملائمة.
- المبادرة بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثة و الأنظمة البيئية و تنميتها و الحفاظ عليها.
- اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة و ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- تصور استراتيجيات و مخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة و لاسيما التغيرات المناخية و حماية التنوع البيئي و طبقة الأوزون و التأثير على البيئة، و تنفيذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- تصور أنظمة و شبكة الرصد و المراقبة و كذا مخابر التحليل و المراقبة الخاصة بالبيئة و اقتراحها و وضعها.
- تصور كل الأعمال التي ترمى إلى تنمية الاقتصاد البيئي و المبادرة بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- المبادرة بالبرامج و تطوير أعمال التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين، و التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة و دعم أعمالها.
- مشاركة السلطات المختصة المعنية و مساعدتها في كل المفاوضات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لاختصاصات الوزارة.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية، و تنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- دعم تطوير علاقات التعاون على الصعيد الإقليمي و الدولي ذات الصلة بصلاحيات الوزارة.
- المشاركة في نشاطات الهيئات الدولية و الإقليمية الداخلة في ميدان اختصاص الوزارة.
- تمثيل قطاع الوزارة لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة ضمن إطار صلاحيات الوزارة بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- تطوير إستراتيجية الدائرة الوزارية و تحديد الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الأزمة للقيام بصلاحياتها و تحقيق الأهداف المسندة إليها.

- اقتراح أى إطار مؤسستى للتشاور و التنسيق بين القطاعات أو أى هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها.

المطلب الثانى: دور القطاعات الوزارية الأخرى فى حماية البيئة:

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبى لنشاط قطاعى معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب فى آن واحد لنتوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها.

و تعتبر وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة فى الجزائر ، غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية ، الصحة، التربية ، الفلاحة و الطاقة .

و فيما يلى نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة و باقى الوزارات فيما هو آت :

الفرع الأول: وزارة الصحة و السكان:

تقوم وزارة الصحة بدور فعال فى حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض و الاوبئة التى تكون فى الأغلب نتيجة او اثر للتلوثات التى تعصف بعنصر من عناصر البيئة و يتجسد دورها فى هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطن⁽¹⁾.

و يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان ، مع وزارة البيئة من الأهم بمكان ، خاصة أمام الازدياد السكانى و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية ، وهذا ينبى عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان . كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية⁽²⁾.

(1) عيد محمد العازمى، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية القايره 2009، ص 227.

(2) إحسان على محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص 305 .

كما ورد في النص المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ، أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات و التلخيص ، دراسة التدابير الهادفة إلى التقليل من آثار التلوث على الصحة و السكان و اقتراح متابعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 150_2000 مؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان (1).

كما أنه من بين المديريات العشر التي تتكون منها الإدارة المركزية ، كلفت مديرية الوقاية بمهام بيئية كحفظ الصحة العمومية و تطهير البيئة وفق المادة 3/2 من المرسوم السابق و هي مهام تقوم بها مديرتين فرعيتين:

أولاً: المديرية الفرعية للبرامج الصحية : و التي من مهامها دراسة برامج الوقاية لاسيما فيما يخص نظافة المحيط و الأمراض المتحركة و غير المتحركة.

ثانياً : المديرية الفرعية للبرامج الصحية في المستشفيات و التي من مهامها دراسة و اقتراح كل تدبير مرتبط بتسيير النفايات الاستشفائية و معالجتها.

و نشير إلى أن بعض الهياكل التابعة لوزارة الصحة و السكان بدأت تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الموجودة بين البيئة و الصحة العمومية كما هو الحال بالنسبة للمعهد الوطني للصحة العمومية الذي أنشأ مصلحة للبيئة ضمن هياكله.

ولقد ألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و إزالة النفايات و البقايا الناتجة من منشآت الترميد لأحكام القانون رقم 01_19 و أوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها ، و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح ، و ينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات (2).

و يظهر التنسيق فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان ، و حفظ صحة الأطفال على وجه الخصوص بمناسبة المرسوم التنفيذي رقم 04_210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، المحدد

(1) مرسوم تنفيذي رقم 150_2000، مؤرخ في 28 جوان، 2000 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000 .

(2) المواد من 03_24 من المرسوم التنفيذي رقم 03_478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جوان 2003.

لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية:

يقع على عاتق وزارة الموارد المائية دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء و يتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث.

ومن أهداف الوزارة ضبط و أحكام توزيع مياه الري و الشرب و إقامة و تشغيل و صيانة الخزانات و شبكات الري و الصرف و تحسين و تطوير طرق الري لغرض الاستخدام الامثل للموارد المائية و الحفاظ على نوعية المياه و حمايتها من التلوث. و تمارس الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنظمات الدولية و الإقليمية و العربية و المنظمات غير حكومية المتخصصة في الموارد المائية و البيئية .

كما قد يتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و وزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات التقييم الأثر البيئي لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين ، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي رخصة لاستغلال منابع المائية السطحية أو الجوفية ، العادية أو المعدنية . و نرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل والمراقبة ، بل و الحلول محل الوزارة المتعلقة بالري في رقابة الردع في كل مساس للبيئة المائية و بالبيئة بوجه عام و العمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب و هذه المعطيات.⁽²⁾

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04 _ 210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج ر العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004 .

(2) و يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ العامة و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تتميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية، و يهدف ذلك إلى ضمان:

التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية.
الحفاظ على النظافة العمومية و حماية الموارد المائية و الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية و الصناعية و تصفيتها و كذا مياه الأمطار و السيول في المناطق الحضرية.

الفرع الثالث: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية :

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية، و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة و توسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي و محاربة التصحر، و كذلك أقامة الهياكل الفلاحية و المتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها، و تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئية مرتبط بحماية الطبيعة. أشارت الوزارة في تقرير لها " إشكالية و آفاق " ، أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية و السهوب و الصحراء، كما جددت في تقريرها " مهام و تطلعات " الإشارة إلى التدهور الكبير و السريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء تطور الطرقات القاعدية و الهياكل القاعدية و التعمير و الحرائق و القضاء على المساحات الغابية و إهمال الأراضي، و زراعة الأنظمة البيئية الهشة و انجراف التربة و الرعي المركز و الجفاف... الخ.

الفرع الرابع: وزارة الصناعة:

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات و التشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة، على أنه تتولى في مجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة، و تدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي، ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية.

كما تقوم الوزارة من خلال هيئة التصنيع بدراسة العمليات الصناعية و كيفية تطويرا لعمليات الإنتاجية بغرض الحد من الفاقد الصناعي و إعادة استخدام المياه بداخل الوحدات الإنتاجية المختلفة كذلك دراسة المواد الصناعية و الكيمائية الوسطية ذات التلوث الأدنى للبيئة و استبدال المواد الخام التي ينتج عن تصنيعها مواد سامة أو سرطانية في البيئة المستقبلية لهذه النفايات الصناعية.⁽¹⁾

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الخامس: وزارة الطاقة و المناجم :-

تتولى وزارة الطاقة و المناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة فى الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة، و رغم الطابع الحيوى الذى تكتسيه الطاقة فى المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية فى الجزائر خاصة و أن الجزائر تعتبر من بين اكبر الدول المنتجة للبترول، من اجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.

الفرع السادس: وزارة الثقافة :-

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية و تقويمها، و تتولى حماية التراث الثقافى الوطنى و معالمه، و تشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديريةية التراث الثقافى التى تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية، و المديرية الفرعية للمتاحف و الحظائر الوطنية(حظيرة الهقار و الطاسيلى)، و نظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، كما أنشأت هيئة متخصصة فى تصنيف الآثار و المواقع التاريخية و التى تتولى إحصاء و تصنيف قائمة من الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

الفرع السابع: وزارة السكن و العمران :-

تساهم وزارة السكن و العمران بدور كبير فى التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذى تلعبه فى مجال التخطيط العمرانى و يدخل ضمن مسوولية الوزارة إصدار القرارات و التشريعات التى تنظم سلامة البيئة السكنية من مساكن و حدائق و مرافق لذلك فهى مسوولية عن دراسة و متابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع الأبنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محدد لكل نوع منها الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة أو تهوية أو ضمانات صحية واجب مراعاتها فى تصميم البناء حفاظا على الصحة⁽¹⁾.

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنه ، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الثامن:وزارة الداخلية:

سنتطرق إلى دور وزارة الداخلية بتفصيل من خلال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة(البلدية و الولاية).

و بعد أن تناولنا فيما سبق دور مجموعة من هياكل الوزارات و أهدافها فى حماية البيئة أو إحدى عناصرها الأساسية و مدى أهمية هذا الدور بسبب ما تملكه تلك الوزارات من إمكانيات مادية و بشرية تساعدها على النهوض بمهامها تجاه البيئة إلا أن هناك نقص فى التنسيق و الاتصال فيما بينها فى مجال حماية البيئة .

المطلب الثالث الأجهزة والهيئات الأخرى:

إن تجسيد النظام القانونى لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود أجهزة تنفيذية متخصصة فعالة من القاعدة إلى القمة تعمل فى كنف الشرعية وتسهر على التطبيق السليم للقانون.فبالإضافة إلى الدور الكبير الذى تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة فى مجال حماية البيئة استحدثت هيئات مركزية أنيطت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة منها على شكل وكالات (الفرع الأول) و أخرى على شكل مراكز(الفرع الثانى) و أخرى على شكل مرصد (الفرع الثالث) و أخيرا وفق مسميات مختلفة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل وكالات :

أولاً: الوكالة الوطنية للنفايات: هى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقتها مع الدولة ، و تعد تاجرة فى علاقتها مع الغير ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يحدد مقرها بمدينة الجزائر .

و تكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها و فرز النفايات و جمعها ، و معالجتها و تثمينها و إزالتها. و تكلف فى إطار مهامها على الخصوص بما يلى:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية فى ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطنى للمعلومات حول النفايات و تحيينه.

- فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة فى إنجازها ، و تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس و إعلام و مشاركة فى تنفيذها.

و تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية فى مجال الإعلام و تعميم التقنيات كما تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها ، و تثمينها و إزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصى و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و لوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: -الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375⁽²⁾ المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 2005 و هى مؤسسة ذات طابع إدارى مقرها الجزائر العاصمة ، و تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية فى كل مخططات التنمية و المساهمة فى حماية البيئة ، و تكلف الوكالة فى إطار الإستراتيجية الوطنية فى مجال التغيرات المناخية ، بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص فى المجالات التى لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحرارى و التكيف مع التغيرات المناخية و التقليل من أثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية .

و تكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة فى تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات فى ميدان التغيرات المناخية ، و القيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية و السهر على تحيينها بانتظام ، و القيام بإعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية . بالإضافة إلى فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة فى كل جرد وطنى لغاز الاحتباس الحرارى حسب التنظيم المعمول به.

(1) المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ فى 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37 مؤرخة فى 26 ماي 2002 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط .كيفية تنظيمها و سيرها . ج ر العدد 67 مؤرخة فى 05 أكتوبر 2005 .

كما تقوم الوكالة بتنسيق الأنشطة القطاعية فى ميدان التغيرات المناخية و السهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما فى مجال المحافظة على التنوع البيولوجى و مكافحة التصحر . و ترقية كل الدراسات و الأبحاث و كل الأشغال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها.

ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة - أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذى رقم 91-33 المؤرخ فى 09 فيفري 1991⁽¹⁾ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذى رقم 98-352 المؤرخ فى 10 فبراير 1998⁽²⁾ و هى إعادة لتنظيم المتحف الوطنى للطبيعة و الذى بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى و تقنى موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة و مقرها العاصمة.

الفرع الثانى: الاجهزة المتخذة على شكل مراكز:

أولاً: المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: أنشئ المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذى رقم 02-262 مؤرخ فى 17 أوت 2002⁽³⁾. و يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى . و يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقته مع الدولة و يعد تاجرا فى علاقته مع الغير . يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

وفى إطار تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال حماية البيئة لاسيما تخفيف التلوث و الأضرار الصناعية فى مصدرها ، يكلف المركز لاسيما بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به ، و مساعدة مشاريع الاستثمار فى تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مسانبتها و تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته فى مسعاها من أجل تحسين طرق

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذى رقم 91-33 المؤرخ فى 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطنى للطبيعة فى وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر العدد 07 ، مؤرخة فى 13 فيفري 1991 .

⁽²⁾ المرسوم التنفيذى رقم 98-352 - العدد 84 - المؤرخ فى 10 نوفمبر 1998 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذى رقم 91-33 السابق، ج ر العدد 84 مؤرخة فى 11 نوفمبر 1998 .

⁽³⁾ المرسوم التنفيذى رقم 02-262 المؤرخ فى 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر العدد . 56 مؤرخة فى 18 أوت 2002 .

الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء والعمل على تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء. كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصى و الوزير المكلف بالمالية و يدير المركز مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يساعده مجلس استشاري. و يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين : ممثل واحد عن الوزارة للبيئة رئيسا و ممثل واحد عن الوزارات التالية: الدفاع الوطنى ، الصناعة ، لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لطاقة و المناجم ، لتعليم العالى و البحث العلمى ، لصناعة التقليدية ، و ممثل واحد عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن ينيه في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءاته. و يشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري. و يتولى أمانة مجلس الإدارة المدير العام للمركز.

ثانياً: مركز تنمية الموارد البيولوجية: نظم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 مركز تنمية الموارد البيولوجية⁽¹⁾. ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. و يكون مقره بالجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجى و المحافظة عليه و تقويمه. و بهذه الصفة تتمثل مهام المركز فى جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات و الأنظمة البيئية. و المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية فى إطار مخططات تهمين الموارد البيولوجية فى إطار التنمية المستدامة.

كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد - 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 200 .

حسب الكيفيات المحددة فى التنظيم المعمول به ، و من مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسين المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجى و استعماله المستديم.

و نشير إلى أن المشرع قد قام بترقية على مستوى مدير المركز بحث أصبح مدير عام ، تصنف وظيفته على أنها وظيفة عليا فى الدولة ، و يدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي فى الوزارة⁽¹⁾.

الفرع الثالث : الاجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مرصد :

أولا : المرصد الوطنى للبيئة و التنمية المستدامة : أنشئ بموجب المرسوم التنفيذى رقم 02-115 المؤرخ فى 03 أفريل 2002 و يخضع المرصد بموجب المادة 02 من المرسوم 02-115 للقواعد المطبقة على الإدارة فى علاقاتها مع الدولة و يعد تاجرا فى علاقاته مع الغير . و يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة . و يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية و الهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمى و التقنى و الإحصائى و معالجتها و إعدادها و توزيعها .

كما يكلف المرصد فى إطار مهامه على الخصوص بما يأتى :

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية ، و تسيير ذلك .
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة ، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة .
- معالجة المعطيات و المعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام .
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط و الضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، و إنجاز هذه الدراسات أو المشاركة فى إنجازها .
- نشر المعلومة البيئية و توزيعها .

يدير المرصد مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يساعده مجلس علمى . أما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصى أو ممثله ، و يتكون من 18 : ممثل عن وزير و ممثل الديوان الوطنى للإحصائيات ، ممثلين (02) عن جمعيتين ذات طابع وطنى تعملان فى مجال البيئة ، من

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذى رقم 04-198 مؤرخ فى 19 جويلية 2004 يعدل و يتم المرسوم تنفيذى رقم 02-371 المؤرخ فى 11 نوفمبر 2002 ج ر العدد 46 مؤرخة فى 21 جويلية 2004 .

ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلاً .و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته أو مناقشة مسائل خاصة . و يشارك المدير العام للمرصد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري . و تتولى مصالح أمانة مجلس الإدارة.

و نشير إلى أن تعيين المدير العام للمرصد يتم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها . و يعد المدير العام للمرصد مسؤول عن سير المرصد و يقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يمثل المرصد في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء .
- يعد الأمر بصرف نفقات المرصد .
- يحضر مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المرصد .
- يعد مشروع تنظيم المرصد ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه .
- يقترح تسعيرات جميع الخدمات التجارية التي يؤديها المرصد .
- يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية والاستثمار وكذلك حصائل و حسابات النتائج .
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات وفقاً للتنظيم المعمول به .

ثانياً : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة :- أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 09_04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ، وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم . وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية ، المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائيات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية .

- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة بالجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي

في عملية البناء ، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كفاءات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتي :

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بنتمين مصادر الطاقة المتجددة وبتعميم استعمالها⁽¹⁾.

ثالثاً: المرصد الوطني للمدينة: - استحدثت المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة⁽²⁾ مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحسينها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة ، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

الفرع الرابع: وفق مسميات مختلفة:

أولاً: الحظائر الوطنية: تعد الحظيرة الوطنية هيئة إدارية ذات طابع إداري ، و تتوفر على تنظيم داخلي صدر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية⁽²⁾ . تتولى الحظائر على المحافظة على الحيوانات و بصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ

⁽¹⁾ المادة 02 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004.

⁽²⁾ القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية معدل بالمرسوم التنفيذي 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998.

على الوسط و تحميه من كل التدخلات الاصطناعية و من آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره.

ثانياً : المعهد الوطني للتكوينات البيئية: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02_263 المؤرخ في 17 أوت 2002 إنشاء المعهد الوطن للتكوينات البيئية⁽¹⁾ و يعد المعهد الوطني للتكوينات البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ، و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة . يكون مقره في مدينة الجزائر، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، و تتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس .

و للمعهد مجلس توجيه يعين أعضاؤه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربع سنوات . يتكون من ممثلين يختارون في حدود ثلث من بين متخصصي المعهد و ثلثين من بين الأشخاص الذين لهم كفاءات معترف بها في مجال البيئة . و يقدم مساهمته للمعهد حول المشاكل المتعلقة بموضوعه . و يقدم رأيه فيما تعلق ببرامج التكوين ، و تنظيم التكوينات ، و مناهج و إجراءات تقييم برامج التكوين . برامج التربية البيئية و التحسيس .

ثالثاً : مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_08 المؤرخ في 02_01_2008⁽²⁾ و هي على وجه الخصوص كما يأتي :

مركز المساعدة عن طريق العمل ، المزرعة البيداغوجية و المؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02_263 المؤرخ في 17_08_2002 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ج ر العدد 56 مؤرخة في 18_08_2002.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 02_08 المؤرخ في 02_01_2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج ر العدد 02 المؤرخة في 02 جانفي 2008.

تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية . و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطنى .

و تتمثل مهام المؤسسات فى ترقية الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للأشخاص المعوقين . و ينص المشرع فى المادة 16 المزرعة البيداغوجية ⁽¹⁾ ، مؤسسة عمل محمى تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة ، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهنى مكيف و غير القادرين على ممارسة عمل فى هياكل العمل المكيف و تكلف بهذه الصفة بما يأتى :

- ضمان تفتح الأشخاص المعوقين من خلال انشغالات متنوعة ذات صلة مع مهن الأرض و تربية الحيوانات .

- ترقية استقلالية و مشاركة الأشخاص المعوقين فى العيش ضمن مجموعة .
- منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية و تشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها .
- تنظيم و تأطير نشاطات الإنتاج و بيع منتوجات .

و من خلال قراءة لمواد هذا المرسوم ، نلاحظ أن المشرع أراد حماية فئة الأشخاص المعوقين ، و فى الوقت نفسه أراد تجسيد حماية للبيئة من خلال الأهداف الواضحة للمزرعة النموذجية و التى تصب فى مجملها فى خانة حماية البيئة .

المبحث الثانى : الإطار الهيكلى للهيئات المحلية :

لقد تميزت العشرية الأخير فى مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتى خاصة على مستوى القاعدة ، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة فى البلدية و الولاية تمثلان المؤسسات الرئيسيتان فى حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذى تؤديه فى هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أى جهاز محلى آخر لطبيعة المشاكل التى يعانيتها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة فى هذا المجال و لهذا سنخصص هذا المبحث لتبيان التنظيم الإدارى و دور كل من البلدية (المطلب الأول) و الولاية (المطلب الثانى) فى مجال حماية البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التى

⁽¹⁾ تنظيم و تسيير المزرعة البيداغوجية نصت عليه المواد من المادة 17 إلى المادة 39 من القانون رقم 02-08 .

أنيطت بهم بموجب التعديلات الجديدة.

المطلب الأول: البلدية:

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة و سياسة الولاية و تعبر عنهما و تعكس برامجهما و تتوسط مباشرة بينهما و بين المواطن على مستواها الإقليمي،ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلى و تطلعاته و أماله و احتياجاته .

وحسب القانون 10-11 مؤرخ فى 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 فان البلدية تتكون من الهياكل التالية⁽¹⁾ :

- هيئة مداولة : وتتمثل فى المجلس الشعبى البلدى

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبى البلدى

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

و سنتطرق فى هذا المطلب الى كل من اقسام البلدية (الفرع اول) ، صلاحيات رؤس المجلس الشعبى البلدى فى مجال حماية البيئة (الفرع ثانى) و صلاحيات البلدية فى مجال حماية البيئة (الفرع ثالث) :

الفرع الأول: أقسام البلدية:

أولاً: القسم التقنى البلدى: المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات وتخليص المدينة منها والإشراف على صيانة ومراقبة إحداث شبكات الصرف الصحى.... ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، ومدى تلويثها للبيئة وإلزامها باحترام قواعد النظافة والصحة والسلامة....

ثانياً: قسم حفظ الصحة: الذى من واجبه الحفاظ على الصحة العامة بمراقبة مدى توفر شروط الصحة فى البنايات السكنية،والصناعية والمهنية، ومن واجبه كذلك دراسة النفايات الصلبة والسائلة على صحة السكان وبيئة المدينة....وتتبيه المنتخبين إلى

⁽¹⁾المادة 15 من القانون رقم 10-11 مؤرخ فى 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج ر العدد 36 المؤرخة فى 30 جوان 2011.

تأثر مختلف الأخطار الناجمة عنها، ومراقبة المأكولات والسلع، ومحلات الخدمات العامة كالحمامات، وقاعات السينما، ووسائل النقل العمومي...

ثالثاً: قسم التعمير والبناء: وهو أكثر أجهزة البلدية ارتباطاً بموضوعنا فله يوكل أمر الإشراف على تنظيم المجال العمراني للمدينة ومتابعة ومراقبة توفر الشروط التقنية في البنايات المنجزة ومدى احترامها لقوانين التعمير وتصميم التهيئة. ومن مهامه أيضاً الحفاظ على المساحات الخضراء والمساحات العمومية والمنتزهات كما هو منصوص عليها في تصميم التهيئة وعدم السماح بتفويتها أو بنائها.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 10/11 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة:

أولاً: في ميدان النظافة العمومية: تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في⁽¹⁾:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

- القيام بعمليات التطهير

(1) المادة 123 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرق البلدية.

ثانياً: في ميدان التهيئة والتعمير: لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

ثالثاً: في ميدان حماية الطبيعة: باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجياً، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة

إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظاً على الغابات من الحرائق والإتلاف.

و خلاصة القول لقد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين الخاصة وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائق حقيقياً في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.

المطلب الثاني: الولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة⁽¹⁾ وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

و للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) و الولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي:

وهي هيئة مداولات و منتخبة من طرف مواطني الولاية و تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم⁽²⁾:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

و من بين مهام المجلس الشعبي الولائي مجال حماية البيئة نذكر :

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

⁽¹⁾ المادة 1 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير سنة المتعلق بالولاية 2012

الجريدة الرسمية العدد 17 مورخة في 20 ماي 2012.

⁽²⁾ المادة 28 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحّر.

الفرع الثاني: الوالى:

- يمثل الوالى الولاية فى جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- و يؤدى باسم الولاية، طبقا لأحكام القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التى تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبى ألولاى بذلك⁽¹⁾.
- و للولى عدة صلاحيات فى مجال حماية البيئة نذكر منها :

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه فى حدود الإقليم الجغرافى للولاية⁽²⁾ فالوالى ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة فى حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المنتقلة عن طريق المياه الذى مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار فى هذا المجال يقضى قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشرى تخضع للمراقبة وتنتشر هذه المراقبة للرأى العام .
- يتخذ الوالى كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية⁽³⁾ هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات فى كل منطقة صناعية تقع فى حدود الإقليم الجغرافى للولاية.

- يترأس الوالى لجنة تل البحر والتى من بين مهامها :

(1) المادة 105 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(2) المادة 66 فقرة 03 من قانون 09/90، مرجع سابق.

(3) المادة 66 فقرة 02 من قانون 09/90، مرجع سابق .

○ اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.

○ إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية .

○ متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

مبادرة بوضع مخطط تل البحر ألواني حيز التنفيذ⁽¹⁾ .

- فى مجال التهيئة والتعمير : إن رخصة البناء الخاصة بالبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالى والى حددها المشرع الجزائري فى المواد 44-45-46 من قانون التهيئة والتعمير⁽²⁾ .

كما ينص هذا القانون كذلك على اختصاص الوالى بمراقبة البنائيات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول⁽³⁾ .

- فى مجال حماية النظام العام : إن الوالى يعتبر ضابطة إدارية فى حلول اختصاصاته الإقليمية وهو مسئول عن محافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث وفى هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء فى أى وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير .

فى ختام هذا المبحث نلاحظ بشكل واضح الدور المهم والجوهري الذى تقوم به الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية فى حماية البيئة أو احد عناصرها باعتبارها تدخل فى صميم اختصاصاتها المحددة فى قانون البلدية والولاية فى مجال البناء والتعمير والمياه و التطهير وتسيير النفايات وإزالتها خصوصا المنزلية منها.

وكخلاصة لهذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد سن ترسانة من القوانين تدخل فى صميم حماية البيئة بجميع عناصرها كما انشأ عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تقوم بتنفيذ هذه القوانين إلا انه يلاحظ فى ارض الواقع أن هناك نقص فى التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

⁽¹⁾ المادة 3 من القرار المؤرخ فى 2002/02/06 ج ر العدد 17 .

⁽²⁾ المادة 66 من القانون 29/90 .

⁽³⁾ المادة 73 من القانون 29/90 .

الفصل الثانی

الإطار الوظيفي لحماية البيئة

تمهيد:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية و الردعية لحماية البيئة كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي ، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة ونظرا لأهمية عمليتي الضبط الإداري البيئي(المبحث الأول) و عملية التخطيط البيئي(المبحث الثاني) في حماية البيئة ارتأينا ان نسلط الضوء عليهما فيما هو آت :

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي:

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة منها ماهر وقائي (المطلب الأول) و منها ما هو ردعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الوقائي:

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

و من بين إجراءات و الوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة نذكر على سبيل الحصر نظام الترخيص(الفرع الأول) نظام الحظر و الإلزام (الفرع الثاني) و نظام الحوافز و الإعانات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الترخيص:

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققة من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني ، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001،

ويمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية .

أولا :التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة و السائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة ، و تنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية و الكيميائية، و لا سيما في مرحلتى استخراج المواد الخام و معالجتها،و انطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم،و تنكسر هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.

I- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03⁽¹⁾ على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

و في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفى بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، و إنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع

(1) المادة 18 من قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر

إلى ضرورة الترخيص.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط و الأحكام و المتمثلة في :

- إعداد دراسات التقييم البيئي : ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد و تقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة و المصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة.(1)

- إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال :ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ويشمل هذا الملف :

○ دراسة التقييم البيئي المشار اليه سابقا.

○ اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

○ طبيعة و حجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة .

○ مخططين الأول مخطط تفصيلي للمشروع و الثاني أجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تجدر الإشارة انه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استقاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة(2).

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 82.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء. الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

II- الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات: تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسة، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضى وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كما يلي :

1- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة : هي كل النفايات الخاصة التي

بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبنى و اعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص

و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل⁽¹⁾.

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 409-04⁽²⁾ حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري

⁽¹⁾ المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 409-04 المؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد

مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كفايات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل

2 - ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة⁽¹⁾: يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة⁽²⁾، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري فند حضر حضرا تاما استزاد النفايات الخاصة الخطرة⁽³⁾ في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و ربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد و معايير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبيغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

3- الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة : يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي⁽⁴⁾، و تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات

⁽¹⁾ هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية و العلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس شروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة.

⁽²⁾ كامل محمد المغربي، ، مرجع سابق، ص 339.

⁽³⁾ المادة من القانون 01-19، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26.

الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة و النظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية⁽¹⁾ .

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

ثانياً: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق بالأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدارسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أنم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره. و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقاً من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كفاءات البت في موضوع رخصة البناء.

I- الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء:

لقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة⁽²⁾ لها العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقاً من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام

(1) المادة 45 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 26.

(2) المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة

التقسيم، المؤرخ في 28-05-1971 ج ر العدد 26 .

مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة.

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 او 1/5000 يبين الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم 1/200 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها و المساحة الإجمالية المبنية و نقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبناءات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة للسكن أو لغرض آخر.⁽¹⁾

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

- قرار الوالى المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة فى فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

II- البت فى طلب رخصة البناء :

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتى فيما بعد مرحلة البت فى الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

و نشير إلى أن سلطة الفصل فى طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبى البلدى، الوالى و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت فى رخصة البناء عبر التحقيق فى طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها و التحقيق يستدعى استشارة كل من الهيئات التالية :

المادة 35 من المرسوم التنفيذى ، رقم 91-176 ،مرجع سابق.

-مصالح الحماية المدنية فى حالة تشييد البنايات التى تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعى أو التجارى.

- المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة فى مناطق أو أماكن مصنفة.

-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال أفلحى أو لتعديل البنايات الموجودة.

-و عند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

ثالثاً: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

يتميز التشريع الجزائرى بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة الصيد ، رخصة استغلال المناجم ، رخصة استغلال الساحل و الشاطئ ، رخصة استعمال و استغلال الغابات و رخصة المياه و سوف نقتصر دراستنا على الرخصتين الأخيرتين لهما من أهمية كبيرة فى مجال حماية البيئة.

I- رخصة استعمال و استغلال الغابات:

لقد صنف المشرع الجزائرى الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية⁽¹⁾ ، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذى له خصوصيات فريدة فى القانون الجزائرى، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه فى الأملاك العمومية التقليدية⁽²⁾ فالاستعمال فى الغابات الجزائرية يكون فى شكل استعمالى غابى (l'usage forestier) كما يكون على

(1)- المواد 12،13،14 من قانون 12/84 المؤرخ فى 23 يونيو 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 ،المؤرخ فى 02 ديسمبر 1991 ،ج ر العدد 26.

(2)- نصر الدين هونى- الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات فى الجزائر- مطبوعات الديوان الوطنى للأشغال التربوية. الجزائر 2001 ص 36.

شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي. (l'exploitation forestière).

1 - الاستعمال الغابي (l'usage forestier): لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و 36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذهم للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمداً في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات الغابة.
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

2 - الاستغلال الغابي (l'exploitation forestière) :

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعنى بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين⁽¹⁾، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلم ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالى وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:
- **فقبل منح الاستغلال:** هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجرى عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

- **أثناء الاستغلال:** تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
- **وبعد انتهاء الاستغلال:** يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات إلى:
- غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال : *foret d'exploitation* التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمى والدفاع الوطنى.

(1) المادتين 45 و46 من قانون 12/84، المتضمن قانون الغابات.

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، فالمرسوم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

II-رخصة استغلال المياه:

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽¹⁾ والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر⁽²⁾، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية⁽³⁾ :

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وفي إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر

⁽¹⁾ المادة 71 من القانون 05-12، مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 72 من القانون 05-12، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 75 من القانون 05-12، مرجع سابق.

بالمنفعة العامة⁽¹⁾ و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددتها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها .

الفرع الثاني: الحظر والإلزام:

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة .

أولاً: نظام الحظر:

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق الحظر النسبي.

I- الحظر المطلق:

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد أمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه⁽²⁾.

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية

⁽¹⁾ المادة 85 من القانون 05-12 مرجع سابق

⁽²⁾ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص 252.

و الرياضات البحرية و التخيم القار و المتقل (1) على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولى للمحيط العمرانى للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلى على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلى، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعى جديد على الساحل (2) كما نلمس هذا الحظر أيضا فى القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحى للشواطئ الذى أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله فى إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجى هش، و أيضا منع رمى النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة فى التشريع الجزائرى التى يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

و فى هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها فى مواجهة التنمية، و السبب فى ذلك ارجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها .

II- الحظر النسبى:

يتجسد الحظر النسبى فى منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التى تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبى يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبى هو السبب فى تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

و الحظر النسبى قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان فى أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد فى فترة تساقط الثلوج و كذا فى فترة غلق مواسم الصيد، إلا فى ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبى للصيد فى حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضى ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك (3) أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك

(1) المواد 11-12-15 من القانون 02-02 المؤرخ فى 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.

(2) المادة 32 من القانون 04-07 مرجع سابق.

(3) ماجد ا رغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد فى مساحات حماية الحيوانات البرية، و فى الغابات والأحراش و فى الأدغال المحروقة، و التى يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10 سنوات و أيضا فى المواقع المكسوة بالثلوج⁽¹⁾ ما يمكن قوله فى هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبى يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافى الذى يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعنى أن إجراء الحظر النسبى ليس الهدف منه المنع النهائى الذى يثبط النشاط التتموى، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

ثانيا: الإلزام:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانونى وإدارى يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبى، فى حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابى.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفى التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التى تجسد أسلوب الإلزام، ففى إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة فى إفقار طبقة الأوزون.⁽²⁾

وفىما يخص النفايات ألزم المشرع فى قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع

⁽¹⁾المواد 25 و 26 من القانون 04-07 المؤرخ فى 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.

⁽²⁾بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة فى الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج. كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تتجم عن نشاطه.

الفرع الثالث: نظام الحوافز الجبائية:

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، و تتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي و نظام الإعانة.

أولاً: نظام الإعفاء الجبائي:

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات

نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها .

وكأمثلة على ذلك نشير لما أقره المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله⁽¹⁾.

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ثانياً: نظام الإعانات:

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسيبي التلوث على تغيير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة. و تتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.

(1) المادة 76 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الردعي:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية (الفرع الأول) أو جزاءات مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية:

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كإلخطار (أولا) ، سحب الرخص (ثانيا) ووقف النشاط (ثالثا).

أولا: الإلخطار:

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً⁽¹⁾، وعليه فإن الإلخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإلخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

(1) حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص 145.

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع".

ثانياً سحب الترخيص:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة (1).

- و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:
- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العمومية.
 - إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
 - إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - إذا صدر حكم قضائي يقضى بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب فى التشريع الجزائرى ما نص عليه المشرع فى المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلى: "يجب على صاحب السند المنجمى، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتى:

- الشروع فى الأشغال فى مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمى ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه فى حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

ثالثاً- وقف النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير فى إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

و فى هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب فى حالة تسببها فى إحداث تلوث بيئى بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة⁽¹⁾، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة فى اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التى تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التى لا تحتاج فى نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذى 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و فى حالة عدم امتثال المستغل فى الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية:

ونقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة او المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة(الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الرسم التكميلي على المياه الملوثة ، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، الرسم على النفايات الحضرية) الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات(الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا،الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا)، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية .

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن موضوع الضبط الإداري فى مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة فى سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة.

المبحث الثاني: التخطيط البيئى:

التخطيط البيئى هو منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئى، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئى و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور.(1)

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية و طموحاتها الحد البيئى الحرج، و هو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية (2) ويعرف التخطيط البيئى أيضا على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا، و أخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من

(1) منور أوسريير و محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2011 ص 58.

(2) منور أوسريير و محمد حمو، نفس المرجع، ص 59.

خسائرها⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن أن نعرف التخطيط البيئي بأنه مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن و الأمن.

وللتخطيط البيئي أهمية كبرى حيث انه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و حماية البيئة من سوء استغلال الموارد و ترشيد استخدامها و فى ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي فى اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع فى التناقض بين السياسات التى تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التى لها علاقة بحماية البيئة، و ذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا، و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة⁽²⁾.

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة فى الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة و المعلوماتية و الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية و التقنية⁽³⁾ و يضم التخطيط البيئي فى طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية و خير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها و التحمل فى سبيل ذلك نفقات مالية و آثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات⁽⁴⁾.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من التخطيط البيئي القطاعي (مطلب أول) و التخطيط البيئي الشمولي (المطلب الثانى) .

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص 355.

(2) عيد محمد العازمي، مرجع سابق، ص 295.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكة ، مرجع سابق، ص 357.

(4) منور أوسريير و محمد حمو، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الأول: التخطيط البيئي القطاعي:

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها و مستقلة إداريا و هيكليا فقد أستقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه (الفرع الأول) ، و قطاع إدارة و تسيير النفايات (الفرع الثاني) ، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى (الفرع الثالث)، التخطيط المتعلق بالتحكم فى الطاقة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التخطيط المتعلق بقطاع المياه:

يتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطنى لتهيئة الموارد المائية، و الأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير و حماية الموارد المائية.

ولقد أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطنى أو التخطيط الرئيسى لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

و يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تدعم المخطط الوطنى لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهى للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية فى مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهى للمياه تثمين المورد المائى والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطنى للمياه الأهداف والأولويات الوطنية فى مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالى والتنظيمى الضرورية لتنفيذه⁽¹⁾.

(1) المادة 125 مكرر من الأمر 13-96 المعدل و المتمم للقانون 17-83، المتعلق بالمياه . ج ر عدد 60 .

و إضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضى مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات:

و ينقسم هذا النوع من التخطيط إلى قسمين :

أولاً: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات الخاصة:

لقد أحال قانون 19-01 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، وتبعاً لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطنى والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة الثقيلة ، ووزارة التعمير، ووزارة الصناعة⁽¹⁾ . وتعد تقريراً سنوياً يتعلق بتنفيذ المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة.

ثانياً: التخطيط البلدى لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها:

يتضمن المخطط البلدى لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامة المنتجة فى إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، و كذا القيام بعملية جرد و تحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة فى إقليم البلدية، و تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التى تلبى الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الاختيارات المتعلقة المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

(1) المادة 30 من القانون رقم 19-01، مرجع سابق.

الفرع الثالث: التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى:

استحدثت المشرع في المادة 16 من القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير . ويعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل و الأخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، الأخطار المناخية ، حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية و النووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى .

و يصادق على هذا المخطط بمرسوم و يحدد القواعد و الإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعنى و الوقاية من الآثار المترتبة عليه .

و يتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعنى القواعد التالية:

أولاً: منظومة وطنية للمتابعة و الإعلام: تتنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية و تجميع المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعنى و تحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير .

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعنى بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعنى، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية و منظومة بحسب الموقع (1) .

ثانياً: منظومة وطنية للتقييم و التخفيف: يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعنى عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي و الولايات و المناطق التي تتطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعنى عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية و التخفيف من درجة القابلية للإصابة (2) .

(1) المادة 17 من القانون 20-04، مرجع سابق.

~~الفرع الرابع: التخطيط المتعلق بالتحكم فى الطاقة:~~

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة و ترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة إنطلاقا من المخطط الرئيسى و العناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة، ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم فى الطاقة للإثراء(1).

و للإشارة فإن البرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة يشتمل على :

~~أولاً: إطار التحكم فى الطاقة و آفاقه :~~ و الذى يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية و خصائص الطلب على الطاقة و موشراته و الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك).

استشراف طاقوى على أفق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض و الطلب و مقارنة المخططات التقنية و الإقتصادية المختلفة و تقييم التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية للتحكم فى الطاقة (2).

~~ثانياً: تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم فى الطاقة :-~~ الذى يهدف إلى تحقيق الاقتصاد فى استهلاك الطاقة و ضمان الاستبدال الطاقوى و ترقية الطاقات المتجددة.

~~ثالثاً: وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها :-~~ لبلوغ الأهداف على المدى البعيد و المترتبة على البرنامج الوطنى للتحكم فى الطاقة و المتمثلة فى إقامة الترتيب المؤسسى بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية و تنظيمية، و كذا إعداد برامج الدعم و المرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام و الاتصال و المشاركة و التكوين و الدارسات التقنية و الاقتصادية و إقامة الشراكة.

~~المطلب 1 الثانى: التخطيط الشمولى:~~

بالإضافة إلى التخطيط البيئى القطاعى أعتمد المشرع نظام التخطيط البيئى الشمولى و الذى يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولى، و يمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04-149 مرجع سابق.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-149، مرجع سابق.

صورتين، التخطيط البيئي المحلي (الفرع الأول) ، التخطيط البيئي المركزي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: التخطيط البيئي المحلي:

وبتجسد هذا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة و العمرانية وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي .

أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في المادة 16 من القانون 90-29 المذكور سابقا بأنه أداة للتخطيط ألمجالى و التسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. ويشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على :

I تقرير توجيهي : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافي و الاجتماعي و الثقافي للوسط المعنى، و نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، و الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي و الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها و المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها، و تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية.

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا و المبرمجة للتعمير على الأمدين القريب و المتوسط في آفاق 10 سنوات، و المبرمجة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، و القطاعات غير قابلة للتعمير (1).

و بهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للموقع الجغرافي للبلدية موضوع

المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية و الفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات و سهول و وديان، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة و كميات التساقط و أنواع الرياح و اتجاهاتها، كما يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للوضع الاقتصادية للمنطقة من زراعة و صناعة و تجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توافر المرافق العمومية....إلخ.

II - إجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه : يبادر رئيس المجلس الشعب المختص بإعداد مشروع المخطط ، و تتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية، و كذا طلب الاستشارة الوجدانية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

و تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و حسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ أرى المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية و التي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعنى للبلديات و التي يكون عدد سكانها 20000 و يقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن.

و يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتعمير و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات⁽¹⁾.

(1) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

ثانياً: مخطط شغل الأراضي:

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل الأراضي و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قوام استخدام الأراضي و البناء عليها وفقاً للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

و المقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار أشمل و هو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأرضي، و كذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المبنى المرخص بها و حجمها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي و الارتفاقات المقررة عليها و النشاطات المسموح بها .

و يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس البلدية المعنية، و يجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي رضى الواجب إعداده، كما يتضمن بياناً لكيفيات مشاركة الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي⁽¹⁾ حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و رؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية كتابياً بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ، و يمنح لهم أجل 15 يوماً للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا⁽²⁾ كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات و المصالح العمومية التابعة للدولة و تمنح لها أجل 60 يوماً لإبداء ريبها أو ملاحظاتها، و يفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل- الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور .

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي المركزي:

و بتجسد هذا النوع من التخطيط من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي سيكون محل دارستنا .

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.

أولاً: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم - هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة (1)

ولقد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (2).

ثانياً: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : تم التكريس القانوني لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المذكور سابقاً، و في هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان لاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني و تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه (3).

ثالثاً: مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يشتمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في :

(1) تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 61، ص 110 سنة 2010.

(2) المادة 07 من القانون 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر

(3) المادة 09 من القانون 01-20 مرجع سابق.

- تحديد للمبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى، و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تسهم فى السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم⁽¹⁾.

- يحدد مبادئ و أعمال التنظيم الفضائى المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية و مناطق التراث الثقافى و السياحى، و كذا تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعى و الري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات. -- كما يحدد أيضا المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربية و التكوين و السياحة، و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية⁽²⁾.

- يحدد أيضا كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القارى و تميمها من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها، حماية المناطق الساحلية و الجرف القارى و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافى المائى⁽³⁾.

- كما يحدد فى إطار آخر تنمية اقتصاد متكامل فى المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، و تطوير الزراعة و تربية المواشى و إحداث المساحات المسقية، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابى و استغلاله العقلانى و حماية التنوع البيولوجى، فضلا عن الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياحية و الترفيهية التى تلائم الاقتصاد الجبلى .

- كما يتضمن المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب و ذلك من خلال الاستغلال العقلانى لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال و الجنوب، و مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأرضى، و كذا حماية المساحات الرعوية و تميمتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعى يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الاستهلاك للمياه.

(1) المادة 10 القانون 01-20، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من القانون 01-20، مرجع سابق.

(3) المادة 12 من القانون 01-20، مرجع سابق.

رابعا : إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة و تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة⁽¹⁾ و يكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني للتهيئة الإقليم⁽²⁾ و قد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 10-02⁽³⁾.

و لأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في أحكام المادة 22 و ما بعدها من القانون 10-02⁽⁴⁾.

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن التخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا و هو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط حيث يستخدم التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه هذه الآلية التي تعتبر الأداة الرئيسية و الأكثر فعالية للتخطيط البيئي، و يقوم التخطيط البيئي على دراسة و تحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبؤ مبكر بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها.

(1) المادة 19 من القانون 01-20، مرجع سابق.

(2) المادة 21 من القانون 01-20، مرجع سابق.

(3) القانون 10-02 المؤرخ في 29-06-2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ج ر العدد 61.

الختامة:

في نهاية هذا البحث؛ وبعد دراسة اهم مظاهر الحماية القانونية للبيئة في شقها الاداري في الجزائر و هذا من خلال دراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء كانت محلية أو مركزية وكذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة و هذا من خلال إلقاء الضوء على الضبط الإداري بشقيه الوقائي و الردعي بالإضافة إلى دراسة التخطيط البيئي بنوعيه القطاعي و الشمولي يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

- غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة ستوكهولم، وتبين بمناسبة التعرض لدراسة الإدارة البيئية في الجزائر، أن دورها الوقائي والتدخلية تأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرارها، والطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية والتي ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة، مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصورات خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة.

- المشرع الجزائري انشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية او محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا انه يلاحظ في ارض الواقع أن هناك نقص في تفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات.

- نستخلص أيضا ان المشرع الجزائري أعطى اولوية كبير لوسائل الضبط لأداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

- إضافة الى وسائل الضبط البيئي الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر و الإلزام و نظام سحب التراخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في ارض الواقع

نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي.

- تبنى المشرع الجزائري نوعين من التخطيط تخطيط شمولى وأخر قطاعى إلا انه يستنتج من محاولة تقييم نظام التخطيط البيئى غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية والوسائل المادية والبشرية والإطار الزمانى لمعالجة حالات التدهور الخطيرة التى تعانى منها مختلف العناصر البيئية فى الجزائر، ويؤثر غياب هذه المرجعية على أداء السلطات العامة فى حماية البيئة، نتيجة لعدم إمكانية متابعتها ومساءلتها عن درجة تقدمها فى تحقيق التوجيهات الخاصة بحماية البيئة.

و أخيرا ، يجب أن ننوه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية ، فى الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل فى المفاهيم القانونية ، لاسيما فى إطار القانون الإداري، باعتماد المرونة فى تطبيق قواعده تارة و التشدد أخرى ، مع ضرورة فتح باب الاجتهاد العلمى ، فيما تعلق بتأثير أفكار التنمية المستدامة على الإدارة بوجه عام و على الإدارة البيئة بوجه خاص ، و دون إهمال لضرورة الاعتراف بدور الإنسان و أثره على البيئة داخل الإدارة ، لتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية و دعائم النماء و الرقى ، و يجسد بحق جملة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة فى الجزائر .

والله المستعان

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية :

I الكتب:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن منظور ، لسان العرب، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

II النصوص القانونية :

(أ) القوانين :

- 1- قانون رقم 03-83 المؤرخ فى 05-02-1983 والمتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43.
- 2- قانون 12/84 المؤرخ فى 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ فى 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد 26.
- 3- القانون 01-20 المؤرخ فى 12-12-2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج ر العدد 77.
- 4- القانون 02-02 المؤرخ فى 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.
- 5- قانون رقم 10/03 المؤرخ فى 05-02-1983 المتضمن بحماية البيئة ج ر العدد 06.
- 6- قانون 10/03 المؤرخ فى 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43.
- 7- القانون رقم 09-04 المؤرخ فى 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة فى إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 52 مؤرخة فى 18 أوت 2004.
- 8- القانون 07-04 المؤرخ فى 14-08-2004 المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.
- 9- القانون رقم 12-05 المؤرخ فى 04-8-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 26.
- 10- القانون رقم 06-06 المؤرخ فى 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهى للمدينة ، ج ر العدد 15 مؤرخة فى 12 مارس 2006 .
- 11- القانون 02-10 المؤرخ فى 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة والإقليم ج ر العدد 61.

12- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011
المتعلق بالبلدية ج ر العدد 36 مؤرخة في 20 جوان 2011.

13- القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق 21 فبراير سنة
2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 17.

(ب) المراسيم والقرارات التنظيمية :

ب-1) المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 01_96 المؤرخ في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 1 ، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996.

ب-2) المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 74 _ 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ، المتضمن إنشاء
لجنة وطنية للبيئة ، وزارة الدولة ، ج ر ، العدد 59 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الخاص بالتطبيق
المطبق على المنشأة المصنفة و المحدد لقائمتها ، معدل و متم ، ج ر العدد 84 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي
النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية معدل بالمرسوم التنفيذي
98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة
التجزئة وشهادة التقسيم، المؤرخ في 28-05-1971 ج ر العدد 26.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم
المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر العدد 07 ، مؤرخة في 13
فيفري 1991.

6- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 150 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة الصحة و السكان ج ر العدد 39. مؤرخة في 04 جويلية 2000

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز
تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد - 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2000

- 8- المرسوم التنفيذي رقم 262-02 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، ج ر العدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جوان 2003
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 220-04 المؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، ج ر العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر العدد 81.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 198-04 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ج ر العدد 46.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 05- 375 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كفايات تنظيمها و سيرها ج ر العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.
- 15- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 82.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02-01-2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج ر العدد 02 المؤرخة في 02 جانفي 2008.
- 18- المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة وسيرها ج ر 2010 العدد 64.

ب - 3) القرارات الوزارية:

1 - تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر ، عدد 2010.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-07-2005 المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر ، عدد 60.

ثالثاً قائمة المراجع باللغة العربية :

I- الكتب المتخصصة :

- 1- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.
- 2- إحسان على محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 1991.
- 3- إسماعيل نجم الدين زنكنه القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2012.
- 4- احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دافع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر و القانون مصر 2006.
- 5- عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2007. .
- 6- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994.
- 7- عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2007.
- 8- عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر ،صحة البيئة و سلامتها، الطبعة الأولى، اليازوري الأردن، 2008.
- 09- كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2000.

- 10- نصر الدين هنونى- الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات فى الجزائر- مطبوعات الديوان الوطنى للأشغال التربوية. الجزائر 2001.
- 11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
- 12- منور أوسرير و محمد حمو، الإقتصاد البيئى، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2011 .
- 13- راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة فى التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2007.
- 14- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان2008 .
- 15- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية فى القانون الجزائرى . الجزائر : دار الخلدونية ،ط 2008
- 16- رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004 .

II- الكتب العامة:

- ي.ف.ميلانوفيا و ا.م. ربا بتشيكوف، الجوانب الجغرافية فى حماية الطبيعة، ترجمة أمين طربوش ط1 1996.
- ## III - الرسائل و المذكرات:

- 1- حسونة عبد الغنى، حماية البيئة فى اطار التنمية المستدامة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة .2012
- 2- وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة فى الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ، جامعة تلمسان ،2007
- 3- بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية لحماية البيئة فى الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2009.
- 4- حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة البليدة.

VI المقالات:

ناصر مراد، (ملف حول البيئة فى الجزائر)،المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة،
الجزائر ، 1999 العدد 01.
ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population
initiatives for peace,2001 .

رابعا: المواقع الالكترونية:

- 1- تعاريف و مفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الاطلاع 2014-03-12.
- 2- البيئة و التلوث و المواجهة www.kotobarabia.com. تاريخ الاطلاع 2014-03-12.

الفهرس

الفهرس

1مقدمة
3فصل تمهيدي مفهوم البيئة و مشكلاتها
5المبحث الأول مفهوم البيئة
5المطلب الأول تعريف البيئة
5الفرع الأول تعريف البيئة في اللغة
6الفرع الثاني تعريف البيئة في الاصطلاح العلم
7الفرع الثالث تعريف البيئة فى القانون...
8المطلب الثانى عناصر البيئة محل الحماية
8الفرع الأول العناصر الطبيعية
8أولا الهواء
8ثانيا الماء
9ثالثا التربة
9رابعا التنوع البيولوجى
9الفرع الثاني العناصر الاصطناعي
10المبحث الثاني مشكلات البيئة
10المطلب الأول التلوث
10الفرع الأول تلوث الهواء
11الفرع الثانى تلوث الماء
11الفرع الثالث تلوث التربة
12المطلب الثانى استنزاف الموارد الطبيعية
12الفرع الأول استنزاف الموارد الدائمة
13الفرع الثانى استنزاف الموارد المتجددة

13 الفرع الثالث استنزاف الموارد غير متجددة.....
14 الفصل الأول الإطار الهيكلي لحماية البيئة.....
15 المبحث الأول الإطار الهيكلي للهيئات المركزية.....
16 المطلب الأول الهيكل التنظيمي لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.....
17 الفرع الاول يتناول هياكل الادارة المركزية على مهمة حماية البيئة.....
16 اولا اللجنة الوطنية للبيئة.....
17 ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.....
17 ثالثا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات.....
18 رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية و البيئة.....
18 خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي.....
19 سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة.....
19 سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.....
19 ثامنا: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ¹⁹
20 الفرع الثاني التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.....
20 أولا الأمين العام.....
20 ثانيا رئيس الديوان.....
20 ثالثا: المفتشية العامة.....
21 رابعا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة.....
23 خامسا: المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم.....
24 سادسا: المديرية العامة للمدينة.....
25 سابعا: مديرية التخطيط و الإحصائيات.....
25 ثامنا: مديرية التنظيم و الشؤون القانونية.....
26 تاسعا : مديرية التعاون.....
26 عاشرا: مديرية الاتصال و الإعلام الآلي.....

26	أحدى عشر: مديرية الموارد البشرية و التكوين.....
27	اثنا عشر: مديرية الإدارة و الوسائل.....
27	الفرع الثالث مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.....
30	المطلب الثاني دور القطاعات الوزارية الاخرى في حماية البيئة.....
30	الفرع الاول وزارة الصحة و السكان.....
33	الفرع الثاني: وزارة_الموارد المائ.....
33	الفرع الثالث: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.....
33	الفرع الرابع: وزارة الصناعة.....
34	الفرع الخامس: وزارة الطاقة و المناجم.....
34	الفرع السادس : وزارة الثقافة.....
34	الفرع السابع: وزارة السكن و العمران.....
35	الفرع الثامن: وزارة الداخلية.....
35	المطلب الثالث : الأجهزة والهيئات الأخرى.....
35	الفرع الأول: الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل وكالات.....
35	أولا : الوكالة الوطنية للنفايات.....
36	ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....
37	ثالثا الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.....
37	الفرع الثاني: الأجهزة المتخذة على شكل مراكز.....
37	أولا : المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.....
38	ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية.....
39	الفرع الثالث :الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مرصد.....
39	أولا : المرصد الوطنى للبيئة و التنمية المستدامة.....
40	ثانيا : المرصد الوطنى لترقية الطاقات المتجددة.....
41	ثالثا : المرصد الوطنى للمدينة.....

41	الفرع الرابع : الأجهزة و الهيئات المتخذة مسميات مختلفة.....
41	أولا : الحظائر الوطنية.....
42	ثانيا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....
42	ثالثا : مؤسسات المساعدة عن طريق العمل.....
43	المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للهيئات المحلية
44	المطلب الأول: البلدية.....
45	الفرع الأول: أقسام البلدية.....
45	أولا: القسم التقني البلدي.....
45	ثانيا: قسم حفظ الصحة.....
45	ثالثا: قسم التعمير و البناء.....
45	الفرع الثاني: صلاحيات رؤس البلدية في مجال حماية البيئة.....
45	أولا: في ميدان النظافة العمومية.....
46	ثانيا: في ميدان التهيئة و التعمير.....
46	ثالثا: في ميدان حماية الطبيعة.....
47	المطلب الثاني: الولاية
47	الفرع الأول: المجلس الشعبي ألولائي.....
48	الفرع الثاني: الوالي.....
50	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لحماية البيئة
51	المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي.....
51	المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الوقائي.....
51	الفرع الأول: نظام الترخيص.....
52	أولا التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي.....
52	أ- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة.....
54	ب- الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات.....

56	ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني ⁵⁶
56	I- الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء.....
57	II- البت فى طلب رخصة البناء.....
58	ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية
58	I- رخصة استعمال و استغلال الغابات.....
61	II- رخصة استغلال المياه.....
62	الفرع الثاني الحضر و الإلزام.....
62	أولا : الحظر.....
62	I- الحضر المطلق.....
63	II- الحضر النسبى.....
64	ثانيا : الإلزام.....
65	الفرع الثالث : نظام الحوافز الجبائية.....
65	أولا : نظام الاعفاء الجبائي.....
66	ثانيا : الإعانات.....
66	المطلب الثانى : الضبط الإداري البيئي من حيث الجانب الردعى.....
67	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير مالية.....
67	أولا : الإخطار.....
68	ثانيا : سحب الترخيص.....
69	ثالثا : وقف النشاط.....
70	الفرع الثانى: الجزاءات الإدارية المالية.....
70	المبحث الثانى: التخطيط البيئى.....
72	المطلب الأول: التخطيط البيئى القطاعى.....
72	الفرع الأول التخطيط المتعلق بقطاع المياه.....
73	الفرع الثانى: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات.....

73	اولا: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة و تسيير النفايات الخاصة.....
73	ثانيا: التخطيط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.....
74	الفرع : الثالث التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى.....
74	الفرع الرابع التخطيط المتعلق بالتحكم فى الطاقة.....
74	ولا : إطار التحكم فى الطاقة و آفاقه.....
74	ثانيا : تقييم القدرات و تحديد أهداف التحكم فى الطاقة.....
74	ثالثا : وسائل العمل الموجودة و الواجب تنفيذها.....
74	المطلب : الثانى التخطيط الشمولى.....
76	الفرع الاول التخطيط البيئى المحلى.....
76	اولا: المخطط التوجيهى للتهيئة و التعمير.....
78	ثانيا: مخطط شغل الأراضي.....
78	الفرع الثانى: التخطيط البيئى الشمولى المركزى.....
79	اولا: مفهوم المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم.....
79	ثانيا : أهداف المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم.....
79	ثالثا: مضمون المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم.....
80	رابعا : إعداد و تنفيذ المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم.....
82	خاتمة.....
84	قائمة المصادر و المراجع.....
92	الفهرس.....

نظرا لدراستنا لكافة الإجراءات الإدارية أمام الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية وإيجاد حل لتسويتها وديا، نلاحظ أن المشرع الجبائي منح عدة سبل وطرق للمكلف بالضريبة لكي يدافع عن حقوقه عند انتهاكها تجاه إدارة الضرائب بدءا من التظلم الإداري المسبق (الشكاية) أمامها الذي بدوره يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف وإدارة الضرائب لتعمل هذه الأخيرة عن العدول على القرارات التي أصدرتها وتصحيحها، و إنتهاءا بالتظلم أمام لجان الطعن الإدارية.

وفي مقابل ذلك منح المشرع الجبائي لإدارة الضرائب سلطات واسعة تباشرها في تقديرها للوعاء الضريبي وصولا إلى تحصيلها، ووفقا لهذه الدراسة خرجنا بمجموعة النتائج والتوصيات التالية:

- تتمتع الإدارة الضريبية في إطار ممارستها للرقابة السابقة على المنازعات الضريبية بنوعيتها (منازعات الوعاء والتحصيل) بسلطات واسعة مقارنة بالضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة التي تكون محصورة ومحدودة.

- تتسم الشروط والإجراءات التي يخضع لها الطعن النزاعي عند تقديم الشكاية من طرف المكلف بالتعقيد مما يؤدي إلى رفض الكثير منها، لهذا يستلزم وضع شكل محدد للشكاية وتبسيط شروطها وإجراءاتها وذلك من أجل تمكين المكلف من عدم فقدانه لحقه القانوني.

- تمتلك الإدارة الضريبية بصفقتها سلطة إدارية حق رفض الضريبة أو خفضها من تلقاء نفسها، فالإدارة هنا لها سلطة واسعة في خفض المبلغ المحتج عليه أكثر مما طلبه المكلف، وفي الأخير فإن القرار الذي تصدره الإدارة لا يكتسي حجية الأمر المقضي فيه، أي أن للإدارة حق العدول عن القرار الصادر عنها.

- لم تحض لجان الطعن الإدارية بالاهتمام الكافي من قبل المشرع الجبائي مما جعلها غير معروفة لدى المكلفين، وكذا الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة لها، أما في يخص الآراء التي تصدرها فهي غير ملزمة و اللجوء إليها اختياري هذا ما أضعف الدور الذي تلعبه في تسوية النزاع الضريبي وعدم الإقبال عليها، فهنا على المشرع الجبائي تفعيل دور هذه اللجان وإعطائها أكثر اهتمام وذلك بإعطاء الطابع الإلزامي للآراء التي تصدرها.

- نرى أن المشرع الجبائي غير ثابت في استعماله للمصطلحات، ويظهر ذلك في لجان الطعن من المفروض أنها تصدر آراء، ولكن المشرع تارة يستعمل مصطلح رأيا وتارة أخرى مصطلح قرارا بالرغم من أن هذا الأخير يكون ملزما على عكس الرأي الذي يكون غير ملزم.

وفي الأخير ومن خلال النتائج المتوصل عليها نجد أنه على المشرع الجبائي استدراك الجوانب السلبية الخاصة بتسوية النزاع الضريبي، وهذا لإعادة التوازن القانوني بين المكلف والإدارة الضريبية لأن ما هو موجود في الواقع الكفة مرجحة لصالح الإدارة الضريبية بصفقتها صاحبة سلطة واسعة، كما يجب توسيع اختصاصات لجان الطعن الإداري ومنحها الطابع الإلزامي لآرائها.

أما في يخص المرحلة القضائية فالمشرع الجزائري أخضع المنازعة الضريبية لمبدأ التقاضي على درجتين انطلاقا من المحكمة الإدارية وصولا إلى مجلس الدولة وهذا من أجل جعل طرفي النزاع في وضعية تسمح لهم بممارسة جميع الوسائل المكفولة قانونا، كما تتميز الدعوى الضريبية بإجراءات خاصة أثناء سير الخصومة القضائية، كما أحال المشرع الجبائي الدعوى الضريبية الإستعجالية إلى المواد الإدارية، حيث خصص باب كامل لها المتمثل في الباب الثالث بعنوان: الاستعجال،

ويتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية هي نفس التشكيلة التي تنظر في دعوى الموضوع، كما تم ضبط الإجراءات المتبعة لرفع دعوى إستعجالية إدارية وشكل العريضة التي ترفع بموجبها والشروط الواجب توافرها، كما حدد المشرع الجزائري أجال الفصل في الدعوى الإستعجالية دون تحديد آجال رفعها.

أما سير الدعوى الضريبية أمام القاضي الإداري تتميز بخصوصية أن لها طابع الأسبقية للكتابة ومبدأ المواجهة هذا ما يسمح إلى تحقيق ضمانات كافية بالرغم من أن القاضي الإداري غير متخصص في المادة الضريبية وليس له دراية كافية في هذا المجال، لهذا يلجأ إلى تعيين خبير قضائي للقيام بإجراءات الخبرة ليسهل المهمة على القاضي الإداري للفصل في الموضوع وإصدار أحكام بخصوصه.

من خلال دراستنا للإجراءات القضائية التي تمر بها المنازعة الضريبية توصلنا للنتائج التالية:

- منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري صلاحيات واسعة هذا ما أدى إلى تهمين الدور الفعال الذي يحض به القاضي الإداري في الدعاوي الإدارية عامة، والدعوى الضريبية خاصة وذلك من خلال وسائل التحقيق التي يتم فيها الاستعانة بخبراء وسماع الشهود إلى غير ذلك من الوسائل الأخرى، وكل هذا من أجل ضمان تطبيق القانون وحماية حقوق المكلفين من تعسف الإدارة الضريبية، وهذا تجسيدا لمبدأ العدالة.

- عدم وضوح الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية، كما أنها تتسم بالتعقيد خاصة أثناء التحقيق في الدعوى، حيث يلجأ القاضي إلى تحقيق إضافي وفي حالة عدم اقتناعه يلجأ إلى تحقيق معمق، فعلى المشرع الجزائري

إعادة النظر في إجراءات سير الدعوى والعمل على توضيحها وتبسيطها ليسهل على أطراف الدعوى فهمها، وتمكين القاضي من الفصل في الموضوع في أسرع وقت .

- إن استعمال أسلوب الإحالة الذي انتهجه المشرع الجبائي إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلق فجوة في المنازعات الضريبية وخاصة أمام القاضي الإستعجالي، وعليه وجب على المشرع الجبائي وضع حلول لتسهيل الإجراءات ومحاولة تبسيطها، وهذا ضمانا لحماية المكلفين وخاصة أن الطرف القوي في النزاع يتميز بأنه يتمتع بامتيازات على عكس الطرف الآخر الممثل في المكلف هو الطرف الضعيف.

تمهيد:

على المكلف بالضريبة قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى ضد قرار الإدارة الضريبية أن يستنفد مرحلة أولية تتم إجراءاتها على مستوى الإدارة، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف المنازعات التي تنشأ عن كل مرحلة من المراحل التي تمر عليها الضريبة.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نفصل في المبحث الأول الإجراءات الواجب إتباعها لحل المنازعات التي تخص الوعاء الضريبي، وفي المبحث الثاني الإجراءات المتعلقة بمنازعات التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: منازعات الوعاء الضريبي.

إن الوعاء الضريبي هو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة سواء كان نشاطاً، سلعة، عمل أو حيازة تكون مصدر للضريبة.¹

وتنشئ المنازعة في وعاء الضريبة عندما ترتكب الإدارة الضريبية أخطاء في حساب الضريبة والقواعد المعتمدة في تأسيسها، لهذا فالمكلف بالضريبة يطعن في القواعد التي تم على أساسها فرض الضريبة من أجل مراجعته.

لذلك ألزم المشرع الجبائي إتباع إجراءات خاصة أمام الإدارة، ويتم ذلك بتقديم الشكاية* أمام إدارة الضرائب كإجراء إجباري وملزم للمكلف، وهذا ما سنحاول إيضاحها في المطلب الأول، وفي حالة لم يحصل على رد مقنع من الإدارة له الخيار إما اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية أو اللجوء مباشرة إلى القضاء، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

¹ - رضا خلاصي، مرجع سابق، ص 16.

* مصطلح الشكاية استخدمه المشرع الجبائي في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يعد شرط التنظيم الإداري المسبق من بين الإجراءات الجوهرية، ومن النظام العام، وهذا طبقاً للمادتين 334 و337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق (الشكاية).

بالنظر إلى التعديلات المتكررة للأحكام والنصوص الضريبية بمقتضى قوانين المالية المتعاقبة نجدها تجمع كلها على إلزامية إجراء التظلم الإداري المسبق، حيث يمثل هذا الشرط إجراء إلزامي للمرور إلى الطعن القضائي، كما يعد وسيلة لتخفيف العبء على القضاء في حالة التوصل إلى حل النزاع بطريقة ودية مما يعود بالفائدة على المكلف والإدارة معا،¹ كما أجمعت النصوص الجبائية على شرط وجوبية تقديم الشكاية أمام الجهة الإدارية المعنية،² والهدف من هذا التظلم أو الطعن الذي جاءت به المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية هو: "استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، وكذلك الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي".³

الفرع الأول: شروط تقديم الشكاية و محتواها.

أوجب المشرع الجبائي تقديم الشكاية في شكل معين، وأن تحتوي على معلومات وبيانات معينة لتتمكن الإدارة من الاطلاع عليها ودراستها، ولم يتم تعريفها من قبل المشرع الجبائي تاركا المسألة للفقهاء، فكلمة تظلم تعني: الطريق القانوني أو الشكوى أو الطلب المرفوع من التظلم من أجل الحصول على بعض الحقوق أو لتسوية بعض الوضعيات القانونية .

أولاً: الشروط الشكلية للشكاية.

وضحت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاية وشروط قبولها المتمثلة في:⁴

¹. وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 17.

². فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 193.

³ - المادة 70 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 79، 2001، المعدلة والمتممة بموجب المادة 41 من القانون رقم 24/06، المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 85، لسنة 2007.

⁴. المادة 73 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

- أن تكون الشكاية فردية كأصل عام: غير انه واستثناءا يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضرائب جماعيا أن يقدموا تظلمات جماعية كما هو الحال في شركات الأشخاص.
- أن تقدم الشكاية منفردة عن كل قضية: أي تتعلق بعدة أنشطة أو أن تضم عدة أنواع من الضرائب والرسوم، أو تضم نوعين من الطلبات كالإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من طرف الإدارة والتخفيف في حالة عوز المكلف بالضريبة .
- أن تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول بعض المعلومات الأساسية: نوع الضريبة المعترض عليها، رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة، بالإضافة إلى اسم ولقب وعنوان المتظلم، كما يمكن إرفاقها بسند التحصيل أو الإشعار بالمتابعة إلى غير ذلك من الوثائق التي يمكن أن تبين بدقة الضريبة محل النزاع.
- تعيين موطن المشتكي: حسب المادة 75 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجبائية على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، وإذا كان مقيما بالخارج عليه أن يتخذ موطناً في الجزائر،¹ أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة أجنبية تقوم بعمليات مع الجزائر وتكون هذه العمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، هنا وجب على هذه المؤسسات أن تعتمد على ممثل ينوبها ويكون مقيم بالجزائر لدى إدارة الضرائب، ويقع على عاتقه الالتزام بكل التصرفات التي تقوم بها المؤسسة، أما في عدا ذلك فتعود إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تفاديا للازدواج في فرض الضريبة،² ونقصد بالازدواج الضريبي فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص وعن نفس المال، وفي نفس المدة.³
- التوقيع: بالرغم من أن الشكاية غير خاضعة لحقوق التسجيل إلا أن المشرع اشترط أن تكون موقعة من طرف المعني بالضريبة بنفسه أو وكيله القانوني.

¹ المادة 75 من القانون رقم 21/01، المعدلة بموجب المادة 24 من القانون رقم 12/07، المؤرخ في 2007/12/31،

المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2008.

² عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 15.

³ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 129.

- تحرير الشكاية: تقدم الشكاية من طرف المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب للولاية على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي.¹

ثانيا: الشروط الموضوعية الشكاية.

يجب على المشتكي تفصيل شكواه وذلك بالعرض المفصل لمحتوى الشكاية والدفع التي يتقدم بها وطبيعة الاعتراضات وحججها ومبرراتها، ويتالي يقع عبء إثبات سوء تقييم الوعاء أو الغلط المادي الذي ارتكبه المصلحة الضريبية على المشتكي.

وعليه يجب أن تتضمن الشكاية الشروط الموضوعية التالية:²

- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها.

- بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة .

- مناقشة ملخص طبيعة النزاع والدفع التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري، وتحديد طلباته سواء بالتخفيض والإلغاء الكلي لمبلغ الاقتطاع.

وكننتيجة عامة فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى للمناقشة، وبالتالي يتم رفضها من قبل المدير الولائي للضرائب، وهذه الأخطاء الجوهرية تتمثل في:

* غياب توقيع المشتكي بخط اليد.

* الشكاوى الجماعية (المتفرقة) والشكاوى المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات.

ثالثا: محتوى الشكاية.

يختلف مضمون الشكاية باختلاف موضوعها:³

أوجب المشرع أن تحتوي شكاية المكلف على عرض موجز لطلباته والأسانيد التي بنيت عليها، على أن يكون موضوعها متوافقا وطبيعة الضريبة المتنازع عليها.

¹-حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 19.

². العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 89.

³. عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 16.

هنا نفرق بين الطلبات التي يكون الغرض منها تصحيح أخطاء بسيطة، وبين تلك التي يكون موضوعها إعادة النظر في كيفية حساب الضريبة أو التي يسعى من خلالها المكلف الاستفادة من حق ناتج عن حكم تنظيمي أو تشريعي:

- 1) حالة الخطأ البسيط: في هذه الحالة يمكن أن تكون الشكاية في شكل عرض موجز للأسباب التي يتجلى من خلالها الخطأ مع طلب تصحيح هذا الخطأ.
- 2) حالة إعادة النظر في تقييم مقدار الضريبة: نفرق بين حالتين هما:

- إذا كانت الضريبة قد ضبطت وفقا لإجراءات التسعيرة الإدارية أو التقدير الإداري ورفض اقتراح الإدارة من قبل المكلف في هذه الحالة عبئ إثبات الخطأ يقع على الشاكي، فعليه تقديم أدلته لإثبات وجود الخطأ في التقدير.

- إذا كان التقدير قد أعد على ضوء وقائع مادية لها طابع الديمومة فالمشتكي يحدد في طلبه الوضعية الحقيقية للأمالك التي استعملت كقاعدة لتقدير الضريبة لغرض إثبات الإدارة، وعلى العموم فإن المشتكي عليه أن يبحث عن الجهة التي يقع عليها أعباء الإثبات في موضوع النزاع.

الفرع الثاني: آجال تقديم الشكاية.

ليتم قبول الشكاية وجب على المكلف أن يتقدم بها خلال مدة معينة، وهي المدة الزمنية لرفع الشكاية أمام مدير الضرائب،¹ لهذا حدد المشرع بصرامة هذه الآجال لخصوصيات هذه المنازعات وطبيعة المعنيين بها، هناك آجال عامة وآجال خاصة.

أولاً: الآجال العامة.

حددت المادة 72 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الآجال العامة لتقديم الشكاية، حيث تقبل الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.²

¹ فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 117.

² المادة 1/72 من القانون رقم 21/01، المعدلة بموجب المادة 39 من القانون رقم 21/08، المؤرخ في 2008/12/30، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2009.

فالجداول الذي أدرج للتحصيل مثلا في شهر فيفري 2010 يسري الأجل المحدد لرفع الشكاية بالنسبة لهذه الحالة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 .

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/06/1985 تحت رقم 42780 بخصوص قضية (خ.ع) ضد نائب المدير الضرائب ينلمسان، حيث سدد المدين بالضريبة دينه بتاريخ 26/01/1982 بعد التبليغ الذي استلمه في 28/12/1981 في حين أن طلب التخفيض لم يقدم الا بتاريخ 23/12/1983 انقضاء الآجال المنصوص عليها قانونا والمحدد أساسا في 31/12/1982 صادقت عليه المحكمة بعد التصريح بعدم قبول الدعوى وذلك لفوات الآجال المحددة.

أما إذا كانت الضريبة لا تتطلب إدراجها في الجدول فتكون الآجال كالتالي:

- إذا تعلق الأمر باقتطاعات من مصدر الضريبة محل النزاع فالشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها الاقتطاع.

- أما إذا تعلق الأمر بدفع الضريبة كما هو الحال في القضية السابقة الذكر، ولم يسبق ذلك التبليغ الواجب التسديد، فالشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الدفع.

ثانيا: الآجال الاستثنائية.

خص المشرع الجبائي الجزائري بعض الشكاوى المتعلقة بالضرائب المباشرة بآجال

خاصة¹ وتتمثل في 31 ديسمبر من السنة التي تلي:

- السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة لإنذارات جديدة بسبب وقوع خطأ في الإرسال.
- السنة التي تدفع فيها الاقتطاعات إذا تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر، وذلك عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول.
- السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.

¹ المادة 2/72 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

- السنة التي تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

الفرع الثالث: التحقيق في الشكاية والبت فيها.

قبل أن يتخذ المدير الولائي للضرائب القرار يأمر المفتش المختص إقليميا الذي يقوم بتسيير الملف الجبائي للمشتكي بالتحقيق وجمع المعلومات بخصوص النزاع المطروح، كما تناولت المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية أنه يتم النظر في الشكاوى من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضريبة.

انطلاقا من هنا سندرس كيفية إجراءات التحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم التوصل إلى اتخاذ القرار من طرف المدير الولائي للضرائب.

أولا: إجراءات التحقيق في الشكاية.

يقوم مدير الضرائب بتسليم وصل للمكلفين، وذلك بعد تسلمه للشكاية وفقا لما نصت عليه المادة 389 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتم تسجيل الشكاية في سجل خاص ويتم إخبار قابض الضرائب بذلك، بعدها تحال إلى مفتش أو مراقب الضرائب المباشرة ليتم التحقيق فيها، إذا رأى المفتش أن الشكاية يشوبها عيب عليه اطلاع المدير بذلك الذي يطلب تسديد الضريبة من قبل المكلف، أو تصليح الأخطاء التي تشوبها، كما يمكن لمدير الضرائب رفضها إذا رأى أن الشكاية بها عيب شكلي مثل: فوات الآجال قانونا.¹ أما بالنسبة للشكايات المقبولة يعمل مدير الضرائب للولاية بالتحقيق فيها بواسطة مفتش الضرائب الذي يتولى هذه المهمة، يستطيع المفتش أن يرسل ملخص الشكاية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه خلال 15 يوما حسب نص المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وبعد إبداء رأيه يقوم المفتش بدراسة الشكاية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وفحص الوسائل المعروضة.

كما يحق للمفتش استدعاء صاحب الشكاية من أجل بعض التوضيحات الضرورية لحل الإشكال المطروح، وله أيضا أن يقوم بالتحقيق في عين المكان والاطلاع على الوثائق الموجودة لدى المؤسسات والجماعات المحلية التي تساعد في التحقيق، وبعد الانتهاء من

¹. حسين فريجة، مرجع سابق، ص 23.

التحريات والتحقيقات يعمل المفتش على تحرير تقرير مبدئيا يتضمن الحلول المقترحة الموافقة للمعطيات الموجودة لديه والمطابقة للنصوص القانونية، ويذكر أيضا في التقرير الأدلة والحجج التي بني عليها التقرير، و عند الانتهاء من إعداد التقرير يقوم المفتش بإرساله إلى المدير الولائي للضرائب الذي يتخذ القرار المناسب، والمدير هنا ليس ملزما بما توصل إليه رئيس المفتشية.¹

وقد نصت المواد 76، 77، 78²، 79 من قانون الإجراءات الجبائية آجال البت في الشكاية كما يلي:

- يجوز البت في الشكاية فورا إذا كان يشوبها عيب شكلي.
- تبت الإدارة المركزية في الشكاية خلال 8 أشهر التي يتجاوز مبلغها من الحقوق والعقوبات خمسين مليون دينار جزائري.
- كما يختص مدير الضرائب للولاية بالبت في الشكاية خلال اجل 6 أشهر التي يتجاوز مبلغها عشرة ملايين دينار جزائري.
- في حين يختص رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب بالبت في الشكاية في أجل 4 أشهر التي لا يتجاوز مبلغها مليون دينار ولا يقل عن خمسمائة ألف دينار.
- وللأعوان المعنيين اللذين لهم رتبة مفتش رئيسي صلاحية البت في الشكاية المتعلقة بمبلغ أقصاه مليوني دينار.
- كما يقلص الأجل إلى 2 شهرين بالنسبة للشكاية التابعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا: صدور قرار مدير الضرائب (البت في الشكاية).

بناء على المعطيات القانونية والإدارية المتوفرة لديه، يصدر المدير الولائي قراره في الموضوع، ويتضمن هذا القرار إما رفض كلي لطلبات الشاكي، أو تخفيض جزء أو كل

¹ عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 20.

² المادة 77 من القانون رقم 21/01 تم تعديلها بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/07 ، مرجع سابق.

الضريبة محل النزاع، والبت في الشكاية النزاعية هي من صلاحيات و مهام المدير الولائي للضرائب مع إشراك كل من له علاقة بالتحقيق في موضوع النزاع.¹

أ) حالة الرفض الكلي للشكاية:

في حالة ما إذا اصدر مدير الضرائب قراره بالرفض على التظلم أو الشكوى المسجلة على مستوى مديريته، عليه تسبب قرار الرفض الذي يعد ضمانا وحماية لمدير الضرائب باعتباره الجهة المختصة بإصدار قرار الرفض، كما يشكل أيضا ضمانا من جهة أخرى للمكلف بالضريبة حيث يطلع على جملة الأسباب التي أدت إلى رفض تظلمه، وللتسبب أيضا فوائد أخرى بالنسبة للجنة الولائية للطعن ولل قضاء.²

ب) حالة التخفيض الجزئي و الكلي:

تكون هذه الحالة إذا اكتشفت الإدارة الضريبية أثناء التحقيق أخطاء وقعت فيها، وهذا ما جعل مدير الضرائب يتخذ قرار الرفض الكلي أو الجزئي حسب الحالة، ويوجه هذا القرار إلى قابض الضرائب المختص حتى يتمكن من عدم التحصيل وإعادة المبلغ، والإدارة ملزمة بتبليغ قرارها إلى المكلف بالضريبة كما يجب توجيه نسخة إلى المفتشية، ونسخة إلى قابض الضرائب، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم تسليم قرار التخفيض للمكلف، إذا قبل هذا الأخير بالقرار تتوقف المنازعة، وفي حالة رفضه فله متابعة الإجراءات أمام لجان الطعن أو أمام القضاء.³

المطلب الثاني: التظلم أمام لجان الطعن الإدارية.

حسب نص المادة 394 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: يحق لمقدمي للشكايات أن يلتجئوا إلى لجان الطعن الإدارية، وتتدخل لجان الطعن الإدارية بطلب من

¹ عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 30.

² عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص 369.

³ حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994،

المكلف، وهنا يكون النزاع المطروح على هذه اللجان أمر اختياري بالنسبة للمكلف، وفي حالة ما إذا اختار المكلف الطريق القضائي فلا يجوز له التوجه إلى اللجان الإدارية. سنتناول في هذا المطلب: لجنة الدائرة كفرع أول، واللجنة الولائية كفرع ثاني، ثم ندرس اللجنة المركزية كفرع ثالث، كما نتطرق إلى تشكيلة و اختصاصات كل لجنة على حدا.

الفرع الأول: لجنة الدائرة.

في الماضي كانت هذه اللجنة تسمى باللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة، ولكن بعد تعديل قانون المالية لسنة 1994 بالمرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29، أصبحت تسمى لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة.

أولاً: تشكيلة لجنة الدائرة.

تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن تتكون من:¹

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة رئيساً.
- رئيس البلدية لمقر ممارسة نشاط المكلف بالضريبة.
- رئيس المفتشية المختصة إقليمياً.
- عضوان دائمان يمثلان الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين على مستوى الدائر.
- عضويين إضافيين من كل بلدية تعينهم الجمعيات والاتحادات المهنية، وفي الحالة التي لا توجد فيها اتحادات مهنية و الجمعيات يكون لرئيس البلدية أن يختار هؤلاء الأعضاء من بين المكلفين بالضريبة.

ثانياً: اختصاصات لجنة الدائرة.

تعقد لجنة الدائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها حيث يتولى كاتب الجلسة بتبليغ قراراتها خلال 10 أيام من تاريخ اختتام عملها.²

¹ المادة 81 مكرر/1 من القانون رقم 21/08، مرجع سابق.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 371.

حيث تختص لجنة الدائرة بالنظر في طعون المكلفين اللذين تلقوا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي لتظلماتهم أو في حالة عدم حصولهم على أي رد، شرط أن تكون الحصة محل النزاع تساوي أو تقل عن مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري، في حين تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.¹

وتقدم هذه الطعون أمام اللجنة في اجل شهرين ابتداء من نهاية ستة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للضرائب للرد على شكاوى المكلفين، أما في السابق كان أجل الطعن في غضون شهر واحد من تاريخ التبليغ.²

نلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي بإعطائه اختصاص النظر في قضايا الرسم على القيمة المضافة، غير أن هذا الأخير أعطى اختصاصات أوسع لهذه اللجان.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للطعن.

أحدث المشرع الجزائري هذا النوع من اللجان لتخفيف العبء عن المكلف في الحالات التي يكون فيها في عوز وضيق أي قدراته المالية لا تسمح له بتبرئة ذمته من خلال تسديد ما عليه، هنا يلجا إلى اللجنة الولائية يلتمس منها المساعدة أو الإعفاء من الضرائب المؤسسة عليه قانونا.³

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية.

تنشأ لدى كل ولائية لجنة للطعن في الضرائب المباشرة⁴ وتتكون من:

- قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

- ممثل عن والي الولاية.

¹. محمد هاملي، (شرط الميعاد في المنازعة الضريبية)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قالمية، في 21 و 22 أبريل ، 2008، ص 124.

². محمد هاملي، مرجع سابق، ص 125.

³. عزيز أمزيان ، مرجع سابق، ص 65.

⁴. المادة 81 مكرر/2 من القانون رقم 21/08 ، مرجع سابق.

- مسؤول إدارة الضرائب المباشرة.
- ممثل عن الغرفة التجارية الولائية فان لم يوجد فعن الغرفة التي يمتد اختصاصها الإقليمي لتلك الولاية.
- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين يعينون من قبل الجمعيات والاتحادات المهنية ، وفي حالة غيابهم يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار عدد مماثل من أعضاء المجلس تكون لهم دراية كافية للقيام بالمهام المنوط بهم.
- و تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب من رئيسها، حيث تجتمع مرة كل 3 أشهر على الأقل ويحدد النصاب القانوني بحضور 7 أعضاء، و يمكن للجنة أن تستدعي المكلفين المعنيين لسماعهم، ويتم إبلاغهم وإشعارهم بالحضور خلال 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.¹

ثانيا: اختصاصات اللجنة الولائية.

- تختص هذه اللجنة بالنظر في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات عن 2000000 دج وتقل عن 20000000 دج أو تساويها، والتي سبقت للإدارة إن أصدرت قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي، وتختص أيضا بالطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.²
- كما تقوم هذه اللجنة بفحص أسباب الخلاف وتبدي رأيها بعد النقاش والتحري، وتنتظر أيضا في الطلبات المعروضة أمامها من قبل المكلف، وتعد هذه المرحلة بمثابة إعادة النظر في الخلاف الواقع بين مصلحة الضرائب والمكلف بالضريبة.

¹. محمد هاملي، مرجع سابق، ص 125.

². المادة 81 مكرر/2 من القانون رقم 21/08، مرجع سابق.

ونلاحظ هنا أن اختصاص اللجنة الولائية مماثل لاختصاص لجنة الدائرة، أي أنها تنتظر في الطلبات الرامية إما بتصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء ، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.¹

الفرع الثالث: اللجنة المركزية.

كانت اللجنة المركزية للطعن تتكون من شخصيات سامية من الحزب والدولة، حيث تنشأ لدى وزارة المالية لجنة طعن لتتظر بالطعون المقدمة إليها من طرف المكلف بالضريبة، وأنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 68/654 المتعلق بقانون المالية لسنة 1969، وكذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 101/76 الصادر بتاريخ 1976/12/9.

أولاً: تشكيلة اللجنة المركزية.

- تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة وتتكون من:²
- الوزير المكلف بالمالية وممثله المفوض قانوناً رئيساً.
 - ممثل وزير العدل برتبة مدير على الأقل.
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة برتبة مدير على الأقل.
 - ممثل وزير التجهيز والسكن .
 - المدير العام للميزانية أو ممثله.
 - المدير المركزي للخزينة أو ممثله.
 - ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية أو ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة إن تعذر ذلك.
 - ممثل عن الاتحاد المهني المعني.
 - المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقرراً.

ثانياً: اختصاصات اللجنة المركزية

¹ حسين طاهري، المنازعات الضريبية (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، دار الخلدونية، الجزائر، ص 16.

² المادة 81 مكرر/3 من القانون رقم 21/08، مرجع سابق.

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأياً في الطلبات الرامية إلى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في إقرار أساس الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق مترتب عن حكم تشريعي أو تنظيمي، حيث يلتزم أعضاء هذه اللجنة بالسر المهني.

كما تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار إلى الإدارة، وتتخذ اللجنة قراراتها خلال 20 يوماً بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويتم تبليغ قراراتها إلى مدير الضرائب للولاية خلال 10 أيام (بالنسبة لقرار كل من لجنة الدائرة، واللجنة الولائية)، أما بالنسبة لقرارات اللجنة المركزية فيمتد الأجل إلى 20 يوماً، أما بالنسبة للمكلف فيتم تبليغه من قبل المدير خلال أجل 30 يوماً من تاريخ استلامه رأي اللجنة.¹

المبحث الثاني: منازعات التحصيل الضريبي.

لا تتعلق منازعات التحصيل الجبائي بحساب الضريبة كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الوعاء، بل تخص الكيفية التي اتبعتها الإدارة في اقتطاع حقوقها لهذا يطلق عليها بمنازعات الإجراءات.

في هذه المرحلة يقبل المكلف بأساس فرض الضريبة، ولكنه يقر بان الإدارة قد خالفت إما الأجل أو كيفية التحصيل، و هذا فهو ملزم بتقديم تظلمه أمامها قبل اللجوء إلى القضاء، ويكون التظلم هنا بنفس الإجراءات المتبعة في تقديم الشكاية، ولكن الاختلاف في الموضوع، حيث الهدف من التظلم في منازعة التحصيل الضريبي هو الاعتراض على إجراءات المتابعة.²

سنتعرض في مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي.

¹. محمد هاملي، مرجع سابق، ص 126.

². فتيحة مقراني، المنازعات الجبائية في التشريع الجبائي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة

2005-2008، ص 24.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة.

المطلب الثالث: الطعون من أجل العفو.

المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي.

سندرس في هذا المطلب فرعين أساسيين المتمثلين في: إجراءات التحصيل الودية (فرع أول)، وإجراءات التحصيل الجبرية (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية.

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيمات الجاري العمل بها، وهذه العملية تعني توجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية، وتولي عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي أجالها المحددة.

ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 2 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة حيث أوجبت على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية.¹

كما جاءت هذه المذكرة لإنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية، وكل هذا لكي لا تخرج عن نطاق التحصيل الودي، حيث ارتكزت على فكرة إعلام الجمهور، وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن العامة ومقرات المصالح الضريبية وتقديراً للصعوبات التي يعاني منها المكلفين من الجانب المالي حاولت الإدارة الضريبية وضع رزمة زمنية تحت المكلف على الالتزام والتقيد بها، وكل هذا من أجل مساعدة المكلفين بالضريبة .

¹ مراد ميهوبي، (إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة

قالمة، بتاريخ 21 و22 أبريل، 2008، ص 51 .

وإضافة لذلك يتضمن التحصيل الودي نظام التصريح الذي يمثل 60% من إجمالي التحصيل الضريبي وهو نوعان: النظام الشهري بالمدخل الذي يودع لدى المكتب الدراسات أو مقابلة الانجاز قبل 20 من كل شهر، وفي حالة التأخر يتعرض صاحبه لغرامة تاخيرية قدرها 500 دج، كما يوجد النظام التصريحي السنوي بالمدخل حيث يجب على كل مكلف بالضريبة أن يؤديه مرة كل سنة وذلك خلال شهر مارس.

كما تناولت المذكرة العامة للضرائب على أنه بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة تلجأ الإدارة هنا إلى اختيار 30 مدين، وهذه العملية يقوم بها قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موزعة على ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: تتكون هذه الفئة من 10 مدينين مبلغ دينهم الضريبي يفوق 50000000 دج.

- الفئة الثانية: تتكون هذه الفئة من 15 مدين مبلغ دينهم الضريبي ما بين 10000000 دج و 50000000 دج.

- الفئة الثالثة: تتكون من 5 مدينين مبلغ دينهم الضريبي أقل من 10000000 دج.

وفي حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعيته الضريبية.¹

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية.

في حالة عدم تسوية الضريبة من الجانب الودي للتحصيل، هنا تلجأ الإدارة للوسائل الجبرية للتحصيل نذكر منها: التنبيه، الغلق المؤقت للمحلات، بالإضافة للحجز الإداري سواء كان منقولاً أم عقاراً.

أولاً: التنبيه.

التنبيه إجراء يتبعه قابض الضرائب المختص، وذلك من خلال استخدام إجراءات ردية منها: البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري....، وهذا الإجراء يتضمن بعض البيانات وهي: اسم

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 52.

ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة، العقوبات، إمضاء قابض الضرائب، وفي حالة عدم نفع هذه الوسيلة يلجأ قابض الضرائب إلى وسيلة أكثر ردها وهي غلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني.¹

ثانيا: الحجز الإداري.

يعرف الحجز الإداري بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعها لاستيفاء حقوقها، وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب"، وهذا الإجراء وضعه المشرع الجبائي ليسهل على الإدارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة.²

1) إجراءات الحجز الإداري:

لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة، ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة وفقا لإحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية،³ حيث يتعين على المنفذ احترام القواعد العامة للحجز الإداري والمتمثلة فيما يلي:

يجب أن يكون إجراء الحجز في المواعيد المسموح بها وذلك وفقا لأحكام المواد في قانون الإجراءات الجبائية، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإجراءات الحجز الإداري على نوعين: إجراءات الحجز على المنقول إداريا، وإجراءات الحجز على العقار.

أ) إجراءات الحجز على المنقول إداريا:

¹. مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 53.

². فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 32.

³. تنص المادة 145 من القانون رقم 21/01 على أنه: "تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء فيما يخص بالحجز التنفيذي".

المقصود هنا بالحجز على المنقولات المادية المملوكة للمكلف بالضريبة و في حيازة من يمثله، وذلك بقصد بيعها لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها، ويحصل الحجز على يد أعوان إدارة الضرائب المعتمدين قانونا أو المحضر القضائي، وتتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويشترط في حجز المنقول الشروط التالية:¹

- أن يكون المال المراد حجزه منقولا عاديا، فان كان يعتبر عقارا بالتخصيص يخضع لإجراءات التنفيذ العقاري.

- أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين.

- أن يكون المال في حيازة المدين أو من يمثله.

بعد استيفاء الشروط تتم مباشرة عملية التحصيل الفوري وفقا لأحكام المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قبل قابض الضرائب، ويوجه تنبيهها للمكلف بدون مصاريف.

ويتم تنفيذ الحجز بانتقال أعوان الضرائب أو المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المراد حجزها، ويقوم بجردها ووصفها وذكرها في محضر الجرد وتعيين حارس عليها وذلك وفقا لأحكام المادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية،² أما إذا كان المكلف بالضريبة مفلسا أو في حالة تسوية قضائية تحتفظ الخزينة العمومية بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأملاك التي تقع تحت امتيازاتها حسب نص المادة 149 من نفس القانون.

ب) إجراءات الحجز على العقار:

تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه للمكلف بالضريبة حسب المادة 147 من نفس القانون، بمجرد توفر وجوب التحصيل يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ويجب مراعاة الأحكام العامة للحجز الإداري وأهمها سند الحجز المتمثل في القرار

¹ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 44.

² المادة 150 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

الصادر عن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، ويشترط أن لا يكون للمكلف أموال منقولة أي لا يتم الشروع في الحجز على العقار إلا بعد الحجز على المنقول.¹

ويتم الحجز على العقار بموجب الإجراءات التالية:

انتقال أعوان إدارة الضرائب أو المحضر القضائي إلى مكان العقار، حيث يمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً في حالة عدم وجود المدين، بعدها يقوم أعوان التنفيذ بإتباع الإجراءات من حيث الانتقال وتحرير محضر حجز العقار، كما يشتمل هذا المحضر على البيانات الأساسية لهذا العقار مثل: مساحته وحدوده، رقمه والقطعة الأرضية كما هو في السجل العقاري، ويشتمل أيضاً على تاريخ كتابة المحضر، مكانه، ساعته، وأوصاف العقار....، كما لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على لزوم تسجيل محضر الحجز الخاص بالعقار حجراً إدارياً، فالحجز العقاري يرتب آثاراً من تاريخ تسجيله في السجل العقاري فان لم يوجد فمن تاريخ تحرير محضره، ويكون ذلك بشرط إعلام كل من المكلف بالضريبة وعامة الناس به.

ثالثاً: الغلق المؤقت للمحلات.

يعد الغلق المؤقت للمحل التجاري من بين الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع الجبائي للإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العمومية،² حيث يعتبر قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني عملاً تهديدياً إلى جانب الحجز والبيع الذي يصدره مدير الضرائب للولاية، وذلك بناءً على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ويبلغ هذا القرار من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي.

إلى جانب هذا تضمنت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية القواعد العامة التي تضبط عملية الغلق المؤقت للمحل التجاري لإجبار المكلف بالضريبة على الوفاء بمسئولياته،

¹ فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 45.

² عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 31.

كما احتوت هذه المادة على الإجراءات والشروط الخاصة بالغلاق المؤقت للمحل التجاري و المتمثلة فيما يلي:¹

- يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب للولاية، وذلك بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ويبلغ هذا القرار من طرف العون لمتابعة الموكل قانونا، أو المحضر القضائي.

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر.

- إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي، أو لم يكتتب سجلا للاستحقاق يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يقوم هنا المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

وبالمقابل منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الطعن ضد قرار الغلق المؤقت، وذلك بتقديم عريضة إلى قاضي الأمور المستعجلة، الذي يقوم باستدعاء إدارة الضرائب من أجل سماعها وذلك وفقا لأحكام المواد 929، 930، 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

ويتم تقديم هذه العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال، وذلك بعد سماع الدارة الضريبية أو استدعاؤها قانونا.

كما لا يوقف الطعن بتنفيذ قرار الغلق المؤقت، ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع لرخصة تعطى للقابض، وذلك بعد اخذ رأي مدير الضرائب للولاية من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وفي حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل 30 يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن لمدير الضرائب للولاية أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشرة لمتابعة الشروع في البيع.³

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة.

¹. المادة 146 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

². المواد 929 و 930 و 948 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

³. العيد صالح، مرجع سابق، ص 137.

تبدأ المتابعات مباشرة بموجب تبليغ سند إجراءات المتابعة، بعد يوم من استحقاق الضريبة، وإتمام الإجراءات التنفيذية المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل و الحجز ثم البيع وفقا لأحكام المادة 145، وبالمقابل منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على إجراءات المتابعة.¹

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: الاعتراض على هذه الإجراءات (فرع أول)، ثم ندرس الاعتراض على التحصيل القسري (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الاعتراض على إجراءات المتابعة.

الاعتراض الذي يقوم به المكلف ضد المتابعات المباشرة من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الضريبية، كما يمكن أن يتعلق بشكليات الإجراء أو موضوع المتابعة.

أولاً: الاعتراض على سند المتابعة.

لابد أن يتوفر سند المتابعة على بيانات أساسية وعدم ذكرها يدفع المكلف بالضريبة إلى طلب إلغاء السند، وهذا ما أقرته المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية، و على المعترض تقديم شكواه أمام مدير الضرائب، كما يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء في أجل شهر ابتداء من قرار المدير المتضمن قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي أو الضمني.²

ولا يقبل مباشرة الاعتراض على سند المتابعة إلا بعد انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في الشكاية، علما أن هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية، وعليه فالمكلف بالضريبة ملزم بتقديم الضمانات الكافية لتغطية الدين المطالب به أو التسديد وفقا للمادة 153 من نفس القانون، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/03/08: "حيث أن الاعتراض لا يقطع تنفيذ المبلغ ومن حق الإدارة متابعة المكلف بالضريبة، ومن دون انتظار قرار الجهة القضائية المختصة.....".

¹. فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 82.

². عبد الرزاق زاغر ووفاء شيعاوي، (منازعات التحصيل الجبري ووقف التنفيذ)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قالمية، في 21 و22 أبريل، سنة 2008، ص 80.

ثانياً: طلب إيقاف التسديد.

إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب سواء في تقديرها للضريبة، أو إجراءات التسديد ومهما كان موضوع المنازعة فهذا لا يوقف التسديد إلا بأمر من قاضي الاستعجال، وبالرغم من امتيازات قابض الضرائب في مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له المشرع الجبائي من خلال قانون الإجراءات الجبائية لاستيفاء ديون الخزينة العمومية التي هي في حوزة المكلف بالضريبة، إلا أن كل هذه الإجراءات التي يتخذها تخضع لرقابة القاضي الإداري، حيث تظهر هذه الرقابة في مدى احترام قابض الضرائب للإجراءات المتعلقة بتوجيه الإنذار وبعدها مباشرة إجراءات التحصيل.¹

وإضافة على ذلك منح المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على هذه الإجراءات، وحق طلب إيقاف التسديد أمام القاضي الإستعجالي، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره تحت رقم 023856 الصادر بتاريخ 2005/03/08، كما أن نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية التي تفرض على المكلف الذي ينازع في صحة أو مقدار الضريبة المفروضة عليه فهو شرط أولي لأي دعوى قضائية من أجل التماس وقف دفع الجزء المتنازع فيه من هذه الضريبة، وعلى المكلف تقديم ضمانات التي من شأنها ضمان تحصيل الضريبة.

كما يجوز لمن قدم شكوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 72، 73، 75، 76، 77 من قانون الإجراءات الجبائية أن يطلب إيقاف التسديد بخصوص المبالغ المتنازع فيها.

الفرع الثاني: الاعتراض على التحصيل القسري.

الاعتراض على التحصيل القسري يمس أساساً بالموضوع على عكس الاعتراض على سند إجراء المتابعة المتعلقة بشكل الإجراء، فالاعتراض على التحصيل القسري يتعلق سواء بوجود الالتزام ككل أو جزء منه، أو وجوب الوفاء به، ويباشر الاعتراض بنفس شروط وإجراءات الاعتراض على المتابعة سواء تعلق بالتنظيم إمام المدير الولائي للضرائب أو رفع الأمر إلى

¹. فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 85.

القضاء، والاعتراض ليس له أي اثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة بالرغم من أنه يتعلق بالموضوع ، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب.¹

المطلب الثالث: الطعون من أجل العفو.

بعد التعرض إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية وذلك بسبب قيام نزاع قائم بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة في حالة ارتكابها خطأ في حقه(خطأ في تقييم الوعاء الضريبي)، أو أنها قد حادت عن إجراء من إجراءات التحصيل الضريبي، بالإضافة إلى هذا هناك نوع آخر من الطعون التي تأخذ شكل المنازعة و المتمثلة في طلب للإدارة من أجل مراجعة قرارها، وذلك لما يعانيه المكلف من عسر مالي.

في هذا الصدد إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما: طلبات المكلف بدفع الضريبة(كفرع أول)، وطلبات قابضي الضرائب(كفرع ثاني).

الفرع الأول: طلبات المكلف بدفع الضريبة.

لقد منح المشرع الجبائي للمكلفين بدفع الضريبة من خلال قانون الإجراءات الجبائية الحق في طلب التماس الإعفاء من الضرائب المفروضة قانوناً أو التخفيض منها، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال يحول دون سداه لدينه الضريبي، أو التماس الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الضريبية² التي يتعرضون لها بسبب عدم المراعاة للنصوص القانونية.

أولاً: تقديم الطلب.

¹. عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 29.

². المادة 93 من القانون رقم 21/01، المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12/12، المؤرخ في 26/12/2012، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 72، سنة 2013.

تقدم الشكوى من طرف المكلفين الضريبية إلى مدير الضرائب بالولاية على ورق غير خاضع لحقوق الطابع، مع إرفاقها بالإندازار في حالة عدم إمكانية تقديمه تذكر رقم المادة من الجدول الذي سجلت تحته الضريبة، ويمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لأخذ رأيه إذا تعلق الأمر بالضريبة و الرسوم المخصصة لميزانية البلدية.

ثانيا: البت في الطلب واتخاذ القرار.

سلطة البت في شكوى المكلفين بالضريبة هو من اختصاص و صلاحيات المدير الجهوي للضرائب، أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه، وفقا للمعيار المالي الذي يجد أساسه في قيمة الحصة الضريبية* أو الغرامة وذلك وفقا لما يلي:

- بالنسبة للمدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا: يبت المدير الجهوي للضرائب في طلبات المكلفين التي تفوق حصتها الضريبية أو الغرامة مبلغ 500000 دج، وذلك بعد اخذ رأي لجنة الطعن من أجل العفو الجهوية، ويتم تبليغ القرار إلى المعني بالضريبة.

- بالنسبة للمدير الولائي للضرائب: يبت المدير الولائي للضرائب في طلبات المكلفين التي تقل حصتها الضريبية أو الغرامات عن مبلغ 500000 دج، وذلك بعد اخذ رأي لجنة الطعن من أجل العفو.

والقرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب قابل للطعن فيه أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا، ويتم التبليغ بنفس كيفية تبليغ قرارات المدير الجهوي للضرائب، كما يجوز تقديم طلبات العفو في أي وقت فهي غير مقيدة بأجل.¹

الفرع الثاني: طلبات قابضي الضرائب.

* المقصود بالحصة الضريبية هنا: قيمة الضريبة الأصلية مضاف إليها الغرامات و العقوبات الخاصة بها مثل: الرسم على النشاط المهني مضاف إليه عقوبات التأخير.

¹. فتيحة مقراني، مرجع سابق، ص 32.

أعطى المشرع الجبائي لقابضي الضرائب بموجب المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية صلاحية تقديم هذه الطلبات (طلبات إقرار انعدام قيمة الحصص غير قابلة للتحويل، أو طلبات إلغاء أو تخفيف المسؤولية)، ويتم تقديم هذه الطلبات والتحقق فيها واتخاذ القرار بشأنها وفقا لإجراءات قانونية.

أولا: تقديم الطلب.

في الحالات التي يكون فيها التحصيل غير ممكن لأسباب تعود إلى غياب المكلف أو وفاته أو إعساره، ويمكن لقابضي الضرائب أن يقدموا نوعين من الطلبات:

- طلبات إقرار انعدام قيمة الحصص غير قابلة للتحويل: يقدم هذا الطلب ابتداء من السنة الخامسة لإدراج الجدول في التحصيل، ويكون مدعم بأسباب وحجج عدم قابلية هذه الحصص للتحويل، ويقدم هذا الطلب في شكل بيانات قبل 20 أبريل من كل سنة حسب السنة التي دخل فيها الجدول حيز التنفيذ، وحسب نوع وطبيعة الضريبة وقيمة حصصها، وهذه الطلبات تؤدي إلى رفع المسؤولية عن القابض، والحصص غير قابلة للتحويل تعتبر في حكم الملغاة عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل، ويصدر حكم الإلغاء من قبل المدير الولائي للضرائب خلافا للطلبات الأخرى التي تأخذ رأي اللجان بشأنها.¹

- طلبات الإبراء أو التخفيف من المسؤولية: تقدم هذه الطلبات من طرف قابض الضرائب بشأن الحصص غير القابلة للتحويل التي تم إدراجها في كشوف ثم شطبت منها.

ثانيا: التحقيق في الطلب وإتخاذ القرار.

يتم تسجيل طلبات قابضي الضرائب الخاصة بإقرار الحصص التي يستحال تحصيلها في سجلات خاصة تشبه السجلات الخاصة بتقييد شكاوى المكلفين، حيث يتم توجيه هذه الطلبات إلى المفتشيات المعنية بحيث يتولى رئيس المفتشية التحقيق من صحة المعلومات المقدمة من

¹. عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 52.

طرف القابض، كما يتأكد من أن جميع إجراءات التحصيل قد اتخذت سواء ضد المكلف أو ورثته أو الأشخاص المتضامنين معه، أي التوصل إلى استحالة التحصيل، وإذا اختلفت الآراء بين القابض ورئيس المفتشية فالرأي الفاصل يعود للمدير الولائي للضرائب.¹

الفرع الثالث: اختصاصات النظر في الطعون من أجل العفو.

يعود الاختصاص بالنظر في التماسات المكلف إلى السلطات الإدارية في المصالح الضريبية، سواء على المستوى الجهوي أو الولائي، وذلك بناء على نص المادة الأولى والثالثة من القرار رقم 16 المؤرخ في 1991/05/28.²

لذلك أنشأ المشرع هذه اللجان لتخفيف العبء على المكلف في الحالات التي يكون فيها عوز أو ضيق، وفي هذا الصدد سنتناول اختصاصات وتشكيلة كل من اللجنتين.

أولاً: اللجنة الولائية للطعن من أجل العفو.

أ) تشكيلة اللجنة الولائية للطعن:

تتكون لجنة الطعن الولائية من أجل العفو من:

- المدير الولائي للضرائب رئيساً.
- المدير الفرعي للمنازعات عضواً.
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضواً.
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضواً.

¹. عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 53.

². المادة 1 و3 من القرار رقم 16، المؤرخ في 1991/05/28، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، المتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن على المستوى الولائي و الجهوي.

- رئيس مفتشية الضرائب وقابض الضرائب يعينهما المدير الولائي للضرائب.
- ويعين كاتب اللجنة من طرف رئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية.

ب) اختصاص اللجنة الولائية للطعن وسير أعمالها:

تختص هذه اللجنة بمعالجة الطلبات التي يتقدم بها المكلفين بالضريبة أو قابض الضرائب، والتي يكون كل حصة ضريبية فيها أقل أو يساوي مبلغ 500000 دج، وذلك من أجل تقديم رأيها إلى المدير الولائي للضرائب الذي يتخذ القرار لاحقاً.

كما تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة في الأسبوع بدعوة من رئيسها الذي يخطر الأعضاء بتاريخ الاجتماع بأجل 8 أيام قبل انعقاد الاجتماع، ويحضر الاجتماع ثلثي الأعضاء على الأقل، كما يقوم رئيس اللجنة الولائية قبل بداية كل اجتماع بوضع جدول لسير أعمال المداولات.¹

ويتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وتكون آراء هذه اللجنة ملزمة للإدارة الضريبية، ويتم تبليغ هذه الآراء إلى مقدم الطلب (سواء المكلف أو قابض الضرائب) خلال 15 يوماً التالية لتاريخ انعقاد اجتماع الجلسة، تدون أعمال اللجنة في محضر يذكر فيه أسماء الحاضرين وتوقيعاتهم كما ترفق نسخة منه مع الملف.

ثانياً: اللجنة الجهوية للطعن من أجل العفو.

أ) تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن:

تتكون هذه اللجنة من:²

- مدير الضرائب الجهوي رئيساً.
- نائب المدير المكلف بالمنازعات عضو.

¹ عزيز أمزيان ، مرجع سابق، ص54.

² المادة 3 من القرار رقم 16، مرجع سابق، تم إلغاؤها بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002.

- نائب المدير المكلف بالعمليات الجبائية عضوا.
- مديرين ولائيين للضرائب الجهوي لمدة سنة.
- كاتب اللجنة الذي يتم تعيينه من طرف رئيس مكتب الطعن من أجل العفو.

ب) اختصاص اللجنة الجهوية للطعن وسير أعمالها:

المكلف الذي لم يجد لطلبه ردا إيجابيا من اللجنة الولائية بخصوص التماسه، سواء كان الرد إما بالرفض كليا أم جزئيا، و إذا تجاوزت الحصة الضريبية موضوع الالتماس هنا يجوز له أن يلجأ إلى اللجنة الجهوية باعتبارها آخر درجة في حالة الطعن الولائي، وصاحبة الاختصاص بالنسبة للحصص التي تفوق 500000 دج.¹

وتجتمع هذه اللجنة مبدئيا مرة كل شهر بناء على استدعاء من الرئيس الذي يعلم الأعضاء بتاريخ الاجتماع خلال 8 أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع ، ولا تعقد الجلسة إلا بعد حضور ثلثي الأعضاء، ويتم دراسة الملفات المطروحة خلال الاجتماع ويتم اتخاذ القرار بشأنها ويتم توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين ثم تحول الملفات إلى مكتب الإعلام ليتم تبليغ القرار إلى المعنيين بواسطة رسالة مع وصل الإشعار بالاستلام، وفي حالة رفض طلبه يحق للمكلف الطعن أمام المدير الجهوي للضرائب.²

¹. عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 54.

². فتيحة مقراني، مرجع سابق، ص 35.

خلاصة الفصل:

ونخلص في هذا الفصل إلى أن الإجراءات الإدارية التي أقرها القانون الجبائي لتسوية النزاع القائم بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب تعد من الإجراءات القانونية لفك النزاع الناشئ وديا، أي مخاصمة القرار الصادر في حق المكلف أمام نفس الجهة الإدارية المختصة التي أصدرته، حيث منح المشرع للمكلف حق الطعن فيه أمامها، وذلك من خلال تقديم تظلمه الإداري المسبق (شكواه) وفقا لشروط وآجال محددة قانونا، وهذا التظلم أقره المشرع كضمانة للمحافظة على حقوق المكلف، كما يعد من الإجراءات الجوهرية وأي إخلال بها يعد مخالفا للنظام العام، كما أعطى له حق الاعتراض على إجراءات التحصيل التي تعد من بين الضمانات الممنوحة للمكلف من قبل المشرع الجبائي.

ويتم الطعن الإداري على مستويين: الأول الطعن أمام نفس الجهة مصدرة القرار المتمثلة في المدير الولائي للضرائب، والثاني على مستوى لجان الطعن الإدارية التي أحدثها المشرع، ولكن التظلم أمامها ليس له أي أثر إيجابي في تسوية النزاع الضريبي، لأن اللجوء إليها أمر اختياري والآراء التي تصدرها غير ملزمة، على غرار الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمدير الولائي للضرائب.

تمهيد:

بعد التعرض إلى الإجراءات الإدارية أمام الجهات الإدارية المختصة بالمنازعات الضريبية الناشئة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، التي تعد بمثابة الخطوة الأولى والمهمة بالنسبة للمكلف من أجل مخاصمة الإدارة قبل التوجه إلى الإجراءات القضائية، حيث تعتبر هذه الإجراءات ملزمة قبل الانتقال للمرحلة القضائية، وبعد قيام المكلف بالضريبة بالتظلم أمام الجهات الإدارية المختصة وصدور قرار من قبلها الذي لم يكن مرضي للمكلف، وفي هذه الحالة يحق له اللجوء إلى القضاء بعد استنفاده لطرق الطعن الإدارية، وبهذا الخصوص حدد القانون الجهات القضائية المختصة بمثل هذه المنازعات تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتمثل في التقاضي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، أي أن القضاء الإداري هو المختص بهذا النوع من المنازعات الإدارية.

وبناءً عليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التقاضي أمام القضاء الإستعجالي

المبحث الثاني: التقاضي أمام المحكمة الإدارية

المبحث الثالث: الاستئناف أمام مجلس الدولة

المبحث الأول: التقاضي أمام القضاء الإستعجالي.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي، وإنما ترك هذه المهمة كما هو الحال في أغلب الأحيان إلى الفقه الذي يعرفه على أنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين...".¹

إضافة على ذلك يحض القضاء الإستعجالي أهمية بالغة تكمن في أنه يلجأ إليه الخصوم لعرض النزاع على مستواه الإداري عندما تتطلب الظروف حماية قضائية عاجلة.²

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية (مطلب أول)، الشروط الموضوعية (مطلب ثاني)، إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية لقبول الدعوى أمام القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية.

الفرع الأول: شرط الصفة والمصلحة والأهلية.

سنتناول شرط الصفة والمصلحة والأهلية على النحو التالي:

¹ . لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص12.

² . عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2008، ص 3.

أولاً: شرط الصفة.

و هي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، والقاضي الإستعجالي من واجبه التأكد من توافر شرط الصفة، فالأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة، وإلا كان ذلك غير مقبول.¹

فالصفة من بين الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الدعوى، التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائباً عن صاحب الحق، إلا أن الصفة المطلوبة هنا بالنظر للدعوى وظروف العجلة هي غير مطلوبة أمام قاضي الموضوع، ومن هنا فمدلول الصفة في الدعوى الإستعجالية أضيق نطاقاً منها في القضاء غير المستعجل، فالقاضي الإستعجالي يكتفي بأن يثبت وجودها حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قاضي الموضوع الذي يستلزم عليه البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم، فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل قد أدى إلى ثبوت انعدام صفة المدعي فإنه يقضي بعدم قبولها وذلك لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة.²

كما أن للقاضي أن يثير شرط الصفة سواء في المدعي أو المدعى عليه من تلقاء نفسه ، وذلك بموجب الصلاحية التي أقرها له المشرع الجزائري.³

¹ . تنص المادة 13 من القانون رقم 09/08 بأنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة، يقرها القانون".

² . عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام، (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي)، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، العدد الرابع، بسكرة، ص 321.

³ . عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

ثانيا: شرط المصلحة.

من المتعارف عليه أن المصلحة شرط لقبول أي دعوى قضائية، كما أنها تعد من المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي حيث " لا مصلحة لا دعوى" وهو ما أقره مجلس الدولة بقوله: "لا دعوى بدون مصلحة" فيشترط لقبول أي دعوى أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن يكون لرافعها مصلحة شخصية، وإلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى وبردها، ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، ذات قيمة كبيرة أو قليلة.

وفي الأصل وجب أن تكون مصلحة رافع الدعوى قائمة وحالة حتى تقبل دعواه أي يكون حق رافع الدعوى الإستعجالية قد أعتدي عليه حقا، أو حصلت منازعة بشأنه فيتحقق المبرر للالتجاء للقضاء.

ولكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بغرض دفع ضرر محقق فيجوز قبولها بالرغم من أن المنازعة الموضوعية لم تنتش بالفعل، وذلك خشية أن يؤدي إلى فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى في الموضوع، وهو ما يؤدي إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.¹

ثالثا: الأهلية كشرط إجرائي.

كقاعدة عامة في القضاء المستعجل لا يشترط لقبول الدعوى لأن تتوفر لدى الخصوم الأهلية الكاملة للتقاضي لأن عنصر الاستعجال ومتطلباته من وجوب

¹ . عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 320.

السرعة وعدم المساس بأصل الحق، قد يكون مبررا لرفع الدعوى الإستعجالية، وهذا من طرف شخص غير كامل الأهلية ولكن صاحب مصلحة في ذلك.¹

الفرع الثاني: شرط رفع دعوى في الموضوع.

كأصل عام يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى، وبالتالي فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري سواء بالرفض أو موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي المرفوع أمام القاضي الإستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى في الموضوع.²

واستثناءا يجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى إلغاء مسبقا، ويجب الإشارة إلى أن المشرع قد خفف من هذا الشرط متى توافرت حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في: حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.*

كما أن القضاء الإستعجالي الإداري يتميز بأنه لا يشترط وجود تظلم إداري مسبق، بل يلجأ المدعي (المكلف بالضريبة) مباشرة إلى القاضي الإداري

¹. يزيد بن عمر، الاستعجال في المادة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 11.

². أنظر للمادتين 926 و919 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

* نقصد بالتعدي: " التصرف الصادر عن الإدارة والذي يشكل تعديا، كلما كان هذا التصرف ماس بحق الملكية، أو إهدى الحريات الأساسية وغير مرتبط بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطتها، ويشمل التعدي العقارات والمنقولات.

الاستيلاء: " وسيلة قانونية من الوسائل التي تمتلكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة، طبقا لأحكام المادة 679 من القانون المدني الجزائري، والاستيلاء يشمل العقارات فقط.

الغلق الإداري: " الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية ابتغاء عقاب صاحبه، أو حمله للامتثال لأحكام القانون.

الإستعجالي، ويتضح مضمون هذا الشرط من خلال قرار مجلس الدولة¹ المتعلق باختصاص القاضي الإستعجالي الإداري، حيث تم رفع قضية ضد مديرية الضرائب لولاية ميلة المتضمنة أن المستأنف أقام دعوى إستعجالية ترمي إلى وقف القرار الإداري المتضمن تسليط وتنفيذ ضريبة مفترضة، حيث أن في هذه الحالة قام قاضي الاستعجال رفض الطلب على أساس عدم إثبات دعوى في الموضوع وعدم تحديد الضريبة، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال وقف التنفيذ قرار إداري إلا في حالات الاستيلاء أو التعدي أو الغلق الإداري حسب المادة 921 من القانون رقم 09/08، حيث أنه في قضية الحال أن القرار تم إصداره من طرف إدارة مختصة وفي إطار قانوني ومن ثم أنه لا يشكل تعدي أو استيلاء أو غلق إداري.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة.

بمجرد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مست عدة تعديلات، وخاصة منها المنازعات الإدارية وكافة الإجراءات المتعلقة بالمادة الإدارية بما في ذلك الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية،² حيث نصت المادة 800 من القانون رقم 09/08: "أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية..".

بالإضافة إلى ذلك تختص المحاكم الإدارية بالفصل في : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية.....³، إذن فالجهة القضائية المختصة نوعيا بهذا النوع من المنازعات الإدارية يؤؤل الاختصاص للمحاكم الإدارية بغض النظر عن نوع وطبيعة المنازعة الإدارية، فالدعوى

¹. قرار مجلس الدولة، رقم 202807، الصادر بتاريخ 10/07/2000، الغرفة الخامسة، نقلا عن جمال سايس، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، طبعة 2014، منشورات كليك، الجزائر، 2012، ص 269.

². عبد الحليم بن مشري، (تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، العدد الرابع، بسكرة، ص 162.

³. أنظر للمادة 801 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الإستعجالية في مادة الضرائب يرجع اختصاصها والفصل فيها أمام المحاكم الإدارية حيث يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك وفقاً لأحكام المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية، ليفصل فيه ويصدر أمراً في المنازعة الضريبية ذات طابع وقتي تدبيري لا يمس بأصل الحق ولا ينهي المنازعة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية.

يتقيد القاضي الإداري الإستعجالي في استخدام السلطات الممنوحة له بجملة الشروط الموضوعية المشتركة بين كل الدعاوى الإستعجالية الإدارية، والتي هي من اجتهاد القضاء الإداري مع مراعاة أن يكون ذلك خلال مدة معقولة تتلاءم مع حالة الاستعجال،¹ لذلك يشترط في اللجوء للدعوى الإستعجالية توافر عدة شروط نوردتها وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: شرط الاستعجال.

يرجع مفهوم الاستعجال إلى معطيات مختلفة، بحيث يعمل القاضي على الإسراع في النطق بالحكم في القضية، وذلك من أجل تعديلها سريعاً كما يحتمل الأمر، إضافة لذلك يعد شرط الاستعجال عنصر أساسي لقبول دعوى الاستعجال وقد جعله المشرع الجزائري من النظام العام،² ويمكن إثارة الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذ لا بد من تحقق عنصر الجدية الذي يبقى تقديره متروك للقاضي كأصل عام، باستثناء ما كان بحكم القانون كمنازعات وقف الأشغال والهدم والمطابقة المنصوص عليها في قانون التهيئة العمرانية في مادته 78، إضافة لمنازعات الأحزاب السياسية يوقف نشاطها أو غلق محلها.

¹. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 355.

² - René chap us, *Droit du contentieux Adminstratif*, 9ème edition, Paris, 2001, p1201.

كما أنه لا يوجد معيار أو نص يحدد حالات الاستعجال لكونه مستمد من ظروف النزاع، ونظرا لتطور هذه الظروف زمنيا ومكانيا من دعوى إلى أخرى هذا ما يجعل معيار الاستعجال مرنا لذا يبقى على القاضي تقديره والاجتهاد بشأنه، وذلك بدراسة كل حالة على حدة بالاستدلال في ذلك ببعض العناصر كوجود حالة من الصعب تداركها لما لها من أضرار أو وضعية خطيرة أو تعلق الأمر بضرورة ملحة أو وجود حالة عدم مشروعية صارخة، أما إذا لم يتحقق شرط الاستعجال فعلى القاضي إصدار أمر مسبب برفض الدعوى.¹

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.

نلاحظ على هذا الشرط أن المشرع الجزائري قد غير صياغته ب: " الاستعجال بالتدابير المؤقتة..." وذلك بنصه عليه في المادة 918 من القانون رقم 09/08، وهذا بخلاف ما نص عليه في المادة 117 مكرر 3 بالصياغة التالية: " الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق..".

كما يحتمل نص المادة 918² على معنيين: إما أن المشرع ما زال متمسك بهذا الشرط كما جرى عليه التشريع والقضاء قبل التعديل، وهذا ما نرجحه لأنه لو قصد التخلي عنه لما أورده أصلا، وإما أنه قد خفف التمسك به الذي يقيد اتخاذ التدابير الإستعجالية اللازمة.

الفرع الثالث: شرط عدم المساس بالنظام العام.

لم يضع المشرع إطارا محددا لمفهوم النظام العام بل تركه إلى تقدير القاضي الذي يستخلصه من وقائع كل قضية، حيث أن النظام العام له مدلولات جديدة تتمثل في الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام، بالإضافة إلى ذلك النظام

¹ . آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 355.

² . المادة 918 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

العام لم يعد يشمل العناصر المذكورة سابقا، بل أصبح يشمل النظام العام الاجتماعي والسياسي و الاقتصادي...¹

وعليه فالاستعجال الإداري لا يتم اللجوء إليه إلا بتوافر عنصر الاستعجال، وذلك بإتباع إجراءات قضائية خاصة واستثنائية تهدف لتحقيق حماية قضائية مؤقتة* لا تمس بأصل الحق.

الفرع الرابع: شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.

قاعدة عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري لها اعتبارات علمية تتمثل في غاية العمل الإداري وهو تحقيق المصالح العامة، وإشباع الحاجات الجماعية فلا تهدر المصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصة.²

وفي مقابل ذلك قد تتعسف الإدارة أحيانا وتتعمد إلى مخالفة القانون و اللوائح لتحقيق مصالح معينة لها على حساب الأفراد المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بطئ الفصل في دعاوى الإلغاء أمام الجهات القضائية قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع نظام لوقف التنفيذ لمواجهة الحالات الإستعجالية القصوى لتنفيذ القرارات الإدارية خاصة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، بالرغم من كل هذا إلا أن المشجع الجبائي في نص مادته 146 التي تتعلق بالغلق المؤقت للمحلات لا توقف تنفيذ القرار الإداري.³

كما يهدف هذا الشرط إلى ضمان تنفيذ القرارات الإدارية، وعدم الاعتراض على تنفيذها حيث مفاد هذه التدابير أن القرارات التي تتخذها الإدارة الضريبية لها طابع

¹ . حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 44.
* يجدر الإشارة إلى أنه ليس كل طلب وقتي هو طلب استعجالي، ولكن العكس صحيح فبالضرورة كل طلب استعجالي يعد طلب وقتي.

² . لحسن كويسي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 42.

³ . المادة 146 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

المصادقية وتتعلق في غالبية الأحيان بسير الرفق العام، ولهذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا استثناء كما ورد في نص المادة 921¹، حيث يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية من بين الإجراءات الاستثنائية عن القاعدة العامة، التي تنص على أن القرارات الإدارية تكون نافذة بمجرد صدورها من الجهة الإدارية القضائية المختصة، حيث تنتج آثارها وتنفذ بمجرد صدورها.²

المطلب الثالث: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية.

لا تنتج الدعوى القضائية آثارها إلا باستيفائها أمرين: يتعلق الأول بتحرير عريضة افتتاح الدعوى، والأمر الثاني يتعلق بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة.

الفرع الأول: شكل العريضة وتسببها.

تخضع عريضة افتتاح الدعوى الإستعجالية الضريبية كسائر الدعاوى القضائية إلى شكليات وجب توافرها في العريضة، وذلك بناء لأحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية المذكورة السابقة، والمواد 14، 15، 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تنص المادة 14 على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة"³، حيث يجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم القبول البيانات التالية:⁴

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

¹ . المادة 921 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . بوعلام أوقرت، تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8،.

³ . المادة 14 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

⁴ . المادة 15 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

- اسم ولقب وموطن المدعي.
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.
 - عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية.¹
- ولهذا نص المشرع الجزائري على إلزامية هذه البيانات، وذلك خدمة لمصالح الأطراف في تحضير دفاعهم، وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال، وبالتالي ربح الوقت وتسهيل المهمة على القاضي.
- كما يجب أن ترفق العريضة من قبل صاحبها عند تقديمها،² وتكون مؤرخة ومرفقة بالوثائق الثبوتية، ثم يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وبعدها تفيد العريضة في سجل خاص، وذلك بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً،³ ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم عن طريق المحضر القضائي الذي يتولى مهمة التبليغ الرسمي للخصوم، كما يقوم بتحصيل الديون وديا وقضائياً، كما يعمل أيضاً على تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية...
- و على المكلف بالضريبة أيضاً تسبب اعتراضاته وطلباته تسبباً كافياً وقانونياً في عريضته المقدمة إلى القاضي الإستعجالي.

¹. أنظر المادة 925 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

². أنظر للمادة 83 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

³. المادة 16 و 17 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.

من خلال المواد 928، 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم المحضر القضائي باستدعاء الأطراف المراد تسليمه التكليف بالحضور شريطة أن تبلغ العريضة إلى المدعي عليه، وهذا بعد أن تحدد آجال قصيرة من طرف المحكمة،¹ ويقوم الخصوم بتحضير مذكرات الرد وملاحظاتهم مع احترام الآجال وإلا استغني عنها دون إعدار،² ويكون التكليف بالحضور في حالة الاستعجال وفقا لآجال محددة ومخفضة عن التكاليف في الحالات العادية التي تكون خلال 10 أيام كحد أقصى من تاريخ الجلسة، فالتكليف بالحضور في الحالات الإستعجالية يكون حسب طبيعة الاستعجال، ويسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل إلا اسم ولقب الخصم، كما يمكن إرساله عن طريق البريد المضمون الوصول ضمن ظرف موصى عليه، ولكن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تبليغ الخصوم، حيث يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال بمختلف الطرق.³

وفي الأخير ينتهي التحقيق بعد رفع الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل نهاية التحقيق إلى تاريخ لاحق وهذا بعد إخطار الخصوم بكل الوسائل،⁴ كما يجوز تقديم المذكرات والوثائق الإضافية بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي.

¹ . لقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في مسألة تحديد آجال التبليغ.

² . أنظر للمادة 928 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

³ . أنظر للمادة 929 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

⁴ . المادة 931 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الفرع الثالث: صدور الأمر الإستعجالي.

بعد تقديم العريضة المستوفية لشروطها واستكمال إجراءات التحقيق التي تتم في الدعوى الإستعجالية على وجه السرعة، يصدر القاضي الإستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، أي الذي ينظر في القضية ليس قاض فرد، بل تشكيلة جماعية من القضاة على عكس القانون القديم الذي يفصل بقاض فرد، كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الوجاهية والشفهية لدى الفصل في هذا النوع من الطلبات.

كما يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 من القانون رقم 09/08،¹ إضافة لذلك يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة، ولأمر الإستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي، وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدوره ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي ممهور بالصيغة التنفيذية إلى الخصوم مقابل وصل استلام إن اقتضت طرق الاستعجال ذلك.²

إضافة على ذلك لا تكتسي الأوامر الإستعجالية على حجية الشيء المقضي في، كما أن التدابير التي يأمر بها القاضي الإستعجالي ليس لها طابع نهائي، حيث يجوز له تغيير التدابير التي أمر بها إذا ما ظهر عنصر جديد من شأنه التأثير على القرار الإداري.³

¹ . المادة 933 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . أنظر للمادة 934 و 935 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

³ . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل

النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 145.

المبحث الثاني: التقاضي أمام المحكمة الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري بالنظر في المنازعات الضريبية،¹ وهذا تطبيقا للمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري، وذلك وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكقاعدة عامة الدعاوى المرفوعة أمام هذه الجهة القضائية الإدارية المختصة لا ينجم عنها أثر موقف للقرار المطعون فيه، والدعوى الضريبية كغيرها من الدعاوى الإدارية تتطلب جملة من الشروط و الإجراءات الواجب توافرها.

وسنتناول هذه الشروط والإجراءات وفقا للعناصر التالية:

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الضريبية

المطلب الثاني: الإثبات في الدعوى الضريبية

المطلب الثالث: صدور قرار المحطمة الإدارية

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الضريبية.

قيد المشرع الجزائري المدعي سواء كان المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب في هذه المرحلة القضائية بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي وجب على المدعي احترامها خلال رفع الدعوى أمام القاضي الإداري، وذلك بتطبيق القواعد المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية ، والإجراءات الجبائية.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: رفع الدعوى من قبل المكلف بالضريبة (فرع أول)، ثم كيفية رفعها من طرف إدارة الضرائب (فرع ثاني).

¹. محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار هومة للعلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص60.

الفرع الأول: رفع الدعوى الضريبية من طرف المكلف بالضريبة.

يحق للمكلف أن يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم رضاه بالقرار، وذلك برفع دعوى بعد استيفائه جميع إجراءات الطعن الإداري، حيث تعد إجراءات الطعن الإداري المتمثلة في التظلم الإداري المسبق (الشكاية) من بين الإجراءات الإلزامية قبل التوجه للقضاء، فأغفال هذا الشرط يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا أمام القاضي الإداري.

ومن بين الشروط الواجب التقيد بها لرفع الدعوى الضريبية نوجزها فيما يلي:

أولاً: شرط التظلم الإداري المسبق.

كأصل عام التظلم الإداري المسبق يعد شرطاً جوازيًا في المنازعات الإدارية، ولكن استثناءً يعد إلزامياً في المنازعات الضريبية، كونها منازعة من نوع خاص، إلى جانب ذلك يعد التظلم الإداري إجراءً لتسوية المنازعات الضريبية ودياً، وذلك لتخفيف العدد الكبير من القضايا المطروح أمام القضاء، كما يضع هذا الشرط حداً للنزاع القائم بين الإدارة والمكلف¹، ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع القائم هنا يحق للمكلف مخاصمة الإدارة من خلال رفع دعوى إلغاء القرار الإداري أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وبعد الإطلاع على المواد 70، 71، 72، 73 من قانون الإجراءات الجبائية المذكورة سابقاً يتبين لنا أن التظلم شرط أساسي لقبول الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية، وكون أن المنازعة الضريبية تحكمها إجراءات خاصة فالتظلم الإداري المسبق في مادة الضرائب يعد من بين الإجراءات الجوهرية، ومن النظام

¹ . عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 126.

العام والإخلال به عند رفع الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها شكلاً،¹ ويمكن للقاضي إثارته تلقائياً، كما أن التظلم ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار الإداري.²

ولإجراء التظلم الإداري عدة فوائد نذكر منها:

- تفادي الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.
- يضمن حماية للمكلف حتى لا يتحمل المصاريف القضائية.
- يضمن ربح الوقت و الجهد.
- يخفف العبء على الجهات القضائية التي تعاني من كثرة القضايا المرفوعة أمامها من قبل المكلفين بالضريبة.

إضافة لذلك يشمل التظلم الإداري المسبق عرضاً موجزاً حول الأسباب والدوافع التي جعلت المكلف بالضريبة يعترض على قبول دفعها كأن يبين رقم الضريبة جاء خاطئاً، أو جاء مرهقاً له مما يعرضه للإفلاس.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعريضة.

تحرك الدعوى الضريبية بعريضة افتتاح دعوى، والتي يجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات الشكلية التي تهدف إلى إعطاء المدعي عليه الصورة الكاملة عن رافع الدعوى الذي يخاصمه، و موضوع الدعوى و غيرها من المعلومات التي يحتاج التعرف عليها.³

¹ .القرار رقم 006325، الصادر بتاريخ: 2003/02/25، عن الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 124.

² . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 300.

³ . سليم قصاب، مرجع سابق، ص 91.

لذلك أُلزم المشرع الضريبي في قانون الإجراءات الجبائية على بعض الشكليات الواجب احترامها أثناء تقديم العريضة، حيث هناك شروط شكلية، وأخرى موضوعية نعرضها وفقاً لما يلي:

أ) الشروط الشكلية للعريضة:

إضافة للشروط السابقة الذكر، وجب أن تتوفر في عريضة المكلف شروط معينة أوجبها المشرع الجبائي، حيث لا يتم قبول طلبه من دونها، وذلك وفقاً لأحكام نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية المتمثلة في:¹

- **أن تحرر الطلبات على ورق مدموغ:** وفقاً لما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21 أنه يترتب على تقديم المذكرة على ورق مدموغ عدم قبول الدعوى شكلاً، و ورد هذا صراحة في المادة 339 من قانون الضرائب المباشرة بأنه: "يجب أن يحرق كل ما يستظهر به من مذكرات أمام المحكمة الإدارية على ورق مدموغ، وذلك لجدية الدفع"، ولكن هذا الشرط تم إلغاؤه بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2008.²

- **أن تكون موقعة من قبل صاحبها:** هذا الشرط يدل على أن المكلف قد تقدم إلى المحكمة الإدارية بإرادته الحرة، وعدم وجود الإمضاء على العريضة يؤدي إلى عدم قبولها شكلاً من طرف المحكمة الإدارية.

كما نص القانون الجبائي صراحة على إلزامية التوقيع ، حيث نصت المادة 73 على أن تتضمن الشكوى توقيع صاحبها تحت طائلة عدم القبول، حيث يعد عدم التوقيع من بين العيوب الشكلية ، كما تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 75 من نفس القانون، والتي تقتضي بأنه يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير أن يستظهر وكالة قانونية.

¹ . المادة 83 / 1 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

² . المادة 28 من القانون رقم 12/07، مرجع سابق.

ومن جهة أخرى، لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكاواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية، ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الافتتاحية للدعوى.

ب) الشروط الموضوعية للعريضة:

بالرجوع للمادة 83 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية التي أوجبت أن تتضمن العريضة المقدمة إلى المحكمة الإدارية عرضا موجزا، التي تتصل بالنزاع والأدلة التي تثبت صحة الإدعاءات فضلا عن البيانات العامة المتعلقة بالاسم واللقب وموضوع الطلب ومحل الإقامة وموضوع الطلب، واسم من يوجه إليه ومحل إقامته وصفته.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية نجد أنه يجب أن تحتوي العريضة عرضا صريحا للوسائل، وكذا إرفاقها بإشعار تبليغ قرار مدير الضرائب بالولاية المعترض عليه:

- يجب أن تتضمن العريضة البيانات العامة: طبقا لأحكام المواد 13، 15، 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،¹ وبالمقابل أحكام المواد 75، 83 من قانون الإجراءات الجبائية، فالدعوى الضريبية لا تقبل شكلا إلا إذا تم رفعها من قبل ذي مصلحة وصفة، وكذلك يجب على العريضة أن تحتوي على البيانات العامة الواجب توافرها في جميع الدعاوى المتمثلة في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وكذا اسم ولقب المكلف بدفع الضريبة أو وكيله القانوني وموطنه ومقر الإدارة الضريبية وموضوع الدعوى.

- يجب أن تتضمن العريضة عرضا صريحا للوقائع: أوجب قانون الإجراءات الجبائية أن تتضمن العريضة المقدمة إلى المحكمة الإدارية عرضا صريحا للوسائل

¹ . تنص المواد 13 و15 و816 على وجوب توافر في رافع الدعوى الصفة والمصلحة، وكذا التمثيل الوجوبي بحامي، حيث ترفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة التي تعد من البيانات الجوهرية ويعد الإخلال بها مخالفا للنظام العام.

أي عرض الوقائع التي لها صلة بالنزاع، و كذا الأدلة التي تثبت صحة إدعاءات المدعي وعلى المكلف بالضريبة أن يحدد طبيعة الوسائل التي يذكرها والتي تؤسس عليها الدعوى.

- يجب أن ترفق العريضة بإشعار تبليغ القرار المعترض عليه: على المكلف بدفع بالضريبة أن يرفق عريضة دعواه بإشعار تبليغ القرار المعترض عليه كما هو منصوص عليه في نص المادة 83 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1990/04/07 تضمن ما يلي:¹

" من المقرر قانونا أن كل طلب يجب أن يحتوي صراحة على عرض للوسائل، وعندما يكون تابعا لقرار مدير الضرائب بالولاية يجب أن يرفقه بإشعار التبليغ الخاص بالقرار المتنازع فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، حيث أن قضاة المجلس بقبولهم العريضة الافتتاحية للطاعن ضده رغم أن هذا الطلب لم يتم إرفاقه بإشعار التبليغ الخاص بقرار المدير وهذا يعد خرقا للقانون... ومتى استوجب ذلك إلغاء القرار المطعون فيه."

ثالثا: آجال الدعوى الضريبية.

بصفة عامة في المنازعات الإدارية نص المشرع الجزائري صراحة على آجال محددة لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، على ألا يتم حساب يوم التبليغ واليوم الأخير ضمن الآجال المحددة قانونا، وهذا طبقا لنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبصفة خاصة وبالضبط في المنازعات الضريبية أوجب المشرع الجبائي رفع الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية خلال أجل محدد ب4 أشهر إبتداء من يوم استلام الإشعار بالتبليغ من طرف المدير الولائي للضرائب، أو من تاريخ انقضاء

¹ القرار رقم 64255، الصادر بتاريخ 1990/04/07، عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، العدد 4، 1991، ص 232.

الأجل الممنوح للجان لكي تثبت في الطعون، وهذا وفقا لأحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، وهذا في حالة حصول المشتكي على إشعار بقرار مدير الضرائب.¹

أما في حالة عدم حصوله على الإشعار، يمنح للمدير الولائي للضرائب أجل 4 أشهر للرد على المشتكي وذلك بحصوله على الإشعار بالقرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية، وإذا لم تجب الإدارة خلال هذا الأجل، فيقوم المكلف برفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال أجل 4 أشهر الموالية للأجل الممنوح للإدارة للرد وإصدار قرارها.²

في حالة سكوت الإدارة الضريبية نستنتج أن للمكلف أجل 8 أشهر من تاريخ تقديم التظلم ليرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: رفع الدعوى الضريبية من طرف إدارة الضرائب.

رفع الدعوى ليس حكرا على المكلف وحده، بل يحق للإدارة أن تعرض الأمر للهيئة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات الضريبية، ويتم رفع الدعوى وفقا لشروط وإجراءات وجب احترامها و إتباعها، ونجملها فيما يلي:

أولاً: ميعاد رفع الدعوى الضريبية.

يجوز لإدارة الضرائب أن تعرض الخلاف المطروح أمامها على المحكمة الإدارية للنظر فيه خلال أربعة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للرد على شكاوى المكلفين بالضريبة، أو خلال أجل 4 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة الإدارية للطعن لكي تثبت في الطعن.

وفي حالة ما إذا كانت آراء هذه اللجنة الإدارية للطعن سواء لجنة الدائرة، أو اللجنة الولائية....، غير مؤسسة فيحق لمدير الضرائب بالولاية هنا رفع طعن قضائي

¹ . العيد صالح، مرجع سابق، ص 218.

² . عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، 2011، ص 219.

ضد رأي اللجنة أمام المحكمة الإدارية في غضون الشهر التالي لتاريخ إصدار ذلك القرار، وهذا ما تناولته أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية. إضافة لذلك صدر قرار مجلس الدولة¹ في قضية مدير الضرائب لولاية البيض ضد (ع.ش) الذي احتوى على ما يلي: " يحق لمدير الضرائب بالولاية الطعن في قرار لجنة الطعن "

كما أن للإدارة إتباع الإجراءات التالية:²

- إطلاع المشتكي بأن احتجاجه قد تم تحويله إلى العدالة، وإعلامه بأنه غير ملزم بتقديم شكاية من جديد.
- وكذلك إعلامه بالأجل الممنوح له بالإطلاع على الملف المودع لدى المحكمة الإدارية، وهذا قصد تقديم ملاحظات مكتوبة، أو يعلن عن رغبته إن كانت له رغبة في اللجوء إلى الخبرة .

إن الميعاد الممنوح لمدير الضرائب بالولاية لم يتم النص عليه في القوانين الضريبية، ولكن من تحليل نص المادة 82 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، والتي من خلالها منح المشرع المكلف أجل 4 أشهر للطعن في قرارات المدير الولائي للضرائب، وكذلك المادة 76 الفقرة الثانية التي حددت مدة دراسة شكاوى المكلفين من قبل المدير الولائي للضرائب خلال 4 أشهر، وهذا الأجل تم تحديده لتفادي الازدواج في اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: شكل العريضة.

العريضة التي تودعها الإدارة لدى كتابة المحكمة لا بد أن تستوفي بعض الشكليات، في حين أن قانون الإجراءات الجبائية لم ينص صراحة على شكل معين للعريضة، ولكن بالإطلاع على مختلف النصوص الضريبية نجد أن المشرع لم يحدد

¹ . القرار رقم 004399، الصادر بتاريخ 2002/10/15، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 119.

² . عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 75.

شكل معين بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف الإدارة أمام المحكمة الإدارية،¹ ومن الأحسن في هذه الحالة عرض النزاع على العدالة، حيث يتعين على الإدارة أن تبين وبدقة موقفها من المشكلة المطروحة عليها سواء بدفاعها عن مواقفها السابقة المقررة من طرف مصالحها أو بتقديمها لحجج جديدة تخص موضوع النزاع المطروح عليها.²

المطلب الثاني: الإثبات في الدعوى الضريبية.

سنوضح في هذا المطلب طرق الإثبات في المنازعات الضريبية، التي تعد من بين الأدوات الضرورية التي يستند عليها القاضي للتحقيق في الوقائع القانونية وتحديد مدى سلطته التقديرية، كما أنها تشكل الوسيلة التي يعتمد عليها المكلفون من أجل المحافظة على حقوقهم المترتبة عليها، وللاثبات أهمية قانونية وعملية في فض النزاعات في مختلف أنواع القضاء بشكل عام، وفي القضاء الإداري المختص بالمنازعات الضريبية بشكل خاص، وذلك من خلال أنها تمكن القاضي من التحقيق في الوقائع القانونية.³

وفي هذا السياق قسمنا طرق الإثبات في المنازعات الضريبية إلى: إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية (فرع أول)، وإجراءات الخبرة القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية.

في السابق نجد أن هناك نوعين من التحقيق: تحقيق عادي الذي نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجبائية التي تم إلغائها بموجب المادة 29 من قانون

¹ . تحدث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 1998.

² . أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 76.

³ . عارف منور عبد الرحمن السعيدة وآخرون، (دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الأردني)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، دمشق، 2012، ص 662.

المالية لسنة 2008،¹ وهناك تحقيق إضافي الذي يعد من بين الإجراءات الخاصة والوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة، وتتمثل إجراءات التحقيق في: التحقيق الإضافي، ومراجعة التحقيق.

أولاً: التحقيق الإضافي.

تضمنت المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية إجراءات التحقيق الإضافية التي يجوز الأمر بها،² ويكون التحقيق الإضافي إلزامياً كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل الحكم، وعندما يحصل عليها بعد إجراء التحقيق الإضافي أن يتذرع مدير الضرائب بالولاية بوقائع أو أسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة علم بها،³ ويجب أن يخضع الملف لإيداع جديد طبقاً للفقرة 2 من المادة 84 الملغاة.

ثانياً: مراجعة التحقيق.

في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، هذه العملية تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، ويكون ذلك بحضور المشتكي أو وكيله، أما في الحالات المنصوص عليها في المادة 76 فيكون بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو عضوين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

وفي الأخير يحزر العون المكلف بالمراجعة محضر الذي يتضمن ملاحظات المشتكي، وعند الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ويبيدي رأيه فيه، ثم يقوم مدير الضرائب بالولاية بإرسال الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقاً باقتراحاته.⁴

¹ . تم إلغاء المادة 84 من القانون رقم 21/01 بموجب المادة 29 من القانون رقم 12/07، مرجع سابق.

² . المادة 1/85 من القانون رقم 21/02، مرجع سابق.

³ . المادة 2/85 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

⁴ . العيد صالح، مرجع سابق، ص 221.

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة القضائية.

تعد الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق، وطريقة من طرق الإثبات التي يأمر بها القاضي الإداري، في حين لم يعرف المشرع الجزائري بصفة عامة، و الجبائي بصفة خاصة الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،¹ كما تطرق إليها قانون الإجراءات الجبائية في المادتين 85 و 86 منه في كيفية إجراءاتها.

ولكن هناك عدة تعاريف فقهية من بينها: "هي العملية المسندة من طرف شخص إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع، والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه".²

وسنعرض فيما يلي: تعيين الخبير وردة (أولاً)، و إجراءات الخبرة (ثانياً).

أولاً: تعيين الخبير وردة.

تتولى المحكمة الإدارية تعيين الخبير، وقد تعين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة معينة، والخبرة أمر جوازي للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الطرفين،³ إلا أنه يمكن أن تسند المحكمة الإدارية هذه المهمة إلى ثلاثة (3) خبراء حيث يعين كل طرف خبير أي: خبير يعينه المكلف بالضريبة، وآخر تعينه الإدارة، والخبير الثالث تعينه المحكمة الإدارية هذا ما نصت عليه المادة 86 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

¹. تنص المادة 125 من القانون رقم 09/08 على أنه: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي".

². نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26.

³. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 220.

كما لا يجوز إسناد مهمة الخبير إلى الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق كما تناولت المواد 126 إلى 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

أما بالنسبة لرد الخبير فيحق لكل من المكلف بالضريبة أو الإدارة رد الخبير، وذلك بموجب طلب الذي يوجه إلى المحكمة الإدارية، ويجب أن يكون هذا الطلب معللا خلال أجل ثمانية (8) أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي يتناوله بالرد أي عند بداية إجراء الخبرة، ويبت في هذا الطلب بتأعاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.²

ولا يقبل رد الخبير إلا في الحالات التالية:³

- القرابة المباشرة.

- القرابة غير المباشرة.

- وجود مصلحة شخصية أو سبب جدي.

ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية.

تناولت المادة 86 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجبائية إجراءات الخبرة، وذلك من خلال القيام بأعمال الخبرة تكون من اختصاص الخبير الذي تعينه المحكمة الإدارية، حيث يتم تحديد يوم وساعة بدء العمليات مع إعلام المصلحة الضريبية المعنية وكذا الشاكي، وعند الاقتضاء يتم إعلام الخبراء الآخرين، ويتم ذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات، ثم يتجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الضريبية، وكذلك المشتكي أو ممثله، وإذا اقتضى

¹ . المادة 3/86 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

² . المادة 4/86 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

³ . حسب نص المادة 133 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الأمر يحضر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، حيث يقوم الخبراء بتأدية المهمة الموكلة لديهم من قبل المحكمة الإدارية، ويقوم عون إداري بتحرير إما تقارير مشتركة أو تقارير منفردة.¹

وفي الأخير يتم وضع محاضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية، حيث يمكن الأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا على هذه المحاضر والتقارير خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة، وإذا رأت المحكمة الإدارية أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، لها لأن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تتم ضمن الشروط المحددة.²

المطلب الثالث: قرار المحكمة الإدارية.

بعد الانتهاء من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية من شروط رفع الدعوى الضريبية، وإجراءات التحقيق فيها واستنفاد الآجال المحددة لها قانونا، يتعين على رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ الإجراءات الضرورية للفصل في القضية المتنازع فيها والمعروضة أمامها، وهذا طبقا لنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية حيث يقوم المقرر بإيداع تقريره المكتوب ويحيله للنياحة العامة للإطلاع عليه وتقديم تقريرها خلال أجل شهر، وبعدها يتفق العضو المقرر مع رئيس المحكمة بتحديد الجلسة التي يتم خلالها إصدار القرار القضائي المتعلق بموضوع النزاع.³

ونفصل في هذا المطلب وفقا لما يلي: صدور القرار ومحتواه(فرع أول)، شكل القرار(فرع ثاني)، تبليغ القرار وآثاره(فرع ثالث).

¹ . نصت عليها المادة 86 الفقرة السادسة من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

² . المادة 86 بقرنتيها الثامنة والعاشرة من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

³ . أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: صدور القرار ومحتواه.

أولاً: صدور القرار.

يصدر القرار في جلسة علنية تتعقد في ميعادها المحدد لها، ولرئيس الجلسة أن يقرر جعلها سرية إذا رأى في العلنية خطراً على النظام العام.¹

حيث تتعقد الجلسة بعد تلاوة التقرير، ويحق للخصوم أو لمحاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية دعماً للمذكرات التي قدموها، ثم تقوم النيابة العامة بإبداء طلباتها بعدها تحال القضية للمداولة، وذلك بحضور النيابة العامة أو الخصوم أو وكلائهم أو كاتب الجلسة، وذلك قصد دراسة القضية وإعداد القرار المناسب الذي يجب أن يتضمن بيانات إلزامية و يبلغ بعدها للأطراف.

ثانياً: محتوى القرار.

وجب أن يتضمن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية تحليلاً لطلبات الأطراف ويستند القاضي في حكمه إلى طلبات الأطراف، وهو غير ملزم بالإشارة إلى جميع الطلبات، كما يستند أيضاً على جميع الوثائق المرفقة بالملف وعلى محاضر الخبرة، كما يمكنه الإطلاع على رأي لجان الطعن الإدارية.²

كما يجب أن يتضمن القرار فيما إذا كان قد صدر القرار في جلسة علنية أو سرية، ويشمل أيضاً على أسماء الخصوم وطلباتهم وبيان المستندات التي تقدموا بها وخلاصة ما استندوا إليه من نصوص قانونية وتاريخ قفل التحقيق، وعند الاقتضاء تاريخ إعادة فتحه،³ وبيان ما إذا كان الخصوم أو وكلائهم قد حضروا الحكم أو

¹ . عبد الكريم بودريوة، (القضاء الإداري في الجزائر)، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، الجزائر، 2005، ص 27.

² . حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 115.

³ . زبيدة كريبي، (المراقبة كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الجزائر، 2005، ص 27.

تغيبوا، إضافة على ذلك يجدر الإشارة إلى أعضاء المحكمة الإدارية الذين اشتركوا في القرار، وتتخذ هذه الأخيرة قرارها سواء بقبول التخفيض أو برفض الطلب.

ويتضمن القرار أيضا تاريخ النطق به، وتحت طائلة البطلان العبارة:¹

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الفرع الثاني: شكل القرار.

حسب نص المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يحتوي القرار على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

- الإشارة إلى تلاوة التقرير.

- تاريخ النطق بالقرار.

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية.

¹. أنظر للمادتين 551 و552 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تبليغ القرار وآثاره.

أولاً: تبليغ القرار.

القرارات التي تتخذها المحكمة الإدارية تقوم بتبليغها إلى أطراف الدعوى، حيث يبلغ القرار بواسطة محضر قضائي التابع للمحكمة إلى المعنيين،¹ كما يجب أن ينفذ القرار المبلغ سواء من قبل الإدارة أو من قبل المكلف بدفع الضريبة، بحيث إذا كان القرار الصادر ضد مصلحة الضرائب فيجب على المدير أن يضع تحت تصرف المكلف التخفيضات المعلن عنها.

وهذا الإجراء الذي كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 894: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر في موطنهم عن طريق محضر قضائي"، بينما أجازت المادة 895 من نفس القانون استثناءاً لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.²

ثانياً: آثار القرار.

من بين الآثار المترتبة على القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في ميدان المنازعات الضريبية والتي نحصرها في النقاط التالية:

(أ) خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية:

ينتج عن صدور الحكم استنفاد سلطة ورقابة القاضي الإداري على النزاع الضريبي المطروح، بحيث لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه،³ فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في:⁴ الطعن بالمعارضة، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي أو تفسيره.

¹ . المادة 553 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . المادتين 894 و 895 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

³ . لحسن كويسي، مرجع سابق، ص 15.

⁴ . المادة 297 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

(ب) حيازة الحكم حجية الشيء المقض فيه:

من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم عن المحكمة الإدارية هو حيازته لقوة الشيء المقضي به، ما لم يطعن فيه بالاستئناف خلال الموعد المحدد قانوناً، حيث وفقاً لأحكام المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الحكم بمجرد النطق به حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

المبحث الثالث: الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

أشار القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم وعمله، وذلك في مادته الثانية إلى اختصاص هذه الجهة القضائية كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.¹

كما بينت المواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي رقم 09/08 اختصاصات مجلس الدولة القضائية المتمثلة في:

- يختص كدرجة أولى وأخيرة بطعون الإلغاء والتفسير وفحص مدى شرعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...

- كما يختص كجهة إستئنافية باستئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

إضافة على ذلك يختص دون سواه مجلس الدولة الفصل في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم الإدارية² والأوامر الإستعجالية الصادرة عنها، باستثناء حالات

¹ . المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتضمن اختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، 1998.

² . أنظر للمادة 902 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الاستعجال القسوى التي لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.¹

سنعالج في هذا المبحث أمرين: الأول استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، والثاني استئناف الأوامر الإستعجالية أمام نفس الجهة القضائية.

المطلب الأول: استئناف قرارات المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

أسندت المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية لمجلس الدولة اختصاص النظر في الاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية،² حيث أنه إذا صدر القرار ابتدائيا فهو قابل للاستئناف، فالخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الخصومات الأخرى.³

إذن فهذه المادة تحيلنا إلى القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

سنتناول في هذا المطلب: شروط الاستئناف (كفرع أول)، إجراءات الاستئناف (فرع ثاني)، آثار الاستئناف(فرع ثالث).

¹ . يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري(وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، الجزائر، 2009، ص 168.

² . أنظر للمادة 90 من القانون رقم 21/01 مرجع سابق.

³ . محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة يوسف بن خده، بن عكنون ، الجزائر، ص 73.

الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف.

أولاً: الشروط المتعلقة بمحل الطعن.

ويقصد بمحل الطعن هنا القرار الصادر من المحكمة الإدارية والمتعلق بالمنازعات الضريبية، إذ يشترط في محل الطعن بالاستئناف مايلي:¹

- أن يكون الحكم محل الطعن بالاستئناف صادر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في المسائل الإدارية.

- أن يكون الاختصاص في الفصل في هذا الحكم الابتدائي المحاكم الإدارية، وذلك بحكم أن المنازعات الضريبية تدخل كلها في اختصاص المحاكم الإدارية ما عدا تلك التي لا تظهر فيها الإدارة الضريبية كسلطة بل تتصرف كالأفراد.

- أن يكون الحكم الصادر من المحاكم الإدارية ابتدائياً.*

ثانياً: شروط متعلقة بالميعاد

تنص المادة 950 من القانون رقم 09/08 على أجل استئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين إبتداءً من التبليغ الرسمي، خلافاً لما كان عليه في القانون القديم الذي حدد بأجل شهر واحد.

غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابياً فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، حيث في حساب الآجال لا يتم حساب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل.²

¹ . سماح فارة وسهيبة بوخميس، (الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات الجبائية) ، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قالمة، في 21 و22 أبريل 2008، ص 159. * المقصود بالحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقابل الطعن فيه بالاستئناف على خلاف الحكم النهائي الذي لا يقبل إلا الطعن بالنقض.

² . المادة 405 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف.

أولاً: عريضة الاستئناف.

يتم الاستئناف بموجب عريضة تسمى عريضة الاستئناف، وفيها يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف، وكذا أطراف الحكم المراد استئنافه، ويتم ذكر رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه والإجراءات والوقائع التي مرت بها الدعوى، بعدها تعلق وتسبب عريضة الاستئناف وتختتم بالطلبات التي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف أو إلغائه جزئياً أو كلياً.¹

ويكون التقاضي أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية، وموقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 904 بقولها: " تطبق أحكام المواد 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ".

كما يجب إرفاق عريضة الاستئناف إلزامياً بنسخة طبق الأصل من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه، ويتجلى هذا في قرار مجلس الدولة تحت رقم 9381 الصادر بتاريخ 2003/09/16 في قضية ضد مديرية الضرائب لولاية الجزائر، حيث تم قبول الاستئناف وذلك لأنه تم رفعه بموجب عريضة الاستئناف والتي كانت مستوفية للشروط الشكلية، وتم إلغاء القرار المستأنف فيه.²

وترفق أيضاً العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف وكذا نسخ مساوية لعدد أطراف دعوى الاستئناف، ثم يتم تسجيلها لدى أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي ويسلم له إيصال يبين ذلك.

¹ . يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 164.

² . جمال سايس، مرجع سابق، ص 259.

الفرع الثالث: آثار الطعن بالاستئناف.

بعد صدور القرار الفاصل في النزاع عن المحكمة الإدارية باعتبارها جهة قضائية أول درجة، أعطى المشرع للمتقاضين (المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب) من أجل مراجعة هذا القرار والذي ينتج عنه آثار تتمثل فيما يلي:

أولاً: عدم وقف تنفيذ الحكم المستأنف.

كقاعدة عامة الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف،¹ أي أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية، وأحكام هذه الأخيرة تصدر بصفة ابتدائية ونهائية وهي قابلة للتنفيذ بمجرد إمرارها بالصيغة التنفيذية ما لم يأمر القانون بخلاف ذلك.

واستثناءً يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسائر مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف،² وهذا ما نصت عليه المادتين 912 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ وذلك بطلب من المستأنف عندما يتم الاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الذي قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة...".

وأيضاً: " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ متى كانت أوجه الاستئناف تبدوا من التحقيق جدية...".

¹ . المادة 908 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . أنظر للمادة 913 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

ثانيا: صدور قرار مجلس الدولة.

وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه متى رأى المستشار المقرر أن القضية جاهزة للفصل فيها، يودع تقريره ويحيل الملف إلى محافظ الدولة الذي له أجل شهر واحد لكي يقدم تقريره الذي يودعه مع الملف،¹ وبعد انتهاء المدة سواء قدم المحافظ مذكراته أو لم يقدمها فإنه يتم تحديد جلسة النظر في الطعن ، وذلك بالاتفاق مع كل من المستشار ورئيس الغرفة مع إخطار كل من محافظ الدولة والخصوم أو محاميهم بتاريخ الجلسة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ انعقادها على الأقل² عن طريق رسالة موصى عليها، وبحلول الأجل المحدد تتعقد جلسة الغرفة بمجلس الدولة علانية وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتلوا خلالها العضو المقرر تقريره، ثم يبدي محافظ الدولة رأيه في القضية وفقا لأحكام المادتين 889 و 885 من نفس القانون لتحال بعد ذلك إلى المداولة وفقا لأحكام المادة 269 من نفس القانون.

بعد انتهاء المداولة يتم التوصل في الأخير إلى حكم بشأن القضية، ويتم النطق بهذا الحكم في جلسة علنية³ حتى وإن كانت إجراءات المحاكمة تمت في سرية، وعليه يصدر مجلس الدولة قراره في الدعوى الضريبية ملزما بذلك بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(أ) شكل ومحتوى القرار:

تنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة أن يتضمن القرار ما يلي:

- الجهة القضائية التي أصدرته.

¹ .أنظر للمادة 897 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . المادة 852 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

³ . طبقا لنص المادة 272 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق بالحكم.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.
- إضافة على ذلك يتضمن الحكم الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة وإلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وإلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس.¹
- ومن الضروري تسبيب القرار قبل النطق به، وذلك من حيث الوقائع والقانون كما يستلزم استعراض وقائع القضية بإيجاز وطلبات وإدعاءات الخصوم إلى غير ذلك.²

ب) تبليغ قرار مجلس الدولة:

تبلغ قرارات مجلس الدولة بواسطة محضر قضائي، وهذا الإجراء كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص مادته 894:3³ يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر

¹ . المادة 889 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . المادة 277 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

³ . المادة 894 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

قضائي" كأصل عام، واستثناءا يجوز تبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.¹

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل التبليغ سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا في قانون الإجراءات الجبائية.

ج) تنفيذ قرار مجلس الدولة :

يعد تنفيذ قرارات مجلس الدولة من المراحل الأخيرة للخصومة الإدارية في مادة المنازعات الضريبية، حيث لا تنفذ هذه القرارات إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، ويتم توقيعها وتسليمها من قبل أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه كما تحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ"²، ويضع عليها ختم الجهة القضائية، ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة، وبمجرد صدور الحكم يحوز على قوة الشيء المقضي فيه حسب ما ورد في المادتين 282 و 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: استئناف الأوامر الإستعجالية تنفيذها قبل الفصل في الموضوع.

يجوز الطعن في الأوامر الإستعجالية بطرق الطعن العادية فقط أمام مجلس الدولة المتمثلة في الطعن بالاستئناف وهذا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونوردها وفقا لما يلي:

الفرع الأول: استئناف الأوامر الإستعجالية.

وفقا للتشريع الجزائري فإن الطعن في الأوامر الإستعجالية المتمثلة في الأمر بوقف تنفيذ القرار يكون بإتباع طرق الطعن العادية، وهذا ما قضت به المادة 833

¹. أنظر للمادة 895 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

². أنظر للمادة 281 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز الطعن في الأوامر عن طريق الاستئناف فيها أمام مجلس الدولة، وذلك خلال أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم،¹ و هذا ما قضت به المادة 90 بنصها:²

" يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وخلافا لذلك فالأوامر الصادرة طبقا للمواد 919 و 921 و 922 التي تنص على حالات الاستعجال القصوى وحالة الاستيلاء والاعتداء والغلق الإداري لا يجوز الطعن فيها وهي غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

من خلال كل هذا نلاحظ أن المشرع لم يحدد أي إجراءات خاصة يجب إتباعها أثناء الطعن بالاستئناف، وإنما اكتفى بتحديد أجل الاستئناف، ولذلك هنا يجب تطبيق القواعد العامة المتبعة لإجراء الطعن بالاستئناف وفقا للمواد 949 إلى 952،³ ويتم رفع الاستئناف إلى الجهة القضائية المختصة المتمثلة في مجلس الدولة، وعلى المجلس أن يبحث في مدى توافر شروط الاستعجال المذكورة سابقا.

وفي الأخير يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة هذا ما أكدته المادة 937 الفقرة الثانية من القانون رقم 09/08، وهذا الاستئناف ليس له أثر موقف خلافا للدعوى العادية.

¹ . المادة 1/937 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

² . المادة 90 من القانون رقم 21/01، مرجع سابق.

³ . تنص المادة 949 من القانون رقم 09/08: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية...". كما تنص المادة 952 على أنه: " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

الفرع الثاني: تنفيذ الأمر المستأنف قبل الفصل في الموضوع.

الإشكال المطروح بخصوص تنفيذ الأمر الإستعجالي قبل الفصل في الاستئناف نرى أنه غير مطروح بخصوص حالات إيقاف التنفيذ في الميدان الضريبي ونخص بذلك تأجيل التحصيل فهناك ضمان وجب تقديمه من قبل المكلف للحصول على التأجيل في التنفيذ، وحتى إن كان الأمر الإستعجالي صادرا بناء على رفض القابض للضمانات في هذه الحالة ونظرا لوجود دعوى في الموضوع بخصوص المبلغ المتنازع عنه، فإن قاضي الاستعجال هنا يمكن أن يأمر سواء بتأجيل التحصيل وبالتالي قبول الضمانات، أو برفض طلب المدعي وبالتالي رفض الضمانات المقدمة.¹

¹ . عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 109.

خلاصة الفصل:

نخلص في هذا الفصل المتعلق بالآليات القضائية لتسوية المنازعات الضريبية إلى أن لجوء المكلف بالضريبة في علاقته بالإدارة الضريبية إلى القضاء يعد ضماناً هامة منحها المشرع الجبائي له، وذلك بعد تجاوزه للمرحلة الإدارية المتمثلة في رفعه للتظلم الإداري المسبق (الشكاية) أمام الجهة الإدارية المختصة، كما أن لجوئه لهذه الجهة القضائية الإدارية المختصة الهدف منه مخاصمة القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية المختصة به، وذلك عندما يشعر المكلف بأنه متضرر من تصرفات الإدارة الضريبية المادية أو القانونية، ويتم ذلك بموجب رفع دعوى قضائية يطلب فيها إلغاء القرار الإداري الصادر في حقه، وأن يلتزم من القاضي الإداري الإستعجالي وقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في دعوى الموضوع.

ونظراً للدور الذي يلعبه القاضي الإداري للفصل في النزاع القائم بين أطراف النزاع الضريبي، فالدعوى الضريبية هي السلطة التي منحها المشرع للمكلف من أجل اللجوء للقضاء الإداري أو الإستعجالي للفصل في مشروعية دين الضريبة، وبالتالي فهذه الدعوى وسيلة لمنح الحماية القضائية لأطراف الدعوى عند الاعتداء على حقوقهم.

شكر و عرفان

الشكر الأول والأخير لله تعالى والحمد له سبحانه على نعمه وكرمه تبارك الرحمان ذو الجلال والإكرام.

أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة. وأخص بذلك أستاذي الفاضل الدكتور المشرف: حسونة عبد الغني الذي رافقني في هذا البحث من خلال تقديمه لي بالنصح والإرشاد أثناء قيامي بهذا العمل المتواضع.

فله كامل الاحترام والتقدير.....فجزاه الله كل خير وجعله في ميزان حسناته. كما أوجه بخالص شكري إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين سهروا على قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

وأخيرا وليس أخيرا أوجه بشكري وعرفاني إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

كما لا أنسى أن أشكر جميع عمال المكتبة الداخلية والخارجية لكلية الحقوق على طول صبرهم وتبعمهم.

وإلى كل طلبة الحقوق خصوصا دفعة 2 ماستر قانون إداري لسنة 2013-2014.

وفتكم الله وجزاكم خيرا.....

أولاً: القوانين

1. القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، **الجريدة الرسمية**، العدد 37.
2. القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37.
3. القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، **الجريدة الرسمية**، العدد 79.
4. القانون رقم 24/06، المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 85، لسنة 2007.
5. القانون رقم 12/07، المؤرخ في 31/12/2007، المتضمن قانون المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، لسنة 2008.
6. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية**، العدد 21، لسنة 2008.
7. القانون رقم 21/08، المؤرخ في 30/12/2008، المتضمن قانون المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، لسنة 2009.
8. القانون رقم 12/12، المؤرخ في 26/12/2012، المتضمن قانون المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 72، لسنة 2013.

ثانيا: الكتب

(أ) الكتب باللغة العربية:

1. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
2. جمال سايس، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، طبعة 2014، منشورات كليك، الجزائر، 2012.
3. حسين طاهري، المنازعات الضريبية (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
4. _____، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
6. _____، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
8. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
9. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار الجسور، الجزائر، 2013.
12. العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011.
13. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
14. فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010.
15. _____، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
16. لحسين بن الشيخ آث ملوبا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005.
17. _____، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
19. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

21. نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
22. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، طبعة 2009، الجزائر، 2009.
- (ب) الكتب باللغة الفرنسية:

1-René chapus, **Droit du contentieux Administratif**,
9ème édition, Paris, 2001.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1. وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.
2. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة)، جامعة بن يوسف بن خده، بن عكنون، الجزائر.
4. سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير للقانون الخاص)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
5. عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

6. بوعلام أوقرت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. فتيحة مقراني، المنازعات الجبائية في التشريع الجبائي، (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 16، 2008/205.
8. يزيد بن عمر، الاستعجال في المادة الجبائية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
9. لحسن كويبي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

رابعاً: المقالات

1. عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام، (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
2. عبد الحليم بن مشري، (تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، العدد 4، بسكرة.
3. عارف منور عبد الرحمن السعايدة وآخرون، (دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية) وفقاً لقانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد 2، دمشق، يونيو 2012.
4. عبد الكريم بودريوة، (القضاء الإداري في الجزائر)، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، الجزائر، 2005.

5. زبيدة كريبي، (المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الجزائر، 2005.

خامسا: المداخلات.

1. هاملي محمد، (شرط الميعاد في المنازعة الضريبية)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة تلمسان، في 21 و 22 أبريل، 2008.

2. مراد ميهوبي، (إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قلمة، في 21 و 22 أبريل، 2008.

3. عبد الرزاق زاغز ووفاء شيعاوي، (منازعات التحصيل الجبري ووقف التنفيذ)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قلمة، في 21 و 22 أبريل، 2008.

4. سماح فارة و وسهيلة بوخميس، (الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات الجبائية)، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة قلمة، في 21 و 22 أبريل، 2008.

سادسا: القرارات القضائية.

1. القرار رقم 64255، المؤرخ في 1990/04/07، عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، العدد 4، 1991.

2. القرار رقم 006325، المؤرخ في 2003/02/25، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.


بعد استقلال الجزائر وفي ظل الفراغ التشريعي الذي عرفته اعتمد المشرع الجزائري تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه القوانين النظام المتعلق بالجباية الفرنسي إلى غاية سنة 1975، أين وضع المشرع الجزائري الأمر 87/75 المؤرخ في 1975/12/3.

حيث تكتسي الجبائية أهمية بالغة نظرا لارتباطها الوثيق بالمواطن في إطار منظومتها القانونية، والدولة بدورها الساهر على تحقيق الأمن والعدل وتدعيم الاقتصاد، حيث تتجه الدولة نحو إيجاد آليات لتحويلها حق الحصول على جزء من مداخيل الأفراد، وعرف هذا الحق تطورات تاريخية ليستقر الأمر على اعتماد قوانين مالية سنوية تبرز شفافية نفقات الدولة ومواردها من جهة، وإقرار توازن فيها من جهة أخرى ولهذا تعد الضريبة من أقدم وأهم الإيرادات العامة في الدولة، وباعتبارها أداة تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة الجزائرية.

ويرجع مصطلح الضريبة لأصل لاتيني "fiscus" واستعمل للدلالة على نوع من سلال الصنصاف التي كانت تستعمل لتجميع الأموال، ومن هنا جاء مصطلح الضريبة "fiscalité" لتبيان عملية مالية وقانونية تهدف لتعبئة الموارد لصالح الدولة، لهذا تعد الضريبة العنصر الأساسي لها.

وبناء عليه تعددت تعاريف الباحثين للضريبة، فقد عرفها رفعت محجوب بأنها:¹ "اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص ودون مقابل لدافعها، وذلك لغرض تحقيق نفع عام"، كما مر على مفهوم الضريبة عدة تطورات، حيث أصبحت فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل، لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهداف المجتمع، والضريبة ليس لها دور إلا إذا

¹ - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 11.



قامت على أساس من العدل حتى يصبح النظام الضريبي العادل هو النظام الذي يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعدالتها.

وبسبب العمليات العشوائية المنتهجة في وضع النصوص القانونية وتبني فكرة التوجه نحو اقتصاد السوق، انتهج المشرع الجزائري عدة إصلاحات وتعديلات جذرية داخل النظام الجبائي، وذلك بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية الذي تلتته عدة تعديلات أخرى مما أدى إلى المساس بالقوانين الضريبية، ونتج عنه عدة تعقيدات وعدم إلمام المكلف بالضريبة وموظفي القطاع الضريبي بها وتطبيقها حيث نشب عنه عدة نزاعات وذلك نظرا لكثرة تشعبها، من هنا نعرف المنازعة الضريبية على أنها: " مجموعة الخلافات القائمة بين المكلف بالضريبة وبين إدارة الضرائب ".

كما أن هذه المنازعة تحكمها مجموعة الإجراءات التي كانت في السابق مبعثرة في مختلف القوانين منها: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة،..... وهذا ما جعل عمل القاضي الإداري شاقا لتعدد مصادر القواعد القانونية الإجرائية التي لم تلقى عناية كافية سواء من طرف المشرع أو الفقه أو القضاء، كما تتميز أيضا بعدم تقنينها مما صعب مهمة القاضي الإداري، من هنا تم إحداث قانون جامع لمختلف الإجراءات الجبائية.

وبجدر الإشارة إلى أن المنازعة الضريبية تنقسم إلى قسمين من حيث أنواعها: القسم الأول متعلق بمنازعات الوعاء الضريبي، والقسم الثاني متعلق بمنازعات التحصيل الضريبي، وهذه المنازعات تخضع للقانون والقضاء الإداريين، ومنها من يخضع للقضاء العادي، ولكن سنقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على المنازعات الضريبية التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري، والتي هي محور لدراستنا.

ولمحاولة تسوية النزاع الضريبي، والفصل فيه يقتضي المرور بمرحلتين: الأولى هي المرحلة الإدارية التي تتضمن تقديم الشكاية، وهذه المرحلة مهمة بالنسبة للمكلف بالضريبة يجب إتباعها أولا وتعد من بين الإجراءات الملزمة للمكلف الواجب

مباشرتها، وبعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية تأتي المرحلة التالية المتمثلة في الخصومة القضائية، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من أجل إلغاء القرار الإداري الصادر عن إدارة الضرائب.

مبررات اختيار الموضوع:

المبررات الذاتية: تعود المبررات الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى الواقع العملي المعقد في مجال تسوية المنازعات الضريبية، وتأثيرها على الذمة المالية للمكلفين بالضريبة من جهة والقوة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

المبررات الموضوعية: تعود المبررات الموضوعية لاختيار موضوع المنازعات الضريبية إلى كون هذا الموضوع من بين المواضيع التي يهتم القانون الإداري بمعالجتها، ويعد هذا الأخير مجالاً لاختصاص دراستنا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في جانبين:

الأهمية النظرية: تكمن من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجبائي في مختلف القوانين التي تحكم هذا النوع من المنازعات الإدارية.

الأهمية العملية: لموضوع الدراسة يظهر في مدى تطبيق هته النصوص والإجراءات القانونية عند قيام النزاع الضريبي، ومدى نجاعتها في تسويته سواء إدارياً أو قضائياً.

المنهج المستخدم:

في هذا إطار معالجة هذا الموضوع اعتمدنا منهج تحليل المضمون، ويظهر ذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي، ويتجلى ذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم عند الضرورة.

صعوبات الدراسة:

- قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمقالات.
- صعوبة البحث في الموضوع نظرا لعدم الاستقرار في القوانين الجبائية، ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتكررة في قوانين المالية مما يصعب الإلمام بها.
- كثرة تشعب موضوع المنازعة الضريبية ، وذلك من خلال الإجراءات المعقدة والغير مفهومة مما صعب علينا دراستها وعدم الإلمام بكافة الإجراءات المنوطة بها.

إشكالية البحث:

في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية دراستنا حول:

الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لتسوية المنازعات الضريبية؟

وفقا للإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية.

الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الضريبية.


ملخص المذكرة:

تعد المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الضريبية مرحلة حاسمة وضرورية أوجبها المشرع الجبائي أولاً للمكلف قبل التوجه إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، وذلك من أجل الحصول على حقه أو الدفاع عنه، وهي في نفس الوقت تعتبر وسيلة لكي تقوم الإدارة الضريبية بتصحيح أخطائها المرتكبة أثناء فرضها للضريبة وتقديرها، فمتى كانت هذه الضريبة المفروضة على المكلف والإجراءات المتبعة في تحصيلها من قبل الإدارة متعسفة ومجحفة في حق المكلف بها وجب عليه الطعن فيها أمام نفس الجهة الصادرة عنها، وذلك من خلال تقديم شكواه التي تتطلب توافر مجموعة الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

وفي حالة عدم رضا المكلف بقرار مدير الضرائب بالولاية يمكنه اللجوء إلى جهة إدارية أخرى يتم الطعن أمامها المتمثلة في لجان الطعن الإدارية، وذلك من أجل تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو الاستفادة من حكم تشريعي أو تنظيمي، وبالرغم من الدور الذي تلعبه هذه اللجان في حل النزاع الضريبي القائم إلا أنها لم تلقى صدى أو إقبال كبير من طرف المكلفين، ولأنه تم إحداثها مؤخراً لم يعرف بوجودها الكثير منهم، والسبب الرئيسي لعدم الإقبال الكبير إليها راجع للآراء الغير الإلزامية التي تصدرها، كما أن اللجوء إليها اختياري وهذا كسبب آخر لعدم التوجه إليها للطعن أمامها.

بعد الانتهاء من المرحلة الإدارية تأتي المرحلة الأخيرة المتمثلة في المرحلة القضائية لتسوية النزاع المطروح، حيث يقوم المكلف أو الإدارة برفع دعوى قضائية يلتبس فيها أمام القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري، أو بطلب وقف تنفيذه أمام القاضي الإستعجالي حسب حالات الاستعجال، فلجوء المكلف للقضاء يشكل ضماناً وحماية قضائية منحها المشرع الجزائري له.

الختمة



الفصل الأول

النسوية الإدارية المتزاغات الضريبية


الفصل الثاني

السوية الفصلية المنزعات القرنية


" مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ
سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ."

الآية: 261 من سورة البقرة.


الفهرس



قائمة المصادر و المراجع



مقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

